ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها تمهيداً للرسالة الموسومة بـ ( الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ) مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه ، وأهمية الموضوع ، والأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ، كما ذكرت في المقدمة منهجي في البحث ، والخطة التي سأسير عليها في بحثي ، وختمت المقدمة بتوجيه الشكر لكل من ساعدني وأعانني .

أما الفصل الأول : فقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : ترجمة حياة الإمام الجويني من خلال ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وصفاته ، وحياته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وعقيدته ، ووفاته . والمبحث الثاني : يتعلق بالتعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج إمام الحرمين فيه . والمبحث الثالث : يتعلق بتعريف الضابط الفقهي ، وسماته عند الإمام الجويني .

أما الفصل الثاني : فيشتمل على ذكر الضوابط الفقهية الواردة في قسم العبادات في كتاب نهاية المطلب ، وقد أوردت الضوابط الفقهية على النحو التالي : الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصوم ، ثم الحج ، ثم الضوابط التي تشمل العبادات ككل .

أما الخاتمة : فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق.

الباحث المشرف

وائل بن أحمد الهمص أ.د.أحمد بن عبد العزيز عرابي

1

**بسم الله الرحمن الرحيم**

2

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐﰑ ﭼ[[1]](#footnote-2) ، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة له إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأستغفره لما قدمت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله القائل : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[[2]](#footnote-3) ، فاللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن قواعد الفقه وضوابطه من العلوم التي ينبغي لكل طالب علم الحرص عليها ، والإلمام بها ؛ وما ذلك إلا أنها تجمع ما تفرق من مسائل الفقه ، وتلم شعثها[[3]](#footnote-4) ، وتضبط ما تناثر منها ، إضافة إلى ذلك أنها تفتح المدارك ، وتنور البصائر ، وذلك لما هي عليه من وجازة في اللفظ مع سعة المعنى وشموله ؛ لذا فإن هذا الفن من العلوم يعتبر مهماً لكل طالب علم وخاصة الفقيه ، فبقدر معرفته وإحاطته به يشرف قدره ، ويعي الفقه من كل جوانبه .

يقول الإمام القرافي[[4]](#footnote-5) رحمه الله : " وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف "[[5]](#footnote-6) . ويقول رحمه الله أيضاً : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها تحت الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ..."[[6]](#footnote-7) .

وهذا أمر لا شك فيه ولا لبس ، فإن من أتقن قواعد الفقه وضوابطه أصبح متمكناً من علمه ، وذلك لإحاطته بالأصول والقواعد التي تبنى عليها المسائل والفروع .

وهذا المعنى أيضاً يؤكده الإمام السيوطي[[7]](#footnote-8) رحمه الله حيث يقول : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ،

ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر .... ، وقد كتب عمر بن الخطاب[[8]](#footnote-9) رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري[[9]](#footnote-10) رضي الله عنه : أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، لا يمنعك قضاء قضيته ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى "[[10]](#footnote-11) .

ومن هذا الباب ، وبعد استخارة واستشارة أحببت أن أخوض في هذا الفن نافعاً نفسي بداية ، مقدماً بعون الله ما يفيد لي ولكل طالب علم وباحث في هذا المجال ، خصوصاً وأن هذا المجال ما زال بحاجة إلى دراسة وتمحيص .

نعم الواقع يشهد بأن هناك الكثير من الدراسات والمؤلفات في هذا المجال ، لكننا ما زلنا بحاجة إلى مثل هذا العلم إما : استنباطاً ودراسة ، أو نقداً وتمحيصاً ؛ خصوصاً ما يتعلق بما كتبه العلماء الأوائل سواء أكانوا أفردوها - القواعد والضوابط – في كتب خاصة بها ، أم أدرجوها ضمن مؤلفاتهم الفقهية ، لا سيما إذا كانوا من الفقهاء الكبار الذين اهتموا بذكر القواعد والضوابط في مؤلفاتهم . وما ذلك إلا لأن استنباط هذه القواعد

والضوابط من مؤلفاتهم الفقهية هو اعتراف بحقهم ، ونسبة العلم إلى أهله ، خاصة إذا كان العالم أو الفقيه أحد أركان المذاهب الفقهية المعروفة .

ومن هذا الباب ، وبعد طلب العون والتوفيق من الله عز وجل كانت رغبتي في إعداد رسالة الماجستير حول هذا الموضوع ، وتحت عنوان :

**الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني**

**من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج**

6

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور التالية :

1. إن كتاب نهاية المطلب يعتبر من أمهات كتب المذهب الشافعي ، بل يمكن القول بأنه هو الأصل لما جاء بعده من كتب الشافعية ، فمرد كثير من كتب الفقه الشافعي إلى نهاية المطلب .

فنجد مثلاً : مغني المحتاج ، والمنهج وشرحه ، وتحفة المحتاج ، ونهاية المحتاج كلها شروح لمنهاج الطالبين . ومنهاج الطالبين مختصر من المحرر ، والمحرر مختصر من الوجيز ، والوجيز مختصر من الوسيط ، وكذلك الوسيط من البسيط ، والبسيط مختصر من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين ، ونهاية المطلب شرح لمختصر المزني[[11]](#footnote-12) تلميذ الإمام الشافعي[[12]](#footnote-13) .

فمما سبق يتبين لنا أن لكتاب نهاية المطلب في المذهب الشافعي منزلة لا يستهان بها ، فهو يعد من أعظم كتب الشافعية القديمة ، ومن أثبت المراجع في نسبة المذهب للإمام الشافعي .

قال الحافظ ابن عساكر[[13]](#footnote-14) رحمه الله : " المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب ما صنف في الإسلام قبله مثله "[[14]](#footnote-15) . وقال تاج الدين السبكي[[15]](#footnote-16): " النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به "[[16]](#footnote-17) . فهذا يدل على مدى منزلة هذا الكتاب بين الكتب ، وأنه حظي بالقبول ما لم يحظ به غيره .

ويتضح لنا من مكانة الكتاب مكانة مؤلف الكتاب إمام الحرمين رحمه الله ، فهذا يدل على رسوخه في العلم ، وعلو شأنه فيه ، وإبداعه في شتى الفنون ، ولولا هذا وتوفيق الله عز وجل أولاً ، لما كان كتابه بهذه القوة وتلك المنزلة .

فدراسة مثل هذا الموضوع لا شك أنها مهمة لما للكتاب ومؤلفه من منزلة ومكانة .

1. إن دراسة الضوابط الفقهية بشكل عام مهمة ، ويزيد من أهميتها أهمية الكتاب الذي تبحث فيه هذه الضوابط ، خصوصاً إذا علمنا أنها تنمي في الطالب لها ملكة فقهية تيسر له الوصول إلى حكم الشرع في المسائل الفرعية ، وتفتح له آفاقاً تمكنه من الإحاطة بكل ما يستجد من النوازل والقضايا العصرية .
2. إن القواعد الفقهية بشكل عام والضوابط بشكل خاص تساهم في حفظ الفقه من الإفراط والتفريط في الفتوى ؛ وذلك لأن الفقيه حينما يفتي لا بد وأن تكون فتواه متفقة مع قواعد الفقه ومقاصد الشريعة حتى لا يحصل التعارض والتناقض ؛ ولذلك تعتبر القواعد والضوابط صمام أمان – بعد الكتاب والسنة – للفقه وللشريعة الإسلامية . وهذا ليس بخاف عن طالب علم .

9

أسباب اختيار الموضوع :

1. أهمية الكتاب ، ومنزلة مؤلفه ومدى تأثيره في المذهب الشافعي وأنه أحد أئمة المذهب ، بل ومن أول من حرر المذهب ، أحد الأسباب القوية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ، خصوصاً وأن إبراز الضوابط الفقهية في هذا الكتاب على شكل دراسة منهجية لا شك أنها مهمة لطالب العلم ولغيره ممن يهتم بدراسة الفقه الشافعي .
2. إن الإمام الجويني رحمه الله كما أنه فقيه بارع ، فهو عالم أصولي يعتبر أحد أركان علم الأصول ، وهذا لا شك أن له أثر في كتابه حيث إن القارئ له يجد أن الإمام يؤصل للمسألة بما يتفق مع قواعد الأصول ، ويفرع عليها مسائل في ربط دقيق ، وصياغة رشيقة واضحة ، فهو عند ذكره للأبواب والفصول يقعد القواعد ، ويذكر الضوابط التي تلم شعث المسائل ، وتجمعها في نطاق واحد ، وهذا منهج التزمه الإمام في كتابه ، حيث يقول رحمه الله عن كتابه : " يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد ، في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ... "[[17]](#footnote-18) . ويقول في موضع آخر : " وإن أطلت الكلام فيه فليحتمل ، فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها ... "[[18]](#footnote-19) .

فهذا العمل من الإمام رحمه الله يدل على دقة في التأليف والتحرير ، وعلى سعة علم بروح الشرع ومقاصد الشريعة .

فكان هذا المنهج الذي اختطه الإمام لنفسه في كتابه من الأسباب التي شجعتني على اختيار هذه الموضوع .

1. إن الكثير من كتب القواعد والضوابط الفقهية التراثية قد حُققت وأضيفت إلى حصيلة مكتبتنا الفقهية ، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من مؤلفات أعلام المذاهب الفقهية الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً رحباً لم يتناوله الباحثون إلا قليلاً .
2. إبراز هذا الجانب من العلوم المهمة في شخصية الإمام الجويني رحمه الله .
3. عدم وجود دراسات - فيما أعلم - حول استنباط الضوابط الفقهية من كتاب نهاية المطلب ، خصوصاً وأن الكتاب لم يظهر إلى حيز الوجود إلا منذ فترة قريبة .

11

منهج البحث :

سيكون منهجي في البحث بإذن الله وفق الآتي :

1. استنباط الضوابط الفقهية من أبواب فقه العبادات من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، وذلك عن طريق القراءة المتأنية الدقيقة ، وتدوين كل ما يمر بي من ضوابط أو ما يشعر بأنه ضابط ، ومن ثم إعادة النظر فيها مرة أخرى وكتابة ما يتعلق بكل ضابط من ملاحظات أو تعليقات .

ولا شك أن هذه الخطوة لها ما لها من الجهد والوقت والبحث .

1. الأصل في صياغة الضابط أن ألتزم بعبارة إمام الحرمين دون تعديل أو زيادة إلا إذا اضطررت إلى ذلك ، مع التنبيه عليه في حينه .
2. دراسة الضابط الفقهي من خلال النقاط التالية :
3. المعنى اللغوي لمفردات الضابط .
4. المعنى الإجمالي للضابط .
5. أدلة الضابط النقلية أو العقلية – إن وجدت - .
6. الأمثلة الفقهية على الضابط .
7. ذكر مستثنيات الضابط – إن وجدت - .
8. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية .
9. تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث ، ومنهجي في ذلك : إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا لم يكن فيهما خرجته من الكتب المعتمدة في هذا الشأن ، مع حكم أهل الفن عليه من حيث الصحة وعدمها .

12

1. ترجمة الأعلام الذين ذكروا في البحث ترجمة مختصرة ، وذلك عند أول محل يرد فيه اسم العلم .
2. بيان معاني المصطلحات التي قد ترد خلال البحث .

13

خطة البحث :

ستكون خطة البحث لهذه الرسالة – إن شاء الله – مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة ، على النحو التالي :

* المقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع ، وذكر أسباب اختياره ، ومنهجي فيه ، وخطة البحث .
* الفصل الأول : الدراسة ، وفيه ثلاثة مباحث :

1. المبحث الأول : ترجمة الإمام الجويني ، وذلك من خلال المطالب الآتية :
2. اسمه ونسبه .
3. مولده ونشأته .
4. صفاته .
5. حياته العلمية .
6. شيوخه .
7. تلاميذه .
8. مؤلفاته .
9. عقيدته .
10. وفاته .
11. المبحث الثاني : التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه
12. المبحث الثالث : الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني ، وفيه مطلبان :
13. تعريف الضابط الفقهي .
14. منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب .

14

* الفصل الثاني : الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات ، وفيه المباحث التالية :

1. الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة .
2. الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة .
3. الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة .
4. الضوابط الفقهية في كتاب الصوم .
5. الضوابط الفقهية في كتاب الحج .
6. ضوابط عامة في العبادات .

* الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي أتوصل إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات، ثم قائمة الفهارس .

15

وبعد هذه المقدمة المتواضعة لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل على ما منَّ به علي من أسباب التوفيق والإعانة ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين اللذين قدما لي كل عون ، فأسأل الله الكريم أن يجزيهما خير الجزاء ، وكذلك أتقدم بالشكر لزوجتي التي عانت وصبرت فلها مني كل الحب والعرفان ، كما أتقدم بالشكر والثناء العطر لمشرفي وأستاذي ، الأستاذ الدكتور / أحمد عرابي ، الذي لم يأل جهداً في تقديم النصائح والتوجيهات لي ، فأسأل الله عز وجل أن يبارك في عمره ، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي نصيحة أو توجيهاً أو إرشاداً من أساتذة وزملاء ، فلهم كلهم مني أجمل ثناء وأصدق دعاء .

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

( أبو البراء ) وائل بن أحمد الهمص

الاثنين السادس من رجب لعام 1430 هـ

16

**الفصل الأول**

**الدراسة ، وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : ترجمة الإمام الجويني**

**المبحث الثاني : التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه**

**المبحث الثالث : الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني**

17

**المبحث الأول : ترجمة الإمام الجويني**

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول : اسمه ونسبه**

**المطلب الثاني : مولده ونشأته**

**المطلب الثالث : صفاته**

**المطلب الرابع : حياته العلمية**

**المطلب الخامس : شيوخه**

**المطلب السادس : تلاميذه**

**المطلب السابع : مؤلفاته**

**المطلب الثامن : عقيدته**

**المطلب التاسع : وفاته**

18

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

1. اسمه :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري[[19]](#footnote-20) .

1. نسبه :

ينسب إمام الحرمين الجويني إلى جوين لأن مولده كان فيها ، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور[[20]](#footnote-21) ، وجوين اسم منطقة جميلة على طريق القوافل من بسطام[[21]](#footnote-22) إلى نيسابور تسميها أهل خراسان كويان فعربت ، فقيل جوين[[22]](#footnote-23) ، وهي أرض مستطيلة بين جبلين في فضاء رحب ، وقد قسم ذلك الفضاء نصفين ، فبني في نصفه الشمالي القرى واحدة إلى جنب الأخرى آخذة من الشرق إلى الغرب ، وليس فيها واحدة معترضة واستخرج من نصفه الجنوبي قني تسقي القرى التي ذكرنا ، وبين هذه الأرض ونيسابور نحو عشرة فراسخ[[23]](#footnote-24) ، وهي أربعمائة قرية على

أربعمائة قناة. والقنوات منشؤها من مرتفع من الأرض، والقرى على منخفض منها[[24]](#footnote-25).

كما ينسب إمام الحرمين إلى نيسابور ؛ لأنه عاش بها فترة من حياته وتوفي بها ، و نيسابور مدينة من مدن خراسان، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، جامعة لأنواع المسرات ، وهي أحسن مدن خراسان وأطيبها وأجمعها للخيرات ، وكانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء. وينسب إليها الكثير من أهل العلم والفضل[[25]](#footnote-26).

وهي أرض سهلة ليس بها ماء جار إلا نهر يخرج إليهم فضله في السنة ، وهي من بلاد خراسان ، وقد افتتحت في خلافة عثمان[[26]](#footnote-27) رضي الله عنه سنة ثلاثين [[27]](#footnote-28).

وبالرغم من أن إمام الحرمين ينسب إلى جوين ونيسابور إلا أن أصله يرجع إلى العرب ، فعن الإمام أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين أنه قال : " نحن من العرب من قبيلة يقال لها سنبس "[[28]](#footnote-29) .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

1. مولده :

ولد إمام الحرمين في جوين ولذا كان ينسب إليها ، لكن جاءت الروايات مختلفة في مولد إمام الحرمين فذكر ابن قاضي شهبة[[29]](#footnote-30) وغيره أن مولده كان في سنة 410 هـ[[30]](#footnote-31) ، وذكر ابن الجوزي[[31]](#footnote-32) أن مولده كان في سنة 417هـ ، لكن العجيب أن ابن الجوزي ذكر أن إمام الحرمين عاش تسعاً وخمسين سنة ، وأنه توفي في سنة 478 هـ [[32]](#footnote-33)، وهذا لا يكون لأنه لو عاش تسعاً وخمسين سنة ومات في سنة 478 هـ فيكون مولده على هذا في سنة 419 هـ ، ولعل هذا هو الأصوب ويكون ما صدر عن ابن الجوزي إما خطأ أو سهواً من النساخ . وهذا ما ذكره الإمام السبكي من أن مولد إمام الحرمين كان في الثامن عشر من محرم سنة 419 هـ[[33]](#footnote-34) .

1. نشأته :

نشأ إمام الحرمين في بيت يهتم بالعلم ويحرص عليه ، فأبوه أبو محمد الجويني كان إماماً في العلم بارعاً في شتى فنونه ، زاهداً عابداً ورعاً ، ومن أخبار ورعه أنه كان في أول عمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعهما من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها وإطعامها الحلال ، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه ، فاتفق أنه دخل يوماً عليها وهي متألمة والصغير يبكي وقد أخذته امرأة من جيرانهم ، وشاغلته بثديها ، فرضع منها قليلاً. فلما رآه شق عليه ذلك ، وأخذه إليه ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل إصبعه في فيه ، ولم يزل به إلى أن قاء جميع ما شربه وهو يقول : يسهل علي أن يموت ، ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه ! ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان يلحقه فترة[[34]](#footnote-35) في بعض الأحيان في مجلس المناظرة ، ويقول : هذا من بقايا تلك الرضعة[[35]](#footnote-36) .

قال الإمام السبكي عن إمام الحرمين : رباه حجر الإمامة ، وحرك ساعد السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ويفع[[36]](#footnote-37) .

فكان والد إمام الحرمين يهتم بتنشئة ابنه وتربيته أفضل تربية حتى يكون ذِكراً صالحاً له من بعده وحتى يتحقق ما أوله من رؤياه التي رآها ، وكان قد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام ، فأومأ لتقبيل رجليه فمنعه ذلك تكريماً له .

قال : فقبلت عقبيه ، وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقبي[[37]](#footnote-38) .

وقد كان لهذا الاهتمام ، ولهذه التربية الصالحة الأثر الطيب في إمام الحرمين ، فنشأ منذ صغره على طلب العلم فتفقه في صباه على والده ، وكان يعجب به وبسرعة تحصيله وجودة قريحته حتى أنه أتى على جميع مصنفات والده[[38]](#footnote-39) ، وعلى كل فالذي يعنينا هنا أن إمام الحرمين نشأ في بيئة صالحة حريصة على العلم ، مما كان له الأثر الواضح على إمام الحرمين في حياته وبعد مماته .

المطلب الثالث : صفاته :

اتصف إمام الحرمين- رحمه الله - بعدة صفات تميزه عن غيره شأنه في ذلك شأن غيره من بني البشر . إذ أن من سنة الله عز وجل أن جعل لكل إنسان ما يتصف به ويميزه عن الآخرين .

ونحن في دراسة هذا المطلب نسلط الضوء على أبرز صفات إمام الحرمين التي كان لها أثراً في حياته وبعد مماته . خصوصاً على الصفات التي جعلت منه عالماً يشار إليه بالبنان ، وإماماً يذكر في كل زمان . كما نعرض لشيء من أبرز صفاته في نفسه ؛ لنرى أن أهل العلم ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه إلا بعد أن اتصفوا بصفات أهلتهم لأن يكونوا في هذه المكانة وتلك المنزلة .

وكان من أبرز الصفات التي اتصف بها إمام الحرمين رحمه الله ما يلي :

أولاً : قوة الحافظة والذاكرة

تميز إمام الحرمين بقوة حافظته وسرعة بديهته ، وكان والده يعجب منه حتى إنه أتى على جميع مصنفات والده في بدايته للطلب رغم صغر سنه ، وكان يذكر دروساً كل درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه غير متلعثم في الكلام ولا محتاج إلى استدراك عثرة في لفظة جرت على غير النظام .

24

قال الإمام السبكي عنه : " هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه "[[39]](#footnote-40) .

وقال عنه الحافظ الذهبي[[40]](#footnote-41) : " كان من أذكياء العالم ، وأحد أوعية العلم "[[41]](#footnote-42) .

فكان لهذه الصفة أثرها على إمام الحرمين في طلبه للعلم وسرعة تحصيله مما جعله يتميز بقوة العلم والمناظرة[[42]](#footnote-43) .

وهذا يقودنا إلى الحديث عن الصفة الثانية التي اتصف بها إمام الحرمين وهي :

ثانياً : قوة العلم والمناظرة

كان إمام الحرمين بارعاً في شتى فنون العلم ، عاشقاً للعلم يطلب العلم لله لا لشيء سواه . كان متفنناً في العلوم ، علامة في النحو والنسب ، وفي علوم القرآن والأصول[[43]](#footnote-44) . وكان من حب إمام الحرمين للعلم وحرصه عليه أنه لا ينام ولا يأكل عادة ، وإنما ينام إذا غلبه النوم من ليل كان أو نهار ، ويأكل إذا اشتهى الطعام في أي وقت كان ، فقد كانت لذته ونزهته في مذاكرة العلم وطلب الفائدة من أي نوع كان هذا العلم .

وكان يتوسع في طلب العلم ويتبحر فيه ، قال عن نفسه : " ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر[[44]](#footnote-45) وحده اثنتي عشرة ألف ورقة"[[45]](#footnote-46).

فإذا كان هذا في علم الكلام وحده ، فما ظنك بسائر العلوم ! يحكى عنه أنه قال يوماً للغزالي : يا فقيه ، فرأى إمام الحرمين في وجهه التغير ، كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه ، فقال له إمام الحرمين : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده مملوءاً بالكتب ، ثم قال له إمام الحرمين : ما قيل لي يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها ! .

فهذا يدل دلالة قاطعة على سعة اطلاعه وقوة علمه ، ولا شك أن هذه الحصيلة الهائلة من العلم جعلت من إمام الحرمين مناظراً لا مبارز له ، فكل من ناظره أفحم ، لا سيما أن إمام الحرمين أوتي حظاً في اللغة إلى جانب سائر العلوم مما جعله عصياً على الانكسار أمام مناظريه .

ثالثاً : ابتعاده عن التقليد واجتهاده في التحقيق

ذكرنا فيما سبق أن إمام الحرمين كان بحراً في العلم بارعاً في شتى فنونه ، وكان في طلبه للعلم يبتعد عن التقليد حتى إنه في شبابه لم يرض بتقليد أبيه وأصحابه ، وكان مع هذا مجتهداً في التحقيق والبحث مما جعله يتفوق على أقرانه ويسابق مدرسيه ، حتى ظهر نجمه وذاع صيته ، ومع ما كان عليه إمام الحرمين من بعده عن التقليد وشغفه بالاجتهاد والبحث إلا أنه كان لا يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه صغيراً كان أو كبيراً ، فإن رأى فيما سمعه نفعاً قبله وإلا رده . و كان إمام الحرمين لا يستنكف أن يعزي الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان[[46]](#footnote-47) . و كان لا يحابي أحداً إذا لم يرض كلامه ، ولو كان أباه أو أحداً من الأئمة المشهورين . وكانت هذه الصفة ملازمة لإمام الحرمين في مناظراته ، وفي تصنيفه للكتب ومن أشهر هذه الكتب كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ، فمن اطلع على هذا الكتاب علم حقيقة تلك الصفة في هذا الإمام[[47]](#footnote-48) .

رابعاً : كثرة العبادة ورقة القلب والتواضع

قال الله تعالى ( ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣﯤ )[[48]](#footnote-49) ، فالعالم في الحقيقة هو الذي يزيده علمه خشية من الله ويقربه إلى مرضاته ، وهذا لا يتأتى إلا إذا طبق العالم ما تعلمه ، وكان طلبه للعلم بداية خالصاً لوجه الله تعالى ، وهذا هو شأن العلماء الربانيين في كل مكان وحين .

ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين فقد كان رحمه الله كثير العبادة والطاعة رقيق القلب يبكي إذا سمع آية أو تفكر في نفسه ساعة ، وكان إذا شرع في الوعظ والتذكير بكى وأبكى لشدة احتراقه في نفسه[[49]](#footnote-50) .

وكان مع هذا شديد التواضع لكل أحد بحيث يُظن منه الضعف لشدة تواضعه ، وكان من تواضعه رحمه الله أنه نقل في كتاب الوصية من نهاية المطلب عن تلميذه أبي نصر عبد الرحيم القشيري ، وهذه مرتبة لتلميذه وتواضع من إمام الحرمين رحمة الله عليهم أجمعين .

ومن تواضعه رحمه الله أنه لما أصبح يدرس للتلاميذ كان لا يتأخر عن مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس . كما كان متواضعاً لتلاميذه ينفق عليهم ويتعاهدهم ويتفقد أحوالهم[[50]](#footnote-51) .

خامساً : انقطاع نسله

كان لإمام الحرمين ابن واحد . وهو مظفر بن عبد الملك الجويني ، المعروف بالشيخ أبي قاسم[[51]](#footnote-52) .

وقد انقطع نسل إمام الحرمين بعد ابنه هذا من جهة الذكور ، فلم يكن لابن إمام الحرمين أولاد ذكور .

وإن كان إيراد هذا في صفات إمام الحرمين أمراً غريباً ، لكن القصد منه هو بيان مدى أثر إمام الحرمين على أمة الإسلام ، وأن ذكره لم ينقطع وإن انقطع نسبه من جهة الذكور .

فكم من فرد كان له نسل كثير ذا حسب ونسب لكنه لم يفد أمته شيئاً ، وبمجرد موته انقطع ذكره وصار نسياً منسياً . لكن أهل الفضل والعلم لا يرضون بمثل هذا بل يسعون جادين لخدمة أمتهم ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس من أجل تحقيق مرادهم . ومن هؤلاء إمام الحرمين رحمه الله ، فقد مضى على موته قرابة ألف سنة لكن ذكره بين أهل العلم مازال غضاً طرياً .

قال عنه الإمام السبكي في ذلك : " وظني أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة ، وإن انقطع نسله من جهة الذكور ظاهراً ، فنشر علمه يقوم مقام كل نسب ، ويغنيه عن كل نشب[[52]](#footnote-53) مكتسب ، والله تعالى يسقي في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة غوالي رحمته ويزيد في ألطافه وكرامته بفضله ومنته إنه ولي كل خير"[[53]](#footnote-54) .

نعم ، فآثار إمام الحرمين ما زالت بين أيدينا ، وكتبه ومصنفاته في الأصول والفقه والسياسة الشرعية وغيرها لا يستغنى عنها . فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "[[54]](#footnote-55).

فإن كان إمام الحرمين قد انقطع نسله من الذكور إلا أن دعوات الصالحين تتوالى عليه كلما ذكر اسمه وقرئ رسمه[[55]](#footnote-56) ، كما أن العلم الذي تركه ما زال ينتفع به إلى يومنا هذا ، وإلى ما شاء الله .

فنسأل الله عز وجل أن يرحم إمام الحرمين ، وأن يسكنه الفردوس الأعلى من جنته، وأن يوفقنا لأن نكون من العلماء المخلصين ، والدعاة الصادقين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الرابع : حياته العلمية

نشأ إمام الحرمين في بيت علم وفضل ، فأبوه لا يخفى على أحد ذكره الإمام أبو محمد الجويني العالم الفقيه الذي كان له أثر على ولده ، إذ كان إمام الحرمين في صباه يطلب العلم على أبيه ، فحفظ عليه القرآن ، ودرس عليه الفقه ، وسمع الحديث منه ومن غيره ، وأتى على جميع مصنفات والده وهو دون سن العشرين ، وكان والده يعجب بابنه لما يرى فيه من علامات الذكاء والنجابة ، وأمارات الفلاح والكِياسة[[56]](#footnote-57).

كما أن إمام الحرمين درس العربية وأخذ منها أوفر الحظ والنصيب ، وكان قوياً في اللغة متمكناً منها .

قال عنه الإمام السبكي : " ربي في حجر العلم رشيداً حتى ربا ، وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه هذا النبأ ، وأحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب ، وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما عجز الفصحاء وحير البلغاء وسكت من نطق ودأب ... وأقول من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول "[[57]](#footnote-58) .

ولما توفي والد إمام الحرمين أقعد مكانه للتدريس وله عشرون سنة .

وبعد وفاة والده بدأ يدرس بمدرسة البيهقي ، و بها تفقه على أبي القاسم الاسفراييني ودرس عليه الأصول ، وكان جاداً مجتهداً في طلب العلم يصل الليل بالنهار في التحصيل لا تمل نفسه ولا تكل ، وكان من حرصه على العلم أنه كان يقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس ، وكان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن قبل أن يبدأ بدرسه.

وكان قد ذاع صيت إمام الحرمين واشتهر اسمه رغم صغر سنه ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله متقناً لهما . قال عنه الإمام السبكي : " ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقاً ، بل الكل من بحره يغترفون ، وأن الوجود ما أخرج بعده نظيراً "[[58]](#footnote-59) .

ولما حدثت الفتنة في نيسابور[[59]](#footnote-60) خرج إمام الحرمين إلى بغداد ، وجلس فيها مدة يلتقي بالعلماء الأكابر يدارسهم ويناظرهم حتى شاع ذكره في الآفاق .

ثم انتقل بعد ذلك إلى بلاد الحرمين[[60]](#footnote-61) ، وجاور بمكة والمدينة يدرس ويفتي وينشر العلم ويجمع طرق المذهب ويجتهد في العبادة ويصنف الكتب.

ثم لما هدأت الأمور بنيسابور عاد إمام الحرمين إلى موطنه ، وكان قد رسخ في العلم ، وبلغ فيه مبلغاً عظيماً وشأناً رفيعاً ، وبنيت له المدرسة النظامية وجلس للتدريس فيها ، واستمر على ذلك ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، وكان يحضر دروسه الأكابر من طلاب العلم

وكان يبلغ عددهم نحواً من ثلاثمائة من الأئمة وطلبة العلم . واستمر على ذلك إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى[[61]](#footnote-62) .

المطلب الخامس : شيوخه

كان إمام الحرمين رحمه الله جاداً في طلب العلم يطلب العلم من كل أحد ، وكان قد التقى عدداً كبيراً من العلماء في حياته خصوصاً أنه عاش في نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، وجاور ببلاد الحرمين ، وكل هذه البلاد كانت منارات للعلماء وطلبة العلم مما جعل إحصاء جميع مشايخ إمام الحرمين أمراً عسيراً لكننا سنسلط الضوء في هذا المطلب على أبرز مشايخه الذين كان لهم النصيب الأكبر في تدريس إمام الحرمين وتعليمه ومنهم :

1. والد إمام الحرمين : الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري ، كان يلقب بركن الإسلام لمعرفته التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، وكان عابداً زاهداً متحرياً في العبادات مهيباً محترماً بين التلاميذ ، لا يقال في مجلسه إلا الجد والحث على طلب العلم .

له مؤلفات كثيرة منها : الفروق ، والسلسلة ، و التبصرة ، والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وله مختصر في موقف الإمام والمأموم ، وله التفسير الكبير المشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية . توفي في ذي القعدة سنة 438هـ[[62]](#footnote-63) .

بدأ إمام الحرمين الطلب على والده فقرأ عليه القرآن ، وسمع منه الحديث وروى عنه ، ودرس عليه الفقه[[63]](#footnote-64) .

قال إمام الحرمين كان والدي يقول في دعاء قنوت الصبح : " اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع"[[64]](#footnote-65) .

1. الأستاذ أبو القاسم الاسفراييني : عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان ، شيخ جليل كبير من رؤوس الفقهاء والمتكلمين ، من أصحاب الأشعري ، كان عديم النظير في وقته ما رئي مثله.

أستاذ إمام الحرمين في الكلام ، قرأ عليه في أصول الدين والفقه .

قال إمام الحرمين : " كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة " . توفي رحمه الله سنة 452هـ[[65]](#footnote-66) .

1. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، كان إماماً في الحفظ ، جامعاً بين الفقه والعبادة .

له مصنفات كثيرة منها : حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، ودلائل النبوة ، وفضائل الصحابة وغيرها . سمع إمام الحرمين الحديث منه، وأجازه .

مات الحافظ أبو نعيم رحمه الله سنة 430 هـ[[66]](#footnote-67) .

1. القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي ، ويقال له أيضاً : المروروذي الشافعي. العلامة شيخ الشافعية بخراسان، كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة . من مصنفاته : التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، وغيرهما .

درس إمام الحرمين الفقه عليه ، وكان يقول عنه : إنه حبر المذهب على الحقيقة .

مات القاضي حسين رحمه الله سنة 462هـ [[67]](#footnote-68) .

1. المقرئ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسن الخبازي ، مقرئ نيسابور ومسندها إمام كبير محقق تخرج على يده ألوف بنيسابور وغزنة[[68]](#footnote-69) ، كان مجتهداً بالعبادة ، زاهداً ، مجاب الدعوة . قرأ إمام الحرمين عليه القرآن ، فكان يبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه . مات الخبازي رحمه الله سنة 449هـ[[69]](#footnote-70) .
2. الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري ، كان حجة إماماً حافظاً. سمع إمام الحرمين من أبي سعد الحديث ومما سمعه منه سنن الدراقطني .

مات أبو سعد رحمه الله سنة 431هـ[[70]](#footnote-71) .

1. الإمام الفقيه أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي ، مسند نيسابور أحد الثقات الصالحين ، سمع إمام الحرمين الحديث منه . توفي أبو حسان رحمه الله سنة 432هـ[[71]](#footnote-72) .
2. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري .

كان البيهقي إماماً فقيهاً حافظاً أصولياً عابداً زاهداً ، له مصنفات كثيرة منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والاعتقاد ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان ، والسنن الصغرى ، وغيرها الكثير . عاصر إمام الحرمين الإمام البيهقي ، واطلع على مصنفاته ، واستفاد منها . قال عنه إمام الحرمين : " ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة ، إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله"[[72]](#footnote-73) . توفي البيهقي رحمه الله سنة 458 هـ[[73]](#footnote-74) .

المطلب السادس : تلاميذه

لقد قسم الله عز وجل الأرزاق على عباده بحكمته وعدله ، فمن الناس من تجده صاحب أموال لكنه جاهل ، ومنهم صاحب أولاد لكنه فقير ، ومنهم صاحب علم لكنه مصاب بعاهة ، وهكذا .

ومن الرزق الذي ييسره الله عز وجل لعباده ، وخاصة أهل العلم منهم التلاميذ النجباء ، والطلاب المجتهدين ...

وهذا الرزق لا يدرك طعمه إلا من عانى في التدريس والتعليم ، فإذا ابتلي المعلم أو الشيخ بطالب بليد نغص على الشيخ أو المعلم درسه ، وكدر عليه صفوه ، والعكس بالعكس فإذا ما رزق الشيخ أو المعلم بطالب مجتهد ونشيط فإنه يزيده علماً إلى علمه ، ونشاطاً إلى نشاطه ، وهمة إلى همته .

وممن امتن الله عز وجل عليهم فرزقهم طلاب علم مجتهدين إمام الحرمين رحمه الله ، فقد كان يحضر دروسه الجمع منهم .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : "وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة ، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاثمائة ، وتفقه به أئمة "[[74]](#footnote-75) . وقال في موضع آخر : "وكان له نحو من أربعمائة تلميذ "[[75]](#footnote-76) .

ولعلنا في هذا المطلب نلقي الضوء على أبرز طلاب إمام الحرمين الذين لازموه وتتلمذوا عليه .

1. الإمام أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، لازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب ، وكان رحمه الله شديد الذكاء، سديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، جبل علم مناظراً محجاجاً . وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالي بحر مغدق ، وإلكيا أسد مخرق ، والخوافي نار تحرق[[76]](#footnote-77) .

من تصانيفه إحياء علوم الدين ، والقسطاس ، ومحك النظر ، و المستصفى ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، والمنحول ، والمنتحل ، وغيرها[[77]](#footnote-78) .

توفي أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى سنة 505 هـ ، ودفن بظاهر قصبة طابران[[78]](#footnote-79) .

1. الإمام أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب عماد الدين ، المعروف بإلكيا الهراسي . أحد فحول العلماء ، فقهاً ، وأصولاً ، وجدلاً ، وحفظاً ، لمتون أحاديث الأحكام .

ولد سنة 450 هـ . تفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي ، تميز بفصاحته وقوة حفظه ، قال عن نفسه : " كانت في مدرسة بنيسابور قناة لها سبعون درجة وكنت إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته "[[79]](#footnote-80) .

من مصنفاته شفاء المسترشدين . قال عنه السبكي : " من أجود كتب الخلافيات "[[80]](#footnote-81). توفي الإمام أبو الحسن الهراسي رحمه الله يوم الخميس سنة 504 هـ[[81]](#footnote-82) .

1. الإمام أبو المظفر ، أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي . والخوافي نسبة إلى خواف وهي قرية من أعمال نيسابور .

تفقه على إمام الحرمين ولازمه ، فكان من عظماء أصحابه ، وأخص طلابه ، يذاكره في ليله ونهاره ، و كان إمام الحرمين يعجب بفصاحته ، ويثني على حسن مناظرته ويصفه بالفضل . كان ديناً ، ورعاً ، ناسكاً ، تميز بقوته في المناظرة . توفي رحمه الله بطوس سنة 500 هـ[[82]](#footnote-83) .

1. الإمام الأستاذ أبو نصر ، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن الأستاذ أبي القاسم القشيري.

تفقه على والده ، ولما توفي انتقل إلى مجلس إمام الحرمين ، وواظب على درسه وصحبه ليلاً ونهاراً ، حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف ، وأتقن عليه الأصول ، وكان الإمام يعتد به ويقضي أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والوصاية ، وكان له موقع عظيم عنده حتى إنه نقل عنه في كتاب الوصية من النهاية .

توفي الأستاذ أبو نصر يوم الجمعة سنة 514 هـ ، بنيسابور[[83]](#footnote-84) .

1. أبو حفص ، عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر السرخسي[[84]](#footnote-85) الشيرازي .

كان فقيهاً ، محققاً ، حسن السيرة ، كثير الدرس للقرآن ، وكان من وجوه تلامذة إمام الحرمين . صنف في الخلاف والنظر مثل الاعتصار ، والاعتصام وغيرها .

قال عنه الشهاب الوزير : " لو فصد عمر السرخسي ، لجرى منه الفقه مكان الدم". توفي رحمه الله بمرو سنة 529 هـ[[85]](#footnote-86) .

1. الحافظ أبو الحسن ، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري ، حفيد راوي صحيح مسلم.

تفقه على إمام الحرمين و لزمه أربع سنين وأخذ عنه الفقه والخلاف . كان إماماً ، حافظاً ، محدثاً ، لغوياً ، فصيحاً ، أديباً ، أورثته صحبة الإمام فناً من الفصاحة ، وكان خطيب نيسابور وإمامها .

له مصنفات منها السياق لتاريخ نيسابور ، و كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث، وكتاب المفهم لشرح غريب مسلم .

توفي رحمه الله سنة 529 هـ ، بنيسابور[[86]](#footnote-87) .

1. أبو الغنائم غانم بن الحسين الموشيلي[[87]](#footnote-88) .

تفقه بنيسابور على إمام الحرمين ، وكان فقيهاً ورعاً مناظراً فاضلاً.

توفي رحمه الله سنة 525 هـ[[88]](#footnote-89) .

1. عبد الكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدامغاني[[89]](#footnote-90) .

دخل إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ، ثم عاد إلى بلده وولى القضاء بها .

توفي بدامغان سنة 545 هـ[[90]](#footnote-91) .

1. الإمام أبو عبد الله ، محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الفراوي[[91]](#footnote-92) النيسابوري ، الملقب بفقيه الحرم ؛ لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم.

سمع من إمام الحرمين ودرس عليه الفقه والأصول . كان إماماً ، مناظراً ، واعظاً ، حسن الأخلاق والمعاشرة ، كثير التبسم ، مكرماً للغرباء .

توفي رحمه الله سنة 530 هـ[[92]](#footnote-93) .

1. الإمام أبو المظفر ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن الحسن الأبيوردي[[93]](#footnote-94) الأموي . الأديب الماهر المجمع على علمه وذكائه ، وقوة نفسه وكثرة تعففه . تفقه على إمام الحرمين وامتدحه بقصائد بديعة .

له مصنفات كثيرة منها أنساب العرب ، والمختلف والمؤتلف ، وطبقات العلم ، وتاريخ أبيورد . توفي رحمه الله مسموماً سنة 507 هـ[[94]](#footnote-95) .

1. الفقيه أبو محمد ، سعد بن عبد الرحمن الأستراباذي[[95]](#footnote-96) .

لازم إمام الحرمين وكان من أخصائه ، كان فقيهاً بارعاً .

توفي رحمه الله سنة 490 هـ[[96]](#footnote-97) .

1. الإمام أبو سعد ، إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد النيسابوري ، ابن أبي صالح المؤذن .

والده أبو صالح المؤذن محدث شهير ، و أبو سعد فقيه كبير إمام من الأئمة .

تفقه على إمام الحرمين ، كان إماماً في الأصول والفقه حسن النظر محترماً بين العلماء ، وكان ذا رأي وعقل وتدبير وعلم غزير ، قرأ الإرشاد على مصنفه إمام الحرمين . توفي رحمه الله سنة 532 هـ[[97]](#footnote-98) .

1. الإمام أبو المعالي ، وقيل أبو المحاسن ، عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحاق الطوسي المعروف بالشهاب الوزير وزير السلطان سنجر شاه السلجوقي .

كان إماماً فاضلاً ، تفقه على إمام الحرمين وأخذ عنه حتى صار من فحول المناظرين، وكان إمام نيسابور في عصره . توفي رحمه الله سنة 515 هـ[[98]](#footnote-99) .

المطلب السابع : مؤلفاته

تعد حياة إمام الحرمين العلمية حياة مليئة بالعطاء ، فقد ذكرنا سابقاً أنه قرأ جميع مصنفات والده وأضاف عليها ، وجاور بمكة والمدينة واشتغل بالعبادة والتصنيف ، ثم عاد إلى نيسابور وجلس في المدرسة النظامية مدرساً قرابة الثلاثين سنة ، فكانت حياته يغلب عليها العلم .

ولا شك أنه يتبادر إلى الذهن حينما يقرأ القارئ عن إمام الحرمين أنه ترك تراثاً علمياً لا يستهان به خصوصاً مع هذه الحياة العلمية الطويلة .

وهذا الشك واقع صحيح ، فقد ترك إمام الحرمين مصنفات كثيرة في أصول الدين ، وفي الفقه ، وأصوله ، وفي السياسة الشرعية ، وفي غيرها ، ولعلنا في هذا المطلب نسلط الضوء على ما وقفنا عليه من مصنفات لإمام الحرمين ، وهي :

1. الإرشاد في أصول الدين : يبحث في علم الكلام والعقيدة ، شرحه تلميذ إمام الحرمين أبو القاسم الأنصاري[[99]](#footnote-100) ، وهو كتاب مطبوع [[100]](#footnote-101) .
2. الأساليب في الخلاف : وهو من كتب إمام الحرمين في الخلاف بين الحنفية والشافعية ، ووجه تسميته بذلك أنهإذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورده بقوله : أسلوب آخر[[101]](#footnote-102).
3. البرهان في أصول الفقه : وهو كتاب مطبوع[[102]](#footnote-103) يعتبر من الكتب المهمة في أصول الفقه . قال عنه الإمام السبكي : " اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد . وأنا أسميه لغز الأمة ؛ لما فيه مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية "[[103]](#footnote-104) .
4. الرسالة النظامية : وهي من كتب إمام الحرمين في العقيدة طبعت بعنوان العقيدة النظامية[[104]](#footnote-105) .
5. الشامل في أصول الدين : يلقب بالكلام ويقع في خمسة مجلدات ، وهو كتاب يبحث في علم الكلام والعقيدة [[105]](#footnote-106) .
6. غنية المسترشدين في الخلاف : ذكره الإمام ابن قاضي شهبة ضمن مصنفات إمام الحرمين[[106]](#footnote-107) .
7. غياث الأمم : وهو كتاب في الأحكام السلطانية ، صنفه إمام الحرمين للوزير غياث الدين نظام الملك[[107]](#footnote-108) ، وهو يندرج تحت السياسة الشرعية[[108]](#footnote-109) .
8. لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة : وهو كتاب مطبوع ، في علم العقيدة يتكلم فيه إمام الحرمين عن الله عز وجل وصفاته ، وعن النبوة والرسالة والمعجزة، ويختتمه بالحديث عن الإمامة. وقد شرحه ابن التلمساني[[109]](#footnote-110) شرحاً موجزاً[[110]](#footnote-111) .
9. مدارك العقول : كتاب ذكره الإمام السبكي وغيره ضمن مصنفات إمام الحرمين ، ولم يتمه[[111]](#footnote-112) .
10. مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام أبي المعالي : وهي مسائل في العقيدة سألها الإمام عبد الحق لإمام الحرمين أثناء لقائه به في مكة ، وهي مسائل مجموعة ومطبوعة[[112]](#footnote-113) .
11. مغيث الخلق في اختيار الأحق : وهو كتاب مطبوع يتحدث فيه إمام الحرمين عن ترجيح مذهب الشافعي على غيره[[113]](#footnote-114) .
12. نهاية المطلب في دراية المذهب : وهو كتاب مطبوع في الفقه الشافعي ، وهو كتاب ضخم يقع في عشرين مجلداً ، ويعتبر من أشهر كتب الإمام الجويني جمعه بمكة وأتمه بنيسابور ، وقد اعتنى به الإمام الجويني عناية كبيرة . قال عنه الإمام السبكي : " وصار أكثر عنايته مصروفاً إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب حتى حرره وأملاه ، وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه فعقد مجلساً لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار ، وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء ، وتبجح[[114]](#footnote-115) الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه ، وكان من المعتدين بإتمام ذلك الشاكرين لله عليه ، فما صنف في الإسلام قبله مثله ، ولا اتفق لأحد ما اتفق له ، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل "[[115]](#footnote-116) . وقد اختصره الإمام الجويني ، وقال عنه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف . لكنه لم يتمه[[116]](#footnote-117) . كما اختصره[[117]](#footnote-118) ابن أبي عصرون[[118]](#footnote-119) وسماه صفوة المذهب في نهاية المطلب[[119]](#footnote-120) .
13. الورقات في أصول الفقه : وهو عبارة عن متن في أصول الفقه مطبوع ، سمي بذلك لأن إمام الحرمين قال في أوله : "هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه "[[120]](#footnote-121). وقد شرحه عدد من العلماء منهم الشيخ جلال الدين المحلي[[121]](#footnote-122) والشيخ أحمد بن قاسم العبادي[[122]](#footnote-123) ، وغيرهما[[123]](#footnote-124) .

إضافة إلى ما سبق فإن لإمام الحرمين مصنفات أخرى غير ما ذكر منها التلخيص وهو مختصر لكتاب الإرشاد للقاضي الباقلاني ، وهو مطبوع . أيضاً له الكافية في الجدل ، والدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية ، وشفاء العليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل ، وله أيضاً ديوان خطب ، وله بعض المناظرات ، وغير ذلك[[124]](#footnote-125) .

المطلب الثامن : عقيدته

لقد عاش إمام الحرمين في عصر تعددت فيه مدارسه وطرقه ، فمنها ما كان موافقاً لمنهج الله ، ومنها ما كان قريباً ، ومنها ما كان مخالفاً .

ولقد كان لتعدد هذه المدارس والطرق أثر على طلاب العلم إلا من رحم الله عز وجل، وكان من بين هؤلاء إمام الحرمين رحمه الله الذي هو أحد أعلام العقيدة الأشعرية ، وإمام من أئمتهم ، فقد خاض في علم الكلام ، وتكلم في صفات الله عز وجل ، وأول بعض النصوص ..

لكن لنا سؤال هنا هل كان خوض إمام الحرمين في علم الكلام عن قناعة بهذا العلم وقول يقول به ، أم ليتميز له الحق من الباطل ، وليرد به شبه الضالين والمنحرفين ؟ خصوصاً وأنه يعتبر واحداً من كبار الأئمة والعلماء .

لا شك ولا مراء أن هناك تفاوتاً بين وجهات النظر في هذه القضية ، ولكل قائل وجهة هو موليها .

لكن الذي يحسم هذه المسألة وتلك القضية هو الرجوع إلى كلام إمام الحرمين نفسه ، وكلام الذين ترجموا له ، وبذلك نضع النقاط على الحروف دون ميل أو تعصب بإذن الله عز وجل .

فمن ذلك قول إمام الحرمين عن نفسه : " ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثنتي عشرة ألف ورقة "[[125]](#footnote-126) .

وقال أيضاً : " لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الطاهرة ، وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنها .

**كل ذلك في طلب الحق** ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد .

والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق . عليكم بدين العجائز ، فإن لم يدركني الحق بلطف بره فأموت على دين العجائز ، وتختم عاقبة أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، فالويل لابن الجويني "[[126]](#footnote-127) .

قال الإمام السبكي معلقاً على كلام إمام الحرمين : " ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة ، وأنه خلى الإسلام وأهله .وليس هذا معناها ، بل مراده أنه أنزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لا يكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان ، ثم توضح له الحق وأنه الإسلام ، فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لا عن تقليد ، ولا يخفى أن هذا مقام عظيم لا يتهيأ إلا لمثل هذا الإمام ، وليس يسمع به لكل أحد ، فإن غائلته تخشى إلا على من برز في العلوم وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم ، فأرشد إلى أن الذي ينبغي هو عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز .

ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المبلغ ، وأخذه الحق عن الاجتهاد والبصيرة ، لا يأمن مكر الله ، بل يعتقد أن الحق إن لم يدركه بلطفه ويختم له بكلمة الإخلاص ، فالويل له ولا ينفعه إذ ذاك علومه وإن كانت مثل مدد البحر .

فانظر هذه الحكاية ما أحسنها وأدلها على عظمة هذا الإمام وتسليمه لربه تعالى وتفويضه الأمر إليه ، وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يخبط خبط عشواء "[[127]](#footnote-128) .

فمما سبق يتضح لنا أن إمام الحرمين ما خاض فيما خاض فيه إلا طلباً للحق لا اقتناعاً به ، ولا قولاً يقوله ، ولهذا نجده عند كلامه عن حكم طلب العلم يقول : " ولو قيل : العلم المترجم بالكلام هل يستلحق بفرائض الكفايات ؟ قلنا : لو بقي الناس على

ما كانوا عليه في صفوة الإسلام ، لكنا نقول : لا يجب التشاغل بالكلام ، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به ، والآن قد ثارت الآراء ، واضطربت الأهواء ، ولا سبيل إلى ترك البدع ، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهالكون على الردى ، فحق على طلبة العلم أن يعدوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشبه، ولمَّا مست الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين ، وإلى الرد على عبدة الأصنام , صار من فروض الكفايات الاحتواء على صيغ الحجاج ، وإبداء مناهجه . ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بلي الناس بها ، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها . فإذاً علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا ، وإن استمكن الإنسان من رد الخلق إلى ما كانوا عليه أولاً ، فهو المطلوب وهيهات ، فهو أبعد من رجوع اللبن إلى الضرع في مستقر العادة "[[128]](#footnote-129) .

وهذا كلام واضح من إمام الحرمين بأن الخوض في علم الكلام لا يكون إلا لطلب الحق ، ولرد شبه المنحرفين .

ومما يؤكد التزام إمام الحرمين بعقيدة السلف أمره الناس بلزوم منهج السلف كما في كتابه المعروف بالنظامي ، ولو كان مقتنعاً بما يخوض فيه لأمرهم به ، ولكن لما كان خوضه في علم الكلام طلباً للحق أمرهم بالحق .

قال الإمام أبو المعالي الجويني : " ومن رام اقتصاداً، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم (بالنظامي)[[129]](#footnote-130) فهو محتوي على لباب للباب ، وفيه سر كل كتاب في أساليب العقول ، والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب ، أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم

ينهون عن التعرض والتعمق في المشكلات ، والإمكان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ... إلى أن قال : وما كانوا ينكفون رضي الله عنهم عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصْر، وتبلد في القرائح ، هيهات ، وقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً وأرجحهم بياناً ؛ ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغويات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفعون ، فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم "[[130]](#footnote-131) . فهذا الكلام من إمام الحرمين رحمه الله يدل دلالة قاطعة على التزامه منهج السلف ، وأمره الناس بالتزام منهجهم .

لكن لو خالف مخالف ، وزعم أن إمام الحرمين لم يلتزم منهج السلف ، وأن له أقوالاً تعارض منهج السلف ، فكيف يفسر هذا ؟

يفسر هذا بأن إمام الحرمين قد أعلن رجوعه إلى منهج السلف صراحة ، وذلك حين قال في مرضه : " اشهدوا علي أني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف ، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور "[[131]](#footnote-132) . وهذا كلام بين واضح لا يناقش فيه إلا مجادل .

وعلى هذا يتبين لنا مما سبق أمران هما خلاصة هذا المطلب :

1. أن إمام الحرمين ما خاض في علم الكلام إلا طلبا للحق لا اقتناعاً به ، ولا رأياً يميل إليه .
2. أن إمام الحرمين التزم منهج السلف في العقيدة ، وهذا واضح من خلال أقواله السابقة ، وكتبه المعروفة ومنها كتابه العقيدة النظامية [[132]](#footnote-133).

المطلب التاسع : وفاته

بعد هذه الرحلة الماتعة ، واللمحة المضيئة عن سيرة هذا الجهبذ وهذا الإمام ، نقول : إن من سنة الله عز وجل أنه كتب الموت على كل مخلوق ؛ ولهذا مهما أسعدت الدنيا فهي دار فرقة وحزن ، واللبيب الفطن هو الذي يعد نفسه لمثل هذا الموقف وتلك الساعة ، والذي يجعل لنفسه أثراً طيباً يذكر فيه بعد موته ، وعملاً صالحاً يصل إليه أجره بعد أن يوارى الثرى ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[[133]](#footnote-134) .

فنسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العلم الذي تركه إمام الحرمين من العلم الذي ينتفع به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

لقد أدرك قضاء الله عز وجل إمام الحرمين بعد مرض عانى منه ، وتوفي على إثر هذا المرض ، وكانت وفاته ليلة الأربعاء الخامس والعشرين ، من شهر ربيع الآخر ، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة .

وقد صلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم[[134]](#footnote-135) بعد جهد جهيد حتى حمل إلى داره من شدة الزحمة، ودفن في داره بنيسابور ، وبعد سنين نقل إلى المقبرة ودفن بجانب والده .

وقد حزن الناس عامة ، والعلماء وطلبة العلم خاصة على فراق أبي المعالي ، وأكثر فيه الشعراء من المراثي .

ومما رثي به:

قلوب العالمين على المقالي ... وأيام الورى شبه الليالي

أيثمر غصن أهل العلم يوماً ... وقد مات الإمام أبو المعالي

رحم الله الإمام الجويني ، وأسكنه فسيح جناته ، ورفع درجاته في عليين ، وجمعه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[[135]](#footnote-136) .

**المبحث الثاني**

**التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : التعريف بكتاب نهاية المطلب**

**المطلب الثاني : منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب**

54

المطلب الأول : التعريف بكتاب نهاية المطلب

نهاية الطلب في دراية المذهب شرح فيه إمام الحرمين مختصر المزني

مختصر المزني وهو مستقى من مؤسس الأم للشافعي

البسيط للغزالي اختصر فيه نهاية المطلب

الوسيط للغزالي اختصر فيه البسيط

الوجيز للغزالي اختصر فيه الوسيط

منهاج الطالبين للنووي وهو مختصر لكتاب المحرر ، وقد اعتنى المتأخرون بالمنهاج عناية كبيرة ، وذلك واضح من كثرة شروحه

المحرر للرافعي وهو مستقى من كتاب الوجيز للغزالي

مما سبق يتضح لنا أن كتاب نهاية المطلب يعتبر من أهم كتب الشافعية ، وأعلاها شأناً ، وذلك أن أغلب كتب الفقه الشافعي مبنية عليه ، ومتفرعة منه ، ولذلك لا نستغرب من كثرة ثناء العلماء عليه .

55

فمن ذلك قول ابن خلكان[[136]](#footnote-137) - رحمه الله - في ترجمته للإمام الجويني : " وصنف في كل فن : منها كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الذي ما صنف في الإسلام مثله"[[137]](#footnote-138).

وقال السبكي - رحمه الله - : " ومن تصانيفه النهاية في الفقه ، لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به "[[138]](#footnote-139) .

وقال الحافظ ابن كثير[[139]](#footnote-140) : " وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثلها "[[140]](#footnote-141) .

بل بلغ الحد من ثنائهم على هذا الكتاب واهتمامهم به أنه متى ذكر المذهب الكبير ، فالمراد به نهاية المطلب ، قال ابن الصلاح[[141]](#footnote-142) : " والمذهب الكبير هو نهاية المطلب تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني "[[142]](#footnote-143) .

ولا عجب من هذا ، فإن من اطلع على هذا الكتاب ورأى ما فيه من جمع للمسائل والأقوال مع حسن العرض والصياغة ، ليعلم بحق أنه سِفر[[143]](#footnote-144) جليل ، وكتاب في بابه يشفي الغليل ، ويوضح لطالب العلم السبيل .

كيف لا ! ومصنفه إمام الحرمين الذي جمع العلوم ، وحاز الفنون ، وقبل كل هذا توفيق الله عز وجل وإعانته .

وقد أخذ تصنيف هذا الكتاب من إمام الحرمين مدة من الزمن ، فقد بدأ بتصنيفه في مكة وأتمه بنيسابور ، وعند إتمامه عقد إمام الحرمين مجلساً يحتفل فيه بما من الله به عليه من توفيق وإعانة على إتمام هذا المصنف ، وقد حضر هذا المجلس الأئمة وكبار العلماء دعوا فيه لإمام الحرمين ، وأثنوا عليه وعلى مصنفه[[144]](#footnote-145) .

المطلب الثاني : منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب[[145]](#footnote-146)

تميز إمام الحرمين رحمه الله بدقته في التصنيف ، وحسن العرض والترتيب ، مع السير على منهج محدد يوضح به معالم مصنفه وطريقته في التصنيف .

وسأعرض في هذا المطلب أبرز ملامح منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب، مع ذكر أمثلة عليها من خلال دراستي لهذا الكتاب[[146]](#footnote-147) ، وهي على النحو التالي :

1. التزامه بالسير على مختصر المزني :

سبق وأن ذكرنا أن كتاب نهاية المطلب هو عبارة عن شرح لمختصر المزني ، وقد ألزم إمام الحرمين نفسه بالسير وفق المختصر قدر استطاعته ، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع منها قوله قي مقدمة الكتاب : " وسأجري على أبواب المختصر ( أي مختصر المزني ) ومسائلها جهدي "[[147]](#footnote-148) .

وكان أكثر وضوحاً في كتاب الجنائز حين قال : " كان الترتيب يقتضي أن نذكر بعد الغسل والتكفين ، الصلاة ، وحمل الجنازة ، ثم الدفن ، وقد نقل المزني فصولاً في الدفن الآن ، فنجري على ترتيبه فيها ، ونستعين بالله تعالى"[[148]](#footnote-149) .

فهنا يبين إمام الحرمين أن من المنطقي بعد أن ذكر أحكام الغسل والتكفين أن يذكر أحكام الصلاة على الجنازة وأحكام حملها ، ثم يذكر أحكام الدفن ، لكن لما كان من منهجه السير على مختصر المزني ، ذكر أحكام الدفن قبل الأحكام الأخرى ، وهذا يدل على التزامه بمنهجه الذي وضعه .

1. جمع الأقوال والوجوه[[149]](#footnote-150) :

من منهج إمام الحرمين في كتابه التوسع في المسائل ، وذكر الأقوال والوجوه ، وقد صرح بهذا في مقدمته فقال عن كتابه : " لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيت عليه "[[150]](#footnote-151). وهذا يقتضي ذكر الأقوال والوجوه في كل أصل و فرع. وقد أشار إلى هذا في كتاب الحج ، فقال : " ولكن حق هذا المجموع أن يحوي الوجوه المشهورة والبعيدة ، مع التنبيه على حقيقة كل مسلك "[[151]](#footnote-152) . ومن طالع الكتاب أقر بهذا .

1. وضع القواعد والضوابط :

اهتم الإمام الجويني - رحمه الله - بوضع القواعد والضوابط في كتابه نهاية المطلب، وقد صرح بهذا في أكثر من موضع في كتابه ، فقال في مقدمته للكتاب : " يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط "[[152]](#footnote-153) . وقال أيضاً بعد ذكره للماء الذي يصلح للطهارة والذي لا يصلح : " هذا بيان ما يضبط مقصود الباب"[[153]](#footnote-154) . بل أشار إلى أنه حريص على هذا ، فقال في باب التيمم عند حديثه عن شرط التيمم : " ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواقع الانتشار "[[154]](#footnote-155) . وأكد هذا أيضاً في باب المسح على الخفين بقوله : " وهذا من مواقع الانتشار الذي ينبغي أن يعتنى فيه بتقريب وضبط "[[155]](#footnote-156) . واعتبر إمام الحرمين أن أشد ما يعانيه في تصنيفه لهذا الكتاب هو ضبط المسائل ، فقال في باب صلاة المسافر:" وأشد ما أعانيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول ؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها ، ولست أرى فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط . والله ولي الإعانة والتوفيق ، بمنه ولطفه "[[156]](#footnote-157) . إلى غير ذلك من كلامه الذي يدل على حرصه واهتمامه بوضع القواعد والضوابط لهذا المصنف ، وهذا الصنيع يعد من مزايا هذا الكتاب ومحاسنه .

1. التفريع على القول الضعيف

من منهج إمام الحرمين في هذا المصنف التفريع على القول الضعيف ، ولا شك أن هذا الفعل يعد غريباً لكن إمام الحرمين برره بقوله : " ولكن قد يلتزم الفطن التفريع على الضعيف للمرونة والدربة في الكلام على الدقائق "[[157]](#footnote-158) . فإمام الحرمين رحمه الله جعل هذا الفعل سبباً من أسباب المرونة على مسائل الفقه الدقيقة ؛ فلذا جعله من منهجه في التصنيف في بعض المسائل الفقهية[[158]](#footnote-159) .

1. إحالة بعض المسائل على أبواب أخرى من كتابه :

من منهج إمام الحرمين رحمه الله عند ذكره للمسائل الفقهية أن يحيل بعض المسائل إلى أبوابها الفقهية المندرجة تحتها ، ولا شك أن هذا الفعل يعد من قبيل الترتيب والتنظيم ، وعدم تداخل المسائل بعضها في بعض ، كما أن هذا الصنيع يساعد الباحث عن مسألة فقهية معينة سرعة الوصول إلى مراده دون جهد أو تعب ، فمن ذلك قوله في باب صلاة الاستسقاء فيمن نذر أن يخرج بالناس للاستسقاء : " وفي هذا الفرع غوائل من أحكام النذور لا سبيل إلى ذكرها الآن ، ولكنا في كتاب النذور نعيد هذا الفرع ، ونعلق به ما يتعلق به إن شاء الله عز وجل "[[159]](#footnote-160) .

ومن ذلك أيضاً عند حديثه عن حكم تقديم الكفارة على المحظور في الإحرام قال : " وهذا فيه اختلاف سنذكره في كفارة اليمين "[[160]](#footnote-161) .

1. اجتناب التكرار :

يعد التكرار من غير حاجة نقص وخلل ، ولذلك اجتنب إمام الحرمين رحمه الله التكرار في كتابه قدر استطاعته ، وصرح بهذا في كتاب الحج باب نذر الهدي، فقال : " هذا الباب له اختصاص بأحكام الضحايا ، ولو خضنا فيها على شرط هذا الكتاب لاحتجنا إلى ذكر معظم أحكام كتابها . وشرطنا في هذا المجموع اجتناب المكررات جهدنا . فالذي نراه ألا نذكر في هذا الباب إلا ما نرى له تعلقاً بالمناسك "[[161]](#footnote-162) .

1. قياس المسائل الفقهية على بعضها :

اتخذ إمام الحرمين رحمه الله من قياس المسائل الفقهية على بعضها البعض وسيلة لتقريب الحكم إلى القارئ ، ولا شك أن قياس المسائل الفقهية على بعضها البعض يقرب المسألة ويوضح الصورة ويربط الفقه بعضه ببعض . وهذه الطريقة لا يجيدها إلا من تبحر في الفقه وأحاط به . فمن ذلك حين قاس إمام الحرمين رحمه الله مسألة فيما لو حج الأجير عن معضوب[[162]](#footnote-163) ، ثم اتفق زوال العَضْب على ندور[[163]](#footnote-164) وتمكن المعضوب من مباشرة الحج ، فحج الأجير هل يقع عن نفسه أم عن المستأجر ؟ قاس هذه المسألة وشبهها برجل رأى سواداً مقبلاً ، فحسبه عدواً لا طاقة له به ، فصلى صلاة الخوف ، ثم تبين له أن الذي رآه لم يكن عدواً ، فما حكم صلاته ؟[[164]](#footnote-165) .

أيضاً ما ذكره في مسألة فيما لو ركب المرء البحر لأجل الحج ، وتوسط البحر، واستوى في ظنه ما بين يديه وما خلفه ، فهل يجب عليه الاستمرار صوب مكة ، على القول القائل بعدم وجوب ركوب البحر لأجل الحج بداية ؟ قاس إمام الحرمين هذه المسألة على المحصر الذي أحاط به العدو من الجوانب[[165]](#footnote-166) .

**المبحث الثالث**

**الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي**

**المطلب الثاني : منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب**

64

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي

1. تعريف الضابط الفقهي في اللغة :

الضابط لغة : من ضبط ، وضبط الشيء: حفْظهُ بالحزْم. ورجل ضابط : أي حازم .

والضبْطُ : لزوْمُكَ الشيَءَ لا تفارِقهُ، يقالُ ذلك في كلّ شيْءٍ[[166]](#footnote-167) .

وعلى هذا فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للضابط هو : حفظ الجزئيات والمسائل الفقهية في إطار معين بحيث تلازمه ولا تفارقه .

وهذا المعنى مستقى من المعنى اللغوي لكلمة ( ضابط ) و ( ضبط ) ، فالضابط الفقهي يجمع ويحصر الجزئيات والمسائل الفقهية التي تنطبق عليه ، وهذا معنى الحفظ الذي ذكرناه آنفاً في التعريف اللغوي .

1. تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح[[167]](#footnote-168) :

ذكر بعض المتقدمين ممن كتب في القواعد الفقهية وضوابطه وصفاً للضابط الفقهي كالإمام ابن نجيم[[168]](#footnote-169) والإمام السبكي .

فالإمام ابن نجيم وصف الضابط الفقهي بأنه يجمع الفروع الفقهية من باب واحد[[169]](#footnote-170) .

والإمام السبكي وصف الضابط الفقهي بقوله : " والغالب فيما اختص بباب واحد ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً "[[170]](#footnote-171) .

مما سبق من كلام الإمامين يتبين لنا أن الضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد ويضبطها في إطار[[171]](#footnote-172) معين .

وبذلك نفرق بين الضابط الفقهي و القاعدة الفقهية ، بأن القاعدة الفقهية تجمع الفروع الفقهية من عدة أبواب من الفقه ، وأما الضابط الفقهي فيجمع الفروع الفقهية من باب واحد ، وعلى هذا فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط .

لكن يبقى لنا سؤال ما المراد بالباب عند قولنا : الضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد ، هل المراد هو الباب المعروف في تقسيم كتب الفقه ، والذي هو جزء من الكتاب ، مثل أن يقال : كتاب الطهارة : باب المياه ، باب الآنية ، أو كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، باب سجود السهو ، أو كتاب البيع: باب الربا ، باب بيع السلم ... الخ .

فهل المقصود بالباب عند تعريف الضابط الفقهي ما سبق ، أم أن المراد بالباب أعم وأشمل من ذلك ؟

الدارس لقواعد الفقه وضوابطه يدرك أن المراد بالباب أعم وأشمل من الباب الموجود في تقسيمات كتب الفقه ، وأن المراد بالباب هنا الإطار العام الذي يجمع الفروع الفقهية تحته من باب واحد ، فإذا ذكرنا مثلاً ضابطاً لمسائل سجود السهو فإنه يكون ضابطاً من ضوابط باب سجود السهو .

لكن إذا كان هذا الضابط يشمل الفروع الفقهية لسجود السهو وغيرها من أحكام الصلاة ، فإن الإطار الذي يجمع الفروع الفقهية هنا يكون أوسع من باب سجود السهو ؛ لأنه يشمل مسائل سجود السهو وغيرها من مسائل الصلاة ، فيكون الإطار هنا هو كتاب الصلاة .

وحينئذ نقول هذا ضابط من ضوابط كتاب الصلاة ، فيكون المراد بالباب هو الإطار العام الذي يجمع الفروع الفقهية تحته ، لا الباب الموجود في تقسيمات كتب الفقه .

ومثال ذلك هذا الضابط :

الأصل في الصلاة أن النوافل كالفرائض إلا ما ورد الشرع باستثنائه ، فهذا الضابط يشمل فروعاً فقهية من أكثر من باب ، من باب صفة الصلاة ، باب شروط الصلاة وأركانها ، باب سجود السهو ، باب الاقتداء ، ... الخ .

فيكون المقصود بالباب الذي يجمع الفروع الفقهية هنا هو كتاب الصلاة .

وقد يكون الإطار الذي يجمع الفروع الفقهية أوسع من كتاب الصلاة . كأن يشمل فروعاً فقهية من كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصوم ، وسائر العبادات ، فيكون المراد بالباب هنا العبادات .

ومثال ذلك هذا الضابط :

كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال ، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال[[172]](#footnote-173) . فهذا الضابط يشمل الفروع الفقهية في الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فيكون المراد بالباب هنا الذي يجمع الفروع الفقهية هو قسم العبادات .

وعلى هذا فالمراد بالباب الواحد عند ذكرنا لتعريف الضابط الفقهي : هو الإطار العام الذي يجمع الفروع الفقهية تحته من باب واحد. وقد يكون هذا الباب :

1. باباً من أبواب كتب الفقه ، كباب سجود السهو أو باب الربا ، فنقول : الضوابط الفقهية لسجود السهو ، أو الضوابط الفقهية للمعاملات الربوية .
2. كتاباً من كتب الفقه ، ككتاب الصلاة أو النكاح ، فنقول : الضوابط الفقهية لأحكام الصلاة ، أو الضوابط الفقهية لأحكام النكاح .
3. قسماً من أقسام الفقه ، كالعبادات أو المعاملات أو الحدود والجنايات ، فنقول : الضوابط الفقهية للعبادات ، أو الضوابط الفقهية للمعاملات ، أو الضوابط الفقهية للحدود والجنايات .

وهذا الإطار هو أشمل إطار للضوابط الفقهية ، فإذا خرجت الفروع الفقهية عن هذا الإطار بحيث كانت الفروع الفقهية من العبادات والمعاملات وغيرها ، وجمعت هذه الفروع في إطار أوسع يشملها جميعاً ، فإن هذا الإطار ما هو إلا قاعدة فقهية، وذلك مثل قولنا : الأمور بمقاصدها ، فهذه القاعدة الفقهية عبارة عن إطار يجمع الفروع الفقهية من العبادات والمعاملات وفقه الأسرة وغيرها من أبواب الفقه وأقسامه .

وعلى هذا نخلص إلى أن الضابط الفقهي : هو الإطار الذي يجمع تحته فروعاً فقهية من باب واحد . سواء كان هذا الباب مسائل فقهية متشابهة ، أو باباً من أبواب كتب الفقه ، أو كتاباً من كتب أقسام الفقه ، أو قسماً من أقسام الفقه .

68

المطلب الثاني : منهج إمام الحرين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

نهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية منهجين أساسيين هما :

المنهج الأول : حسن الصياغة

تميزت الضوابط الفقهية عند إمام الحرمين رحمه الله بحسن الصياغة ، ورشاقة العبارة مع الإيجاز غير المخل ، ولا غرو في ذلك فإن إمام الحرمين رحمه الله قد حصل من العلوم ما يؤهله لذلك فهو فقيه ، أصولي ، لغوي ، أديب ، فمن ذلك قوله :

* من صحت صلاته صح الاقتداء به[[173]](#footnote-174) .
* الأصل الإتمام[[174]](#footnote-175) .
* الفطرة تتبع المؤنة[[175]](#footnote-176) .
* كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة[[176]](#footnote-177) .

وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على حسن صياغة إمام الحرمين لها ، ولا شك أن حسن الصياغة تسهل على طالب العلم حفظ الضوابط واستدراكها ، بعكس ما إذا كانت صياغتها صعبة أو طويلة العبارة ، فإن حفظها حينئذ يكون من الصعوبة بمكان .

المنهج الثاني : التدليل على الضابط

حرص إمام الحرمين رحمه الله عند ضبط المسائل في أغلب الأحيان أن يذكر دليلاً نقلياً أو عقلياً على الضابط ، وقد يكتفي أحياناً بذكر الدليل ضابطاً للفروع الفقهية ، فنجده عند كلامه عن دباغة الجلود يقول : " الأصل المرجوع إليه في الدباغ الحديث " ، ثم ساق حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر[[177]](#footnote-178) ، واكتفى بجعل الحديث ضابطاً[[178]](#footnote-179) .

أما إذا كان الضابط يحتاج إلى صياغة فإنه يذكره ويتبعه بالدليل ، فنجده في باب ما يفسد الماء قال : " الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة ، تنجس بها ، تغير أو لم يتغير " ، ثم ساق حديث : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء "[[179]](#footnote-180) ، وقال : فأشعر الحديث بمفهومه أن القاصر عن هذا المبلغ ينجس[[180]](#footnote-181) .

أما إذا لم يجد دليلاً نقلياً فإنه يدلل عليه من الواقع . وهذا ما فعله في كتاب الحيض عند كلامه عن أقله وأغلبه وأكثره ، قال : " فليت شعري إلى ماذا الرجوع ولا مجال للقياس ، ولم يرد توقيف موثوق به ! فنذكر أمراً راجعاً إلى الفطرة ، ثم نذكر معتبر الشافعي ..."[[181]](#footnote-182) .

فهذا الصنيع من إمام الحرمين رحمه الله يكسب الضوابط قوة ؛ لأن الضابط حينما يدعم بالدليل يكون أدعى للقبول من الضابط الذي لم يدلل عليه .

فهذان المنهجان حسن الصياغة ، وذكر الدليل على الضابط من أبرز ما نهجه إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب .

71

الفصل الثاني

**الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات**

وفيه المباحث التالية :

* المبحث الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة
* المبحث الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة
* المبحث الثالث : الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة
* المبحث الرابع : الضوابط الفقهية في كتاب الصوم
* المبحث الخامس : الضوابط الفقهية في كتاب الحج
* المبحث السادس : ضوابط عامة في العبادات

72

المبحث الأول

**الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول : كل ما يسمى ماء على الإطلاق ، ويفهم من لفظ الماء فهو على الإطلاق صالح للطهارات .
* الضابط الثاني : أيما إهاب دبغ فقد طهر .
* الضابط الثالث : كل حيوان كان طاهراً في حياته ، فإذا مات طهر جلده بالدباغ سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، وكل حيوان كان نجس العين في حياته ، فلا يطهر جلده بالدباغ .
* الضابط الرابع : إن مبنى الطهارات على التداخل .
* الضابط الخامس : الطهر لا يلزم إلا بيقين .
* الضابط السادس : كل عين طاهرة منشِّفة غير محترمة فهي صالحة للاستنجاء .
* الضابط السابع : كل خارج خرج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء .
* الضابط الثامن : الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة تنجس بها تغير أو لم يتغير ، والماء إذا بلغ حد الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير .
* الضابط التاسع : الأبوال والأرواث والدماء كلها نجسة من جميع الحيوانات كانت مأكولة اللحم أو لم تكن .
* الضابط العاشر : كل ما أبين عن حي فهو ميت .
* الضابط الحادي عشر : كل نجاسة يعسر الاحتراز عنها ، فإن الشرع يعفو عنها .
* الضابط الثاني عشر : ليس للبدل في الطهارات بدل .

73

الضابط الأول : كل ما يسمى ماء على الإطلاق ، ويفهم من لفظ الماء فهو على الإطلاق صالح للطهارات إذا كان طاهراً ، وما يتغير تغيراً يخرج بسببه عن اسم الماء مطلقاً ، فهو غير صالح للطهارات .[[182]](#footnote-183)

المطلب الأول : معنى الضابط

1. معاني مفردات الضابط :

الطهارات لغة : جمع طهارة ، والطهارة بفتح الطاء النظافة والتنزه عن الأدناس[[183]](#footnote-184).

واصطلاحاً : إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما[[184]](#footnote-185) .

والمراد بـ( أو ما في معناهما ) التيمم ، والأغسال المسنونة كالجمعة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ، أو مسح الأذن ، والمضمضة ، ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فهذه كلها طهارات لا ترفع حدثاً ولا نجساً .[[185]](#footnote-186)

1. المعنى الإجمالي للضابط :

كل ما ينطلق عليه اسم الماء مطلقاً[[186]](#footnote-187) ، ويفهم من لفظ الماء دون قيد[[187]](#footnote-188) فهو صالح لسائر الاستعمالات والطهارة به ، من اغتسال ووضوء وإزالة نجاسة .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال الله تعالى : ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[[188]](#footnote-189) ، والطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، وهو اسم متعد ، وتعديته : تطهيره لغيره من الحدث والنجس .[[189]](#footnote-190)
2. قال الله تعالى : ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ[[190]](#footnote-191) ، وهذه الآية كسابقتها تدل على أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره .

فهاتان الآيتان تدلان على أن الماء المنزل من السماء ، الباقي على خلقته طاهر في نفسه مطهر لغيره .

أما مياه الآبار والبحار والأنهار فدليل طهوريتها ما يلي :

ج- ما روي عن أبي هريرة[[191]](#footnote-192) رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأ به عطشنا ، أفنتوضأ

بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[[192]](#footnote-193) .

د- ما روي عن أبي سعيد الخدري[[193]](#footnote-194) رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة[[194]](#footnote-195) وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الماء طهور لا ينجسه شيء "[[195]](#footnote-196) .

هـ - ما روي عن أبي أمامة[[196]](#footnote-197) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " .[[197]](#footnote-198)

فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في الماء الطهورية طالما أنه باق على خلقته لم يتغير وأنه داخل تحت مسمى الماء لم يخرج عن هذا المسمى بمخالط له .[[198]](#footnote-199)

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. كل ما دخل تحت مسمى الماء على الإطلاق كماء البحر ، وماء السماء والآبار وماء الثلج والبرد سواء سخن أو لم يسخن ، فهو صالح لسائر الاستعمالات و الطهارات[[199]](#footnote-200) .
2. إذا اختلط بالماء شيء طاهر ، ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به ؛ لأن الماء باق على إطلاقه ، وذلك كأن يختلط بالماء شيء يسير من حبر أو صبغ أو زعفران. فالماء طهور طالما أن الماء المخالط يسير ولم يتغير به الماء ؛ لأنه مفهوم من مطلق اسم الماء[[200]](#footnote-201) .
3. الماء المعتصر من شجر أو ثمر أو ورق ، كماء الورد والبقول والفواكه وغيرها ، طاهر غير مطهر ؛ وذلك لخروجه عن مسمى الماء المطلق . قال الماوردي[[201]](#footnote-202) :

" اعلم أن كل ما كان معتصراً من شجر أو ثمر أو ورق كماء الورد والبقول والفواكه فهو طاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث ولا نجس "[[202]](#footnote-203) .

1. إذا تغيرت أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بشيء لا يمكن صون الماء عنه ، كالطحالب والكبريت في منبع الماء ومجراه ، وكذلك النورة[[203]](#footnote-204) في مجرى الماء ، فلا أثر لهذا التغير وهو معفو عنه ؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، وهو أيضاً باق على مسماه لم يخرج عن مسمى الماء المطلق [[204]](#footnote-205) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله صورة يكون فيها الماء طهوراً لكنه لا يصلح للطهارة وهي إذا سقطت فأرة في بئر وتمعطت[[205]](#footnote-206) بها ، وكانت البئر ماؤها كثير ، ولم يتغير فإنه طهور . ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة[[206]](#footnote-207) .

الضابط الثاني : أيما إهاب دبغ فقد طهر[[207]](#footnote-208) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

إهاب : كل جلد عند العرب إهاب ، وجمعه أُهُب[[208]](#footnote-209) وقيل : الجلد غير المدبوغ[[209]](#footnote-210) .

دُبِغ : دَبَغَ الجِلْد يَدْبَغُه ويَدْبُغُه دَبْغاً ودِباغةً ودِباغاً ، والدبغ : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد[[210]](#footnote-211) .

ب - المعنى الإجمالي للضابط :

كل إهاب - أي جلد حيوان - إذا دبغ - أي أزيلت النتانة والنجاسة منه بواسطة وسائل الدباغ - فقد أصبح طاهراً صالحاً لسائر الاستعمالات على خلاف في ذلك بالنسبة للمائعات[[211]](#footnote-212).

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن ميمونة[[212]](#footnote-213) رضي الله عنها قالت: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة يجرونها فقال : " لو أخذتم إهابها " فقالوا : إنها ميتة ، فقال: " يطهرها الماء والقرظ[[213]](#footnote-214) "[[214]](#footnote-215) .
2. عن ابن عباس[[215]](#footnote-216) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" أيما إهاب دبغ فقد طهر "[[216]](#footnote-217) .

ج - عن سودة بنت زمعة[[217]](#footnote-218) رضي الله عنها أنها قالت : " ماتت لنا شاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدبغنا إهابها ، فما زلنا ننبذ[[218]](#footnote-219) فيه حتى صار شناً[[219]](#footnote-220)"[[220]](#footnote-221).

د - عن عائشة[[221]](#footnote-222) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : " أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت "[[222]](#footnote-223) .

هـ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء،فقيل له إنه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه "[[223]](#footnote-224) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

الأحاديث السابقة كلها تدل على أن الجلود تطهر بالدباغ ، وتصلح لسائر الاستعمالات ، ولو كان الدباغ لا يطهره لنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن استعمال الجلود بعد الدباغ ، فدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وعدم إنكاره على أن الدباغ يطهر كل إهاب ولو كان لحيوان ميت سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، كما يفهم من إطلاق لفظة الميتة في حديثي عائشة وابن عباس –رضي الله عنهما– .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. الحيوانات الطاهرة في حياتها ، كالغنم والبقر وغيرها إذا ماتت فهي نجسة وكذلك جلودها ، لكن لو أخذت جلودها ودبغت فإنها تطهر . وكذلك الحيوانات غير المأكولة كالسباع - إذا كانت طاهرة العين حال حياتها - فإن جلودها تطهر بالدباغ بعد موتها[[224]](#footnote-225) .
2. الحيوان المأكول يطهر جلده بمجرد ذكاته ، لكن لو أراد شخص أن يأكل جلد حيوان مذكى فليس له ذلك إلا بعد الدباغ و بشرط أن يكون أكله لا يجلب ضرراً ، وقد تكون العلة في ذلك أن الدباغة تخلص الجلد من بعض المواد التي يجلب أكلها ضرراً ، والتي لا يتأتى زوالها بمجرد الذكاة[[225]](#footnote-226) .
3. الحيوانات غير المأكولة كالبغال والحمير ونحوها، لا يطهر جلدها بمجرد ذكاتها، بل لا بد من دباغتها حتى تطهر[[226]](#footnote-227) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

مر معنا أن الدباغ يطهر كل إهاب لأي حيوان ، لكن يستثنى من هذا الضابط ما كان نجس العين في حياته وهما الكلب والخنزير فلا يطهر جلدهما بالدباغ . وسبب ذلك سيتضح معنا خلال ذكرنا للضابط الثالث – إن شاء الله - الذي يعتبر استثناء للضابط الثاني .

الضابط الثالث : كل حيوان كان طاهراً في حياته ، فإذا مات طهر جلده بالدباغ سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، وكل حيوان كان نجس العين في حياته ، فلا يطهر جلده بالدباغ [[227]](#footnote-228) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

نجس : لغة القَذِرُ من الناس ومن كل شيء قَذِرْتَه[[228]](#footnote-229) ، واصطلاحاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[[229]](#footnote-230) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

طهارة جلد الحيوان بالدباغ تتوقف على طهارة الحيوان نفسه حال حياته ، فإن كان الحيوان طاهر العين حال حياته طهر جلده بالدباغ بعد موته ، وإن كان نجس العين لم يطهر جلده بالدباغ . والحيوانات كلها طاهرة العين ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وحيوان آخر طاهر[[230]](#footnote-231) .

فدليل نجاسة الكلب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار "[[231]](#footnote-232) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[[232]](#footnote-233) . فدل هذان الحديثان على

أن الكلب نجس ، إذ لو لم يكن نجساً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة ما في الإناء كما في الحديث الأول ؛ لأنه يكون حينئذ إضاعة للمال وإتلافاً له ، وقد نهينا عن إضاعة المال فلما أمرنا بإراقة ما في الإناء دل هذا على نجاسة الكلب .

وأما الحديث الآخر فوجه الدلالة منه : أن الطهارة تكون إما عن حدث أو نجس ، ولما تعذر حمل الطهارة الواردة في الحديث على أنها من حدث دل هذا على أن الطهارة كانت بسبب نجس ولا مصدر للنجاسة هنا سوى الكلب ، فدل هذا على نجاسة الكلب .

وأما دليل نجاسة الخنزير فقول الله تعالى : ﭽ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﭼ [[233]](#footnote-234) ، أيضاً قياس الخنزير على الكلب فإنه أقذر منه وأخس[[234]](#footnote-235) ، والقياس هنا أولوي كقياس الضرب على التأفيف .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. إن الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان آخر طاهر لا يطهر جلده بالدباغ ؛ لأن الدباغ كالحياة ، والحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فمن باب أولى ألا تدفعها الدباغة[[235]](#footnote-236) .
2. إن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس ، أما إذا كانت لازمة العين فلا ، كالعذرة والروث فإن نجاستهما لازمة لا طارئة وكذا الكلب والخنزير فإن نجاستهما لازمة ، لذا فإنها لا تزول بالمعالجة[[236]](#footnote-237) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو وجد شخص فرساً ميتاً وأراد الانتفاع بجلده فليس له الانتفاع به قبل الدباغ ؛ لأنه أصبح نجساً بموت الفرس ، لكن له الانتفاع به قبل الدباغ ؛ لأن الفرس طاهر العين حال حياته ، والدباغ يطهر جلد الحيوان بعد موته إذا كان طاهر العين في حياته .
2. إذا نزا[[237]](#footnote-238) ذئب فوق كلبة ، فالمتولد منهما نجس العين لا يطهر جلده بالدباغ بعد موته .
3. الميت من الآدميين إن قلنا : إن جثته طاهرة بعد موته بناء على الظاهر ، فجلده طاهر في نفسه ويحرم استعماله لما فيه من الامتهان والإذلال .

وإن فرعنا على القول الآخر : وهو نجاسة جثة الآدمي بعد الموت وحكمنا بنجاسة جلده على ذلك ، فالدباغ يطهره على ظاهر المذهب ؛ لأن الآدمي طاهر حال حياته .

لكن مع هذا يحرم دباغ جلد الآدمي لما فيه من الامتهان .[[238]](#footnote-239)

الضابط الرابع : إن مبنى الطهارات على التداخل [[239]](#footnote-240).

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

التداخل :لغة عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[[240]](#footnote-241).

واصطلاحاً : تَرَتُّبُ أَثَرٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[[241]](#footnote-242) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

مبنى الطهارات قائم على أنها متداخلة في بعضها فعلاً ونية ، فتعدد الأغراض في الطهارة الواحدة لا يؤثر في حصولها جميعاً ، وذلك كأن يجتمع لشخص أغسال مستحبة كعيد واستسقاء وكسوف وجمعة فإن نوى أحدها حصل الجميع[[242]](#footnote-243) ، وكذلك تعدد نواقض الطهارة إن أريد رفع أحدها دون الآخر من غير تعارض ولا تناقض لا يؤثر أيضاً في حصول الطهارة . والمراد بغير تعارض ولا تناقض : كأن ينتقض وضوء شخص بعدة نواقض من نوم وبول وحدث مثلاً ، وأراد عند وضوئه رفع أحدها دون أن يتعرض للباقي ارتفع الجميع . ولكن إذا نوى رفع أحدها على ألا يرتفع الباقي فهذا فيه خلاف وهو المراد بقولنا : من غير تعارض ولا تناقض[[243]](#footnote-244) . وهذا معنى أن مبنى الطهارات على التداخل .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عبد الله بن عمر[[244]](#footnote-245) عن أبيه – رضي الله عنهما - أنه كان يقول : وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتُنِب الفرج ؟![[245]](#footnote-246) .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن الغسل يكفي عن الوضوء للجنب ، ولا حاجة للوضوء بعد الغسل لأن الوضوء داخل في الغسل .

1. عن جابر بن عبد الله[[246]](#footnote-247) رضي الله عنهما أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً "[[247]](#footnote-248) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله وفد ثقيف عن الغسل لم يأمرهم بالوضوء ، فدل هذا على أن الغسل يقوم مقام الوضوء ، وأن الوضوء داخل فيه ، ولو كان غير ذلك لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء والغسل .

1. إن تعدد الأغراض في الطهارة لا يعد من قبيل التشريك . بل هي متضمنة لبعضها البعض ولا يحدث تداخلها التناقض فيما بينها ، وما كان كذلك فلا بأس من إرادتها جميعاً في وقت واحد وعمل واحد إذ لا تناقض بينها ، أو إرادة أحدها دون الباقي إذ بإرادة أحدها يدخل الباقي إذ لا تعارض .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو نوى المغتسل يوم الجمعة وكان قد أجنب بغسله غسل الجنابة والجمعة حصل الغرضان ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل[[248]](#footnote-249) .
2. إذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب[[249]](#footnote-250) . كما لو اجتمع جنابة وحيض[[250]](#footnote-251) .

ج- من كان به حدثان حدث من بول وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعا معاً؛ لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر ؛ ولأن مبنى الطهارات على التداخل[[251]](#footnote-252) ، إلا إذا نوى رفع أحدهما على ألا يرتفع الآخر ، ففيه الخلاف .

د- لو اجتمع لشخص أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل[[252]](#footnote-253) .

الضابط الخامس : الطهر لا يلزم إلا بيقين[[253]](#footnote-254) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الطهر: سبق تعريف الطهارة[[254]](#footnote-255) .

اليقين : في اللغة : العلم الذي لا شك معه . وفي الاصطلاح : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء . أو العلم الذي لا شك معه [[255]](#footnote-256) . وقد يطلق اليقين على الظن الغالب ، يقول النووي[[256]](#footnote-257) – رحمه الله - : ( واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين )[[257]](#footnote-258) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط يندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ومعنى الضابط أن إلزام المكلف بالطهارة لا بد أن يكون عن يقين وحقيقة أو غلبة الظن[[258]](#footnote-259) ، أما طريان الشك

فلا عبرة به ولا تأثير له على ما تيقنا حصوله . ولذا نقول : إذا وقعت الطهارة بيقين فلا تزول إلا بيقين وهذا معنى الطهر لا يلزم إلا بيقين .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عباد بن تميم[[259]](#footnote-260) عن عمه – رضي الله عنهما - أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : " لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[[260]](#footnote-261) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي شكا له أنه يتخيل خروج شيء منه ألا ينصرف من صلاته حتى يستيقن وجود الحدث ، وذلك بأن يسمع صوتاً لخروج الريح منه ، أو يشم رائحة تدل على خروج الريح . أما إذا لم يجد هذا ولا ذاك فلا ينصرف من صلاته ، وذلك لأن الطهر لا يلزم إلا بيقين ، أما مجرد الشك فلا يؤثر على صحة الطهارة ووجودها .

1. عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[[261]](#footnote-262) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه من أحس بخروج شيء منه ولم يتيقن ذلك ألا يخرج من صلاته حتى يتيقن من ذلك إما بسماع الصوت ، أو شم الرائحة ، وذلك لأن الطهر لا يلزم إلا بيقين .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متطهر . ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو محدث[[262]](#footnote-263) .
2. إذا خرج من الرجل خارج فلم يدر أمني هو أم مذي فلا يلزمه الغسل ؛ لأن الطهر لا يلزم إلا بيقين[[263]](#footnote-264) .
3. من شك في صلاته أخرج منه شيء أم لا ؟ ولم يتيقن من ذلك ، فلا ينصرف من صلاته لأنه متطهر ، إلا إذا تيقن خروج شيء منه[[264]](#footnote-265) .

الضابط السادس : كل عين طاهرة منشِّفة غير محترمة فهي صالحة للاستنجاء[[265]](#footnote-266) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

منشفة : من نَشِفَ يقال نشف الماء إذا جف[[266]](#footnote-267) . والمراد : أن ما يستنجى به ينبغي أن يكون جامداً جافاً بحيث يتأتى به قلع النجاسة وإزالتها[[267]](#footnote-268) .

محترمة : من الاحترام ، والمراد : تحريم استعمال المطعومات ، والأشياء التي عليها كتابة محترمة معظمة مما يحفظ ، فالمحترم هو الذي يحرم استعماله في إزالة النجاسة[[268]](#footnote-269) .

الاستنجاء : أصله من نجا و النجاء : الخلاص من الشيء[[269]](#footnote-270) . والاستنجاء : إزالة النجو أي العذرة عن المقعدة[[270]](#footnote-271) . والمراد بالاستنجاء : إزالة النجاسة عن محل خروجها سواء كانت من القبل أو الدبر .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الاستنجاء بغير الماء الطهور يصح ، لكن لا بد من توفر ثلاثة شروط فيما يستنجى به وهي :

1. أن يكون طاهراً لا نجساً ؛ لأن استعمال النجاسة في إزالة النجاسة يزيدها لا يزيلها.
2. أن يكون المستنجى به منشِّفاً ، وذلك بأن يكون جامداً جافاً لا رخواً رطباً ، والمعتبر في المنشِّف أن يتأتى به قلع النجاسة دون بسطها أو تعديتها إلى غير محلها .
3. أن يكون المستنجى به غير محترم ، ويدخل فيه المطعومات ، وما كتب عليه كتابة محترمة معظمة مما يحفظ .

فإذا توافرت هذه الشروط فيما يستنجى به ، صح به الاستنجاء ، وهذا معنى قولنا : كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فهي صالحة للاستنجاء[[271]](#footnote-272) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن سلمان[[272]](#footnote-273) رضي الله عنه قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخِراءة[[273]](#footnote-274) . فقال : أجل . إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام . وقال : " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار "[[274]](#footnote-275) .
2. عن عبد الله بن مسعود[[275]](#footnote-276) رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط . فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة[[276]](#footnote-277) فأخذهما وألقى الروْثة ، وقال : " هذا ركس[[277]](#footnote-278) "[[278]](#footnote-279) .
3. ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النهي عن الاستنجاء بالعظم والبعْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم " [[279]](#footnote-280) أي من الجن .
4. عن رويفع بن ثابت[[280]](#footnote-281) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم- منه بريء "[[281]](#footnote-282).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالروث وذلك لنجاسته ، والمستنجي يريد شيئاً يطهر المكان لا أن يزيد على النجاسة نجاسة أخرى . كما أن الروث في بعض الأحيان لا يكون منشِفاً لبقاء الرطوبة فيه أحياناً ، ولتفتته في يدي المستنجي أحياناً ، والغرض من الاستنجاء زوال النجاسة وهذا لا يتحقق بالروث لقذارته ولما يحمله من ميكروبات وجراثيم فيضر المحل المراد تطهيره . أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بالعظم ، وذلك لأنه محترم ، وعلل في الحديث أنه طعام إخواننا من الجن . ويقاس على الروث والعظم كل ما كان نجساً أو غير منشِف أو محترماً فإنه لا يصلح للاستنجاء .

المطلب الثالث أمثلة على الضابط :

1. استعمال الأوراق غير المحترمة والمناديل وما يدخل تحتهما جائز استعماله في الاستنجاء ، إذا توافرت فيه الشروط السابقة .
2. العظم الطاهر إذا جف وصار بحيث لا يؤكل لجفافه ، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه على الجملة من المطعومات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه طعام إخوانكم من الجن "[[282]](#footnote-283) .
3. الاستنجاء بالتراب لا يصح ؛ لأنه يلتصق بالنجاسة وينشرها ولا يقوى على إزالتها[[283]](#footnote-284) .
4. الاستنجاء بما يظن أنه يلحق الضرر كالزجاج والحديد المتآكل لا يصح ، وذلك لأن هذه الأشياء تلحق الضرر بالمستنجي ولا تقوى على إزالة النجاسة ، لأنها تعتبر غير منشِّفة .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

ذكر السيوطي رحمه الله صورة لا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به . وذلك عند إرادة الجمع بين الماء والحجر[[284]](#footnote-285) .

الضابط السابع : كل خارج خرج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء[[285]](#footnote-286) .

المطلب الأول : معنى الضابط

1. معاني مفردات الضابط :

السبيلين : أحدهما سبيل ، وهو الطريق يذكر ويؤنث . والمراد هنا مخرج البول والغائط ، وهما القبل والدبر[[286]](#footnote-287) .

الوضوء : لغة من وضَأ ، والوضاءة الحسن والنظافة[[287]](#footnote-288) . واصطلاحاً :استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية . وبضم الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به [[288]](#footnote-289) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

كل ما خرج من أحد السبيلين وهما القبل والدبر من معتاد كالبول والغائط ، أو نادر كالدم والديدان والحصى وغيرها ، حصل به الحدث ، وذلك لأن القبل والدبر محل حصول الحدث ، والحدث يحصل بخروج شيء منهما ، فإذا خرجت هذه الأشياء وغيرها – باستثناء ما يوجب الغسل - من القبل أو الدبر حصل الحدث وانتقض الوضوء، فلا بد لمن أراد فعل ما يشترط له الطهارة أن يتوضأ .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال الله تعالى : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ [[289]](#footnote-290) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل أمر من جاء من الغائط أي من قضاء الحاجة أن يتطهر للصلاة ، وهذا فيه دليل على أن من قضى حاجته فقد انتقض وضوؤه . وعلى هذا فكل ما يخرج من مكان قضاء الحاجة فهو ناقض للوضوء أياً كان هذا الخارج سواء من القبل أو الدبر .

1. عن عبَّاد بن تميم عن عمه – رضي الله عنهما - أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : " لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[[290]](#footnote-291) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من شك في صلاته هل خرج منه شيء أم لا ؟ أنه لا ينصرف من صلاته حتى يتبين ذلك . وهذا فيه دليل على أن ما يخرج من دبر الإنسان ناقض للوضوء .

1. عن المقداد بن الأسود[[291]](#footnote-292) أن علي بن أبي طالب[[292]](#footnote-293) - رضي الله عنه - أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أستحي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة"[[293]](#footnote-294).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ما يجده الإنسان من مذي أنه ناقض للوضوء ، وكذلك كل ما خرج من القبل فإنه ناقض للوضوء ؛ لأن المخرج واحد والعبرة بخروج شيء لا بجنس الخارج .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو خرج ريح من قبلي الرجل أو المرأة على خلاف المعتاد[[294]](#footnote-295) ، فإن الوضوء ينتقض[[295]](#footnote-296) .
2. لو أدخل في فرجه قطناً أو غيره لعلة أو لغير علة فخرج منه ، انتقض وضوؤه ؛ لأنه خارج من مخرج الحدث فهو كالبول والغائط[[296]](#footnote-297) .
3. لو انسد السبيل المعتاد ، وفُتح سبيل أسفل المعدة ، انتقض الوضوء بالخارج منه ؛ لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط ، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه[[297]](#footnote-298) .
4. لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوؤه[[298]](#footnote-299) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

1. صاحب الحدث الدائم لا يجب عليه الوضوء كلما خرج منه شيء في الصلاة ، لكن يجب عليه الوضوء مرة واحدة عند كل وقت صلاة[[299]](#footnote-300) .
2. المني يخرج من أحد السبيلين لكن خروجه يوجب الغسل لا الوضوء ، كذلك الحائض و النفساء[[300]](#footnote-301) .

الضابط الثامن : الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة تنجس بها تغير أو لم يتغير ، والماء إذا بلغ حد الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير[[301]](#footnote-302) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

نجاسة : سبق تعريفها[[302]](#footnote-303) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الماء إذا كان قليلاً[[303]](#footnote-304) ، وخالطته النجاسة فإنه يصبح نجساً سواء تغير[[304]](#footnote-305) بالنجاسة أو لم يتغير ، أما إذا كان الماء كثيراً ، وخالطته النجاسة ، فهذه النجاسة لا حكم لها طالما أن الماء لم يتغير .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث "[[305]](#footnote-306) .
2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء "[[306]](#footnote-307) .
3. عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه "[[307]](#footnote-308) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، أي لم ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وهذا ما ذكره صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن بئر بضاعة ، وهي بئر تلقى فيها النجاسات . فعلل النبي صلى الله عليه وسلم استخدامه للماء بأن الماء طهور ولا ينجسه شيء ، وهذا لا يكون إلا إذا كان الماء كثيراً بحيث يطغى على النجاسة ، أما إذا غلبت النجاسة على الماء وغيرت فيه ، فإن الماء حينئذ لا يبقى على طهوريته ، وهذا ما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه . فيتبين مما سبق أن الماء إذا بلغ قلتين فصاعداً ، فإن النجاسة لا تؤثر فيه ما لم يتغير .

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده "[[308]](#footnote-309) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمس المسلم يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها ثلاثاً . وهذا فيه دليل على أن الماء إذا كان قليلاً[[309]](#footnote-310) ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وإلا لو لم يكن ينجس لما كان لهذا النهي وجه ، والنهي هنا كان لاحتمال أن تكون اليد مشتملة على نجاسة ، فنهي المستيقظ من نومه أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها حتى لا ينجس الماء بملاقاة النجاسة التي في يده . فمما سبق نخلص إلى أن الماء إذا كان قليلاً ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة حتى لو لم يتغير .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا وقع في الماء الكثير نجاسة مائعة ولم تغيره ، فالماء طهور ، ولا أثر لتلك النجاسة[[310]](#footnote-311) .
2. إذا وقعت في الماء نجاسة ولم تغيره ، وشك في الماء ، هل هو قلتان أو أقل حكم بنجاسته ؛ لأن الأصل فيه القلة[[311]](#footnote-312) .
3. إذا صب في ماء بالغ قلتين رطل بول ، ولم يغيره ، فالماء طهور ويجوز استعماله كله إلا رطلاً وهو مقدار البول ، ثم في ذلك الرطل وجهان الجواز وعدمه[[312]](#footnote-313) .
4. لو وقعت نجاسة جامدة في الماء ، فتروح[[313]](#footnote-314) الماء بها ، ولم تخالط الماء ، فالذي يدل عليه كلام أئمة الشافعية أن الماء الكثير ينجس بمجاورة ما وقع فيه[[314]](#footnote-315).
5. لو جمع من الماء المستعمل في مقر ماء بلغ قلتين ، فالأصح[[315]](#footnote-316) عوده طهوراً[[316]](#footnote-317)

الضابط التاسع : الأبوال والأرواث والدماء كلها نجسة من جميع الحيوانات كانت مأكولة اللحم أو لم تكن[[317]](#footnote-318) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الأبوال : جمع بول وهو ما يخرج من المثانة من ماء[[318]](#footnote-319) .

الأرواث : جمع روث وهو رَجِيعُ الحيوانات[[319]](#footnote-320) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

حكم أبوال وأرواث الحيوانات إضافة إلى دمائها أنها نجسة ولا يختلف هذا الحكم باختلاف الحيوان ، بل كل الحيوانات تشترك في هذا الحكم ، سواء أكانت مأكولة اللحم أم لم تكن . وأما ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم قوم عرينة[[320]](#footnote-321) الذين قدموا

المدينة فمرضوا بها أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[[321]](#footnote-322) ، فهو محمول على التداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند الشافعية سوى الخمر[[322]](#footnote-323) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط . فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروْثة ، وقال : " هذا ركس "[[323]](#footnote-324) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم أخذه للروثة لنجاستها ، ولم يفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، فدل هذا على نجاسة روث جميع الحيوانات ، ولو كانت طاهرة لما ردها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هناك فرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن عدم البيان منه صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لا فرق بينها ، والكل في الحكم سواء ، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

1. القياس على بول الآدمي الذي هو أطهر وأكرم مخلوقات الله عز وجل ، والذي ذوات الأرواح مسخرات له فإذا كان بوله نجساً كان بول ما سواه أنجس[[324]](#footnote-325) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. ذرق الطيور لا فرق بينه وبين رجيع الحيوانات في التنجيس[[325]](#footnote-326) .
2. دماء الحيوانات نجسة ، وكذلك القيح والصديد ، والمرِّة[[326]](#footnote-327) الصفراء والسوداء[[327]](#footnote-328) .
3. البلل الذي ينفصل من جرح ، لا دم ولا صديد فيه أو ينفصل من نفاطة[[328]](#footnote-329) تنفطر ، فإن كانت رائحته كريهة فهو نجس كالصديد ، وإن لم تكن رائحته كريهة ففيه خلاف[[329]](#footnote-330).

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

يستثنى من الدماء النجسة الكبد والطحال[[330]](#footnote-331) لما روي عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أحلت لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال "[[331]](#footnote-332) .

الضابط العاشر : كل ما أبين عن الحي فهو ميت[[332]](#footnote-333) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

أبين : من "بَانَ" الشيء إذا انفصل فهو " بَائِنٌ " و" أَبَنْتُهُ " بالألف فصلته[[333]](#footnote-334) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

كل ما انفصل أو قطع من جسم الحي فحكمه حكم ميتة المقطوع منه . فإذا كان الحيوان بموته يصبح نجساً كالغنم والإبل وغيرهما ، فإن الجزء المبان من هذا الحيوان حال حياته يكون نجساً كذلك .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

عن أبي واقد الليثي[[334]](#footnote-335) رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون[[335]](#footnote-336) أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة "[[336]](#footnote-337) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو أبين عضو من آدمي ، فإن حكمنا بنجاسة الآدمي بعد موته فالمبان منه نجس ، وإن حكمنا بأن الآدمي لا ينجس بالموت ، ففي العضو المفصول منه وجهان أصحهما الطهارة اعتباراً بالأصل ، وهو طهارة الإنسان بعد موته[[337]](#footnote-338) .
2. السمك والجراد ميتتها حلال ، لكن لو قطع منها قطعة حال حياتها ، ففيها وجهان، أصحهما الطهارة [[338]](#footnote-339) .
3. لو فصل عظم عن حيوان حال حياته ، فهو نجس ؛ لأن ما قطع عن الحي فهو ميت ، ومع هذا يجوز استعماله في إيقاد النار تحت القدور ونحوها[[339]](#footnote-340) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

يستثنى من هذا الضابط الصوف والوبر والشعر ، فيصح فصل هذه الأشياء عن الحيوان حال حياته ، وكذلك المسك من الغزال ، فو انفصل حال حياته حكم بطهارته[[340]](#footnote-341) .

الضابط الحادي عشر: كل نجاسة يعسر الاحتراز عنها ، فإن الشرع يعفو عنها[[341]](#footnote-342) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الاحتراز : من احترز ، يقال احترز من الشيء أي : تحفظ منه أو توقاه ، والاحتراز التحفظ أو التوقي والمعنى كل نجاسة يعسر توقيها أو التحفظ عنها ، فإن الشرع يعفو عنها[[342]](#footnote-343) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ، وهذا من سماحة الإسلام ورحمة الله بعباده ، فإن الله عز وجل لم يكلفنا ما لا نطيق ، قال الله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [[343]](#footnote-344) . وقال تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[[344]](#footnote-345) .

ومن جملة التيسير أن النجاسات التي يصعب ويشق توقيها أو التحفظ عنها أو النجاسات التي يعسر إزالتها ، فإن الشرع يعفو عنها وذلك نفياً للحرج والمشقة ، ولأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقد ذكر الإمام السيوطي رحمه الله ترتيباً جامعاً للنجاسات المعفو عنها فقال : " تقسيم النجاسات أقسام :

أحدها : ما يعفى عن قليله و كثيره في الثوب و البدن و هو : دم البراغيث والقمل و البعوض و البثرات و القيح و الصديد و الدماميل و القروح و موضع الفصد والحجامة ولذلك شرطان :

أحدهما : أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثاً فتلوث به و كثر : لم يعف عنه .

و الآخر : أن لا يتفاحش بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الثياب فلو تركه سنة مثلاً وهو متراكم لم يعف عنه .

الثاني : ما يعفى عن قليله دون كثيره و هو : دم الأجنبي[[345]](#footnote-346) ، وطين الشارع المتيقن نجاسته .

الثالث : ما يعفى عن أثره دون عينه و هو : أثر الاستنجاء ؟ وبقاء ريح أو لون عسر زواله"[[346]](#footnote-347).

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[[347]](#footnote-348) .
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً "[[348]](#footnote-349) .
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [[349]](#footnote-350) .

وجه الدلالة مما سبق :

أن الله عز وجل لم يكلف المسلم فوق طاقته ، بل كلفه بما يسع نفسه ويقدر عليه ، و يشمل هذا كل التكاليف والعبادات ، فإذا كان التكليف خارجاً عن طاقة المسلم فإنه يطالب أن يأتي بما يقدر عليه ، ولا حرج عليه في ترك ما هو خارج عن طاقته لأنه فعل ما في وسعه ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ... " ليس فيه حرج ولا مشقة ، ووضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى حين قال:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

ومن جملة التكاليف التي أمر بها المسلم إزالة النجاسة عند إرادة فعل عبادة يشترط لها الطهارة . فإن كان يصعب التحرز عن هذه النجاسة ، أو كان في إزالتها مشقة وحرج ، فإن الشرع حينئذ يعفو عنها ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[[350]](#footnote-351) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أُستَحاض[[351]](#footnote-352) فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "[[352]](#footnote-353) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ألا تدع الصلاة حال استحاضتها ، وكونها مستحاضة يعني أن الدم مستمر حتى وهي في الصلاة ، ومع هذا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي على حالها حتى ولو استمر الدم في النزول ، وهذا ما أكدته روايات أخرى للحديث " صلي وإن قطر الدم على الحصير "[[353]](#footnote-354) ؛ لأن هذه النجاسة يصعب التحرز عنها ، وأمْرُها بغسلها فيه مشقة وحرج ، لذلك عفي عنها .

فأي نجاسة يصعب التحرز عنها أو يكون في إزالتها حرج ومشقة ، فإن الشرع يعفو عنها .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو كان على جرح نجاسة ، وأراد صاحبها أن يتوضأ للصلاة ، فإن كان في إزالة النجاسة خوف على الجرح فإنه يعفى عن هذه النجاسة وذلك لمشقة إزالتها[[354]](#footnote-355) . وكذلك المريض الذي عليه نجاسة إذا لم يستطع إزالتها ، أو لم يجد من يزيلها ، فإنه يصلي على حاله ، ويعفى عن هذه النجاسة .
2. المصاب بسلس البول يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلى ولا يضره ما يصيبه بعد ذلك[[355]](#footnote-356) .
3. يشترط لصحة الاستنجاء بغير الماء كالحجارة مثلاً ألا ينقل النجاسة عن محلها ، فإن انتقلت النجاسة عن محلها تعين استعمال الماء ، لكن يعفى عن القدر الذي يعسر التحرز عن انتقال النجاسة إليه عند الاستنجاء بالحجارة ، وذلك نفياً للحرج والمشقة[[356]](#footnote-357) .

الضابط الثاني عشر : ليس للبدل في الطهارات بدل[[357]](#footnote-358) .

المطلب الأول : معنى الضابط .

1. معاني مفردات الضابط :

بدل : البدل لغة من الشيء الخلف والعوض ، أو ما قام مقام شيء آخر[[358]](#footnote-359) .

واصطلاحاً : الخلف والعوض . وقيل : إقامة شيء مكان شيء ، وإجزاؤه عنه[[359]](#footnote-360) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

رخص الشارع للمسلم إذا أراد أن يتطهر أن ينتقل إلى البدل وذلك عند فقدان الأصل ، كالتيمم عند فقدان الماء ، وقد يكون استعمال البدل راجع إلى اختيار المكلف دون اشتراط فقدان الأصل ، وذلك كاستعمال الأحجار والأوراق ونحوها بدلاً عن الماء عند الاستنجاء ، أو المسح على الخفين بدلاً عن غسل القدمين ، وهذا من رحمة الله بعباده .

وهذا البدل الذي جاء به الشارع ليس له بدل آخر . فإذا انعدم الماء في الوضوء أو الغسل ، فالتراب بدل عنه ، أما إذا انعدم التراب فليس له بدل آخر ، وكذلك المسح عن الخفين بدل عن غسل القدمين ، والمسح ليس له بدل آخر .

فكل بدل في الطهارة جاء به الشارع ليس له بدل آخر ، وهذا معنى قولنا : ليس للبدل في الطهارات بدل .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. إن الأصل في العبادات التعبد بما جاء به الشرع دون زيادة أو نقصان قال الله تعالى : ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﭼ [[360]](#footnote-361)، فليس لأحد أن يتعبد الله بما تمليه عليه نفسه . ومن هذا ما جاء به الشارع تخفيفاً عن المكلفين ورحمة بهم أن أوجد لهم بعض البدائل في أمور الطهارة ، فليس لأحد أن يأتي ويفرض بدائل من عنده لم يأت بها الشرع ، أو يفرض بدائل للبدائل التي أوجدها الشرع ، لأن المكلف متبع لا مبتدع ، وأمور العبادات مبناها على الدليل لا القياس والاجتهاد .
2. إن الرخص التي جاء بها الشرع ، إنما جاء بها لغرض مقصود ، فليس لأحد أن يعدي هذه الرخص مواضعها ، ومن ذلك البدائل في الطهارة التي جاء بها الشرع رخصة للمكلفين ، فليس معنى كونها رخصة أن نوجد لهذه البدائل بدائل؛ لأن الرخص لا يعدى بها مواضعها[[361]](#footnote-362) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو لبس أحد خفاً ولبس فوقه جرموقاً[[362]](#footnote-363) ، فهل له المسح عليهما ؟ من نظر إلى أنهما ملبوس واحد قال بجواز المسح ، ومن نظر إلى أن الخف بدل عن القدم ، والجرموق بدل عن الخف،وليس للبدل في الطهارات بدل قال بعدم جواز المسح[[363]](#footnote-364) .
2. من دخل عليه وقت الصلاة ، ولم يجد ماء ولا تراباً ، وخشي أن يخرج الوقت فيصلي على حاله ، وليس له أن يطلب بدلاً للتيمم ، لأنه ليس للبدل في الطهارات بدل[[364]](#footnote-365) .

المبحث الثاني

**الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول : المواقيت مبناها على ما يدرك بالحواس .
* الضابط الثاني : الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط .
* الضابط الثالث : العمل القليل على عمد وذكر للصلاة غير مبطل لها ، والعمل الكثير على وجه التوالي والاتصال عمداً مبطل للصلاة .
* الضابط الرابع : كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة .
* الضابط الخامس : من شك في صلاته يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه .
* الضابط السادس : كل منهي عنه لو تعمده المصلي بطلت صلاته ، ولو وقع منه سهواً لم تبطل صلاته فنأمره إذا سها وأتى به بالسجود .
* الضابط السابع : اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة .
* الضابط الثامن : كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه .
* الضابط التاسع : كل عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة يرخص لأجله في ترك الجمعة .
* الضابط العاشر : الأصل الإتمام .
* الضابط الحادي عشر : من صحت صلاته صح الاقتداء به .
* الضابط الثاني عشر : اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع ، ولا يمتنع اقتداء المرأة بالرجل .
* الضابط الثالث عشر : صاحب الفضائل مقدم في الإمامة .
* الضابط الرابع عشر : المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة .
* الضابط الخامس عشر : ما لا يجوز التطوع به ابتداء فلا يجوز شرع قضائه إذا فات .

122

الضابط الأول : المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس[[365]](#footnote-366) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

مواقيت : جمع ميقات من وقت ، وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدَّرت له حيناً فقد وَقَّته تَوْقِيتًا ، وكذلك ما قَدَّرْتَ له غاية ، والجمع أوْقَاتُ . و المِيقَاتُ : هو الوَقْتُ ، والجمع مَوَاقِيتُ ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مَوَاقِيتُ الحج لمواضع الإحرام . و ( وَقّتَ ) الله الصلاة تَوْقِيتاً ، و ( وَقَتَها ) يَقِتُها من باب وعد أي حدد لها وقتاً ، ثم قيل لكل شيء محدود مَوْقُوتُ ، و مُوَقت[[366]](#footnote-367).

الحواس : المَشَاعر الخَمْسَةُ ، وهي : اللَّمس ، والذَّوق ، والشمَّ ، والسمع ، والبصر[[367]](#footnote-368).

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من المعلوم أن لكل صلاة وقتاً محدداً لها دخولاً وخروجاً ، وتحديد مواقيت هذه الصلوات جاء به الشرع ووضحه وجعله أمراً ملموساً يدرك ويشاهد . وهذا هو المراد بقولنا إن المواقيت مبناها على ما يدرك بالحواس ، ولذلك لا يكفي الظن في دخول الوقت بل يجب القطع به ، وهذا لا يكون إلا إذا أدركته الحواس .

ولذا لو صلى شخص الظهر ظاناً زوال الشمس ، ثم بان له أن الشمس لم تزل وجب عليه الإعادة بعد الزوال .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين"[[368]](#footnote-369).

وجه الدلالة من الحديث :

أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم عملياً مواقيت الصلوات الخمس دخولاً وخروجاً ، وعلى هذا فالأوقات التي وردت في الحديث مما يشاهد ويدرك بالحواس ، وهذا يدل على أن المواقيت قائمة على ما تدركه الحواس لا على الظن والشك .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. العبرة في تحديد المواقيت إدراك الحس لها ، فلو خالف إدراك الحس التقاويم المعروفة اليوم ، فالعبرة بإدراك الحس لا بالتقاويم[[369]](#footnote-370) .
2. لكل فرض وقت محدد ، فلا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن وقتها إلا لمن كان له عذر كنائم أو ناسٍ أو من نوى الجمع بسفر وغيرهم ممن كان له عذر[[370]](#footnote-371) .
3. يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ؛ لأنا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير[[371]](#footnote-372) .

الضابط الثاني : الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط[[372]](#footnote-373) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الأصل : لغة ما يبنى عليه غيره[[373]](#footnote-374) .

واصطلاحاً : ما يتفرع غيره عليه ، وقيل هو المحتاج إليه ، وقيل غير ذلك[[374]](#footnote-375) .

الشرائط : جمع شرط ، والشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه .

واصطلاحاً :ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[[375]](#footnote-376).

1. المعنى الإجمالي للضابط :

لكي تصح الصلاة فلا بد من تحقق شروطها ، وشروط الصلاة هي : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة[[376]](#footnote-377) . والأصل في هذه الشروط أن الفرائض والنوافل فيها سواء .

المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

1. يشترط للصلاة الطهارة ، والفرض والنفل في ذلك سواء[[377]](#footnote-378) .
2. يشترط للصلاة استقبال القبلة وستر العورة ، والفرض والنفل في هذا سواء[[378]](#footnote-379) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

1. يستثنى من هذا الضابط المسافر إذا أراد أن يتنفل على راحلته ، فله ذلك حتى لو لم يستقبل القبلة[[379]](#footnote-380) .
2. يستثنى كذلك صاحب الحدث الدائم فإنه يتطهر لكل فرض ، لكن له أن يتنفل بطهارة كل فرض ما شاء[[380]](#footnote-381) .

الضابط الثالث : العمل القليل على عمد وذكر للصلاة غير مبطل لها ، والعمل الكثير على وجه التوالي والاتصال عمداً مبطل للصلاة[[381]](#footnote-382) .

المطلب الأول : معنى الضابط

1. معاني مفردات الضابط :

عمد : العَمْدُ : نقيض الخطأ[[382]](#footnote-383) ، والمراد قصد الشيء .

ذكر : الذِّكْرُ و الذِّكْرى و الذُّكْرةُ ضد النسيان . تقول : ذكرته بلساني وبقلبي ذِكرى بالتأنيث وكسر الذال ، والاسم ذُكْرٌ بالضم والكسر [[383]](#footnote-384) .

مبطل : من بطل ، والباطل ضد الحق ، والبطلان بالضم ذهاب الشيء ضياعاً وخسراً[[384]](#footnote-385) .

واصطلاحاً : البطلان هو الفاسد ، وهو ضد الصحيح ، ما فقد بعض معتبراته كالشروط و الأركان[[385]](#footnote-386) .

التوالي : أي تَتَالَت الأُمورُ و تبع بعضُها بعضاً[[386]](#footnote-387) ، والمراد تتابع العمل وترادفه .

الاتصال : من وَصَلْت الشيء وَصْلاً وَصِلةً ، والوَصْلُ خلاف الفَصْل ، واتَّصَلَ الشيءُ بالشيء أي لم ينقطع[[387]](#footnote-388) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الأصل في صلاة المسلم الخشوع وعدم الحركة والعبث ، لكن قد يكون مضطراً أحياناً إلى الحركة وهو في الصلاة كدفع المار بين يديه ، والتحول عن المكان إذا كانت فيه نجاسة وغير ذلك ، وقد يكون غير مضطر إلى العمل في الصلاة لكنه مجرد عبث كفرقعة الأصابع و حك الوجه وعدم ثبوت جسده وغير ذلك ..

وبما أن الأصل في الصلاة الخشوع وعدم الحركة والعمل ؛ لأنهما قد يؤثران في صحة الصلاة ، فقد جعل العلماء العمل في الصلاة على نوعين : عمل قليل ، وعمل كثير ، فالعمل القليل على عمد وعدم نسيان غير مبطل للصلاة ، وأما الكثير فإذا كان متعمداً ومتتالياً فإنه يبطل الصلاة .

وقد جاء الضابط المذكور عاماً في أن أي عمل قليل على عمد وذكر الصلاة غير مبطل لها . لكن هذا ليس على إطلاقه فلو أن المصلي زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته . ولذا عبر الإمام النووي رحمه الله عن هذا الضابط بصيغة أخرى حتى يخرج من الضابط ما ليس منه ، فقال : " الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط "[[388]](#footnote-389) . فخرج بقوله ليس من جنس الصلاة ما ذكرناه .

حد العمل القليل والعمل الكثير في الصلاة[[389]](#footnote-390) .

اختلف الأصحاب الشافعية[[390]](#footnote-391) في ضابط العمل القليل والكثير على أربعة أوجه :

أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة ، والكثير ما يسعها ، وهو ضعيف .

الثاني : كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع العمامة ، وحل أشرطة السراويل ونحوها يعتبر قليلاً ، وما احتاج إلى يديه جميعاً كتكوير العمامة ، وعقد الإزار والسراويل يعتبر كثيراً .

الثالث : كل مقدار من الفعل إذا رآه الناظر غلب على ظنه أن صاحب الفعل ليس في الصلاة فهو الكثير .

الرابع : وهو الصحيح المشهور[[391]](#footnote-392) ، و به قال إمام الحرمين أن الرجوع في ذلك إلى العادة وعرف الناس ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة ، ورد السلام ، وخلع النعل ، ودفع المار بين يدي المصلي وحمل الصغير ووضعه ، وأشباه هذا . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متتالية فتبطل به الصلاة[[392]](#footnote-393) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[[393]](#footnote-394).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي ألا يدع أحداً يمر بين يديه وهو في الصلاة ، فإن استعسر رده إلا بدفعه فليدفعه ، لكن دون أن يتحرك من مكانه وهذا يدل على أن العمل قليل ؛ لأن دفعه وهو بمكانه يكون بحركة أو حركتين[[394]](#footnote-395).

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها[[395]](#footnote-396) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وهو يصلي يغمز رجل عائشة رضي الله عنها فترفعها ، وهذا يدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يؤثر في صحة الصلاة .

1. عن أبي قتادة الأنصاري[[396]](#footnote-397) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[[397]](#footnote-398) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة ، وحمل الجارية في الصلاة يستلزم كثرة العمل ، لكن العمل هنا غير متوال فلم يؤثر في صحة الصلاة ، فدل هذا على أن العمل إذا كان كثيراً لكنه غير متوال فلا يؤثر ذلك في صحة الصلاة[[398]](#footnote-399) .

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه ، فدخلتْ عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معه صهيب فسألت صهيباً : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده[[399]](#footnote-400) .
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة[[400]](#footnote-401) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن العمل إذا كان قليلاً لم يؤثر في صحة الصلاة ، وذلك مثل رد السلام بالإشارة باليد ، أو خلع النعل فهذه أعمال لم تؤثر في الصلاة لكونها قليلة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو أمسك المصلي مصحفاً وقرأ منه لم تبطل صلاته سواء كان يحفظ ما يقرأ أو لا، لأن هذا لا يعد عملاً كثيراً[[401]](#footnote-402) .
2. إذا وقع من المصلي فعل كثير، لكنه وقع متقطعاً غير متوال فلا تبطل الصلاة به، وذلك كحمل الصغير في الصلاة[[402]](#footnote-403) .

الضابط الرابع : كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة[[403]](#footnote-404) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

يفسد : من فسد ، و الفسادُ نقيض الصلاح[[404]](#footnote-405) .

واصطلاحاً : الفساد والبطلان عند الشافعية بمعنى واحد ، وقد مر معنا تعريف البطلان اصطلاحاً[[405]](#footnote-406) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من المعلوم أن الأكل والشرب في الصلاة من مفسدات الصلاة ، ولذا كان المصلي في صلاته كالصائم ؛ لأنه ممنوع من الأكل والشرب .

وبما أن المصلي صائم في صلاته فكل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

إن الصلاة من أجمع العبادات ولذلك وجب فيها الانقطاع عن أفعال العادة ، و الانكفاف عن الملهيات ، وعن خطاب الآدميين والاستواء في صوب واحد و تلقاء واحد وهو القبلة ، و لذا كان الانكفاف عن هذه الملهيات و عما ينافي هذه العبادة و الانكباب على الأذكار يحصر الذهن ويذكِّر الحقائق ، وإن مما ينافي ما ذكر كل ما يفسد الصوم ، فإذا كان ما يفسد الصوم ينافي هيئة الصلاة وما يجب فيها فهو بالتالي مفسد للصلاة[[406]](#footnote-407) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو أكل المصلي أو شرب ناسياً لم تبطل صلاته ؛ لأنه في حالة الصوم لا يفسد صومه بالأكل والشرب ناسياً[[407]](#footnote-408) .
2. لو حاضت المرأة أثناء صلاتها فإنها تفسد ؛ لأن الحيض يفسد الصوم ، وكل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة[[408]](#footnote-409) .
3. إذا وضع المصلي سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة فالصحيح أن صلاته تبطل ؛ لأن الضابط في هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا[[409]](#footnote-410) .

الضابط الخامس : من شك في صلاته يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه[[410]](#footnote-411) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

شك : الشك ضد اليقين[[411]](#footnote-412) . وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك . وقيل الشك : ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين[[412]](#footnote-413) .

المستيقن : من اليَقِينِ ، وقد مر معنا تعريفه[[413]](#footnote-414) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

المصلي قد يعتريه شك في صلاته ، فإذا طرأ هذا الشك ، فعلى المصلي أن يأخذ بالأقل المتيقن ؛ لأنه لا شك فيه ويبني عليه ما بقي من صلاته أي ويتم ما بقي من صلاته بعد حساب الأقل المتيقن منه ، وبهذا يكون قد أتم صلاته دون شك . فمثلاً من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثة ، فهذا متيقن للركعتين شاك في الثلاثة ، فيبني على أنه صلى ركعتين ويتم صلاته بناء على ذلك .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عبد الرحمن بن عوف[[414]](#footnote-415) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم فشك في صلاته ، فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم "[[415]](#footnote-416) .

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان "[[416]](#footnote-417) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من شك في صلاته أن يبني على ما تيقنه وهو الأقل ، فمن شك هل صلى ركعة أو ركعتين يجعلها ركعة ، ومن شك هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً ، يجعلها ثلاثاً ويتم صلاته ، وهكذا . والمصلي بهذا الفعل ينتقل من الشك إلى اليقين ، أما لو بنى على الأكثر فلن ينتهي الشك .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر[[417]](#footnote-418) .
2. من شك هل سجد سجدة أو سجدتين ، يبني على الأقل ويعتبرها سجدة ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو[[418]](#footnote-419) .
3. لو بنى على الأقل ، لكنه لم يسجد للسهو في آخر الصلاة ، فصلاته صحيحة ؛ لأن سجود السهو عند الشافعية سنة وليس بواجب[[419]](#footnote-420) .
4. إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ، فالصحيح أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك[[420]](#footnote-421) .
5. إذا شك في الصلاة وهو خلف الإمام ، فلا عبرة بهذا الشك ، لأن الإمام يتحمل ذلك .

الضابط السادس : كل منهي عنه لو تعمده المصلي بطلت صلاته ، ولو وقع منه سهواً لم تبطل صلاته ، فنأمره إذا سها وأتى به بالسجود[[421]](#footnote-422) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

منهي : من النهي ، والنهي لغة : من نهى ، وهو خلاف الأمر يقال : نهى الله عن كذا أي حرمه[[422]](#footnote-423) .

واصطلاحاً : هو اقتضاء كف عن فعل[[423]](#footnote-424) . والأصل في النهي التحريم .

سها : سَهَا عن الشيءِ أي غفل ، والسهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره[[424]](#footnote-425) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

المصلي قد يأتي بأمور خارجة عن صفة الصلاة ، وهذه الأفعال إما تصدر من المصلي عمداً أو سهواً ، فإذا كانت هذه الأفعال منهياً عنها في الصلاة كالكلام وزيادة ركن وغير ذلك ، فإذا أتى المصلي بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة ، أما إذا صدر منه الفعل سهواً فلا تبطل صلاته لكن عليه أن يسجد للسهو .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين[[425]](#footnote-426) فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال : " ما يقول ذو اليدين " . قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع "[[426]](#footnote-427) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرباعية ركعتين سهواً ، فلما أخبر بذلك أتى بالباقي وسجد للسهو ، وهذا فيه دليل على أن من سها و ترك ما تبطل الصلاة بتركه ، فإنه يأتي به ويسجد للسهو .

1. عن عبد الله بن بُحَيْنَة الأسدي[[427]](#footnote-428) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس [[428]](#footnote-429).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي الجلوس للتشهد الأول ، فلما كان في آخر الصلاة سجد للسهو مكان ما نسيه من الجلوس للتشهد الأول . وأما لماذا لم يأت به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لأن التشهد الأول والجلوس له ليس بركن[[429]](#footnote-430) ، أما إذا كان المتروك ركناً فإن المصلي يأتي به ويسجد للسهو .

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال إبراهيم زاد أو نقص ) ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم يسجد سجدتين "[[430]](#footnote-431) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فزاد عليها أو نقص منها ، فلما أخبر بذلك سجد للسهو ، وأمر من شك في صلاته أن يتحر الصواب ، وهو أن يبني على ما استيقنه ثم يتم صلاته ، ويسجد للسهو .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. من ترك فرضاً ناسياً وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده ويسجد للسهو ؛ لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه[[431]](#footnote-432) .
2. من تعمد ترك الركوع في الصلاة بطلت صلاته ؛ لكن لو نسي الركوع فإنه يأتي به ويبني عليه ويسجد للسهو[[432]](#footnote-433) .

الضابط السابع : اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع القدوة[[433]](#footnote-434).

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

النية : لغة القصد و العزم ، يقال نويت منزل كذا ونويت أمراً أي قصدت وعزمت، ويقال : نواه الله بخير قصده به وأوصله إليه[[434]](#footnote-435).

واصطلاحاً : قصد الشيء مقترناً بفعله باعتقاد خالص[[435]](#footnote-436) .

القدوة : بالكسر والضم الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به[[436]](#footnote-437) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

العبادات لا تصح إلا بالنية ، ومنها الصلاة ومعلوم أن لكل مصل نيته في الصلاة فقد تكون نيته النفل أو الفرض أو الأداء أو القضاء ، واختلاف النية في الصلاة بين الإمام والمأموم لا يمنع الاقتداء ، وعلى هذا فاتفاق النية بين الإمام والمأموم ليس شرطاً في صحة القدوة ، بل تصح القدوة حتى لو اختلفت نية الإمام والمأموم في الصلاة .

و يشترط لصحة القدوة أن تتوافق الصلاتان في ظاهر الأفعال ، أما إذا اقتدى مأموم ناوياً إحدى الصلوات المكتوبة خلف إمام يصلي صلاة الجنازة أو الكسوف فالأصح أن القدوة في هذه الحالة باطلة ؛ لأن المتابعة لا بد منها في الأفعال ظاهراً، وذلك متعذر غير ممكن[[437]](#footnote-438) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل[[438]](#footnote-439) رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها "[[439]](#footnote-440) .

وجه الدلالة :

أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي فريضة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم بصلاة العشاء هي له نافلة ، ولقومه فريضة ، فدل هذا على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع القدوة . لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي بنية النافلة وقومه بنية الفريضة ، ولو كان ذلك يمنع القدوة لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يخبره دل ذلك على صحة الاقتداء .

1. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم . قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة[[440]](#footnote-441) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف بالصحابة مرتين ، مرة تكون فريضة له ولمن تابعه ، ومرة تكون له نافلة ، وفريضة للباقين ، فدل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يمنع القدوة .

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "[[441]](#footnote-442) .

قال الشافعي رحمه الله : ونية كل مصل نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها غيره وإن أمه[[442]](#footnote-443) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الصحابة رضي الله عنهم ليقوم أحدهم ليصلي مع الرجل الذي يصلي وحده مع أن الصحابة قد أدوا الصلاة ، فلو كان اختلاف النية بين الإمام والمأموم يمنع القدوة لما رغب الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة أن يصلي معه .

د- إن القدوة عبارة عن متابعة في ظاهر الأفعال ، والغرض منه أن يربط المقتدي فعله بفعل إمامه حتى لا يتكاسل ولا يتجوز في صلاته ، وإلا فكل مصل لنفسه والنيات ضمائر القلوب فلا يتصور الاطلاع عليها حتى يفرض اقتداء بها[[443]](#footnote-444).

المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

1. يجوز أن يقتدي قاض بمؤد ، ومؤد بقاض ، ومتنفل بمفترض ، ومفترض بمتنفل فلو أن شخصاً فاتته صلاة الظهر وصلى خلف إمام يصلي العصر وصلى معه بنية الظهر فلا شيء عليه وفعله جائز[[444]](#footnote-445) .
2. إذا كانت الصلاتان مختلفتين في عدد الركعات : فإن كان عدد ركعات صلاة المقتدي أكثر فالقدوة تصح بلا خلاف ، كمن يقتدي في قضاء صلاة العشاء بمن يصلي الصبح . أما إذا كان عدد ركعات صلاة المأموم أقل فالأصح في المذهب أن القدوة صحيحة ، كمن يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء[[445]](#footnote-446).

الضابط الثامن[[446]](#footnote-447) : كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه[[447]](#footnote-448) .

الضابط التاسع : كل عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة [[448]](#footnote-449) ، يرخص لأجله في ترك الجمعة[[449]](#footnote-450) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

عذر : العُذْر لغة : الحجة التي يُعْتَذر بها ، والجمع أَعذارٌ[[450]](#footnote-451) ، كما يطلق العذر على الأمر العسير ، يقال ، تعذر عليه الأمر إذا صعب وتعسر ولم يقدر عليه[[451]](#footnote-452) .

واصطلاحاً : الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[[452]](#footnote-453) . وقيل : ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد[[453]](#footnote-454) .

الرخصة لغة: الخُرْصة والرُّخْصة وهي الفُرْصة والرُّفْصة بمعنى واحد . ورَخَّصَ له في الأَمر أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه ، والاسم الرُّخْصةُ والرُّخُصةُ .

والرُّخْصةُ تَرْخِيصُ اللّه للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه[[454]](#footnote-455) .

واصطلاحاً :الحكم المتغير إلى السهل لعذر ، مع قيام السبب للحكم الأصلي[[455]](#footnote-456) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

كل عذر طرأ على المصلي جاز له بسبب هذا العذر ترك صلاة الجماعة سواء أكان هذا العذر مرضاً أم خوفاً أم سفراً أم غير ذلك[[456]](#footnote-457) ، وكل عذر جاز لأجله ترك صلاة الجماعة فإنه يجوز لأجل هذا العذر ترك صلاة الجمعة أيضاً .

وقد قسم إمام الحرمين الأعذار إلى نوعين[[457]](#footnote-458) :

النوع الأول : أعذار عامة كالأمطار ، والوحل ، والرياح الشديدة بالليل .

النوع الثاني : أعذار خاصة كالمرض ، وتمريض مريض يعتني به الإنسان ، وفي تركه إضرار ، وقيام الإنسان على ماله ولو تركه لضاع أو خيف عليه الضياع .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : " ألا صلوا في الرحال"[[458]](#footnote-459) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في الليلة الباردة والممطرة أن يصلوا في بيوتهم ، فدل هذا على أنه يجوز ترك الجماعة إذا كان يوجد هناك عذر يمنع من حضورها ، ولو كان غير ذلك لما رخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في بيوتهم .

1. عن عبد الله بن الأرقم[[459]](#footnote-460) - رضي الله عنه - أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء "[[460]](#footnote-461) .
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان[[461]](#footnote-462) "[[462]](#footnote-463) .
3. عن أنس بن مالك[[463]](#footnote-464) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء "[[464]](#footnote-465) .
4. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا : وما العذر ؟ قال : " خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى "[[465]](#footnote-466) .

وجه الدلالة :

الأحاديث السابقة بينت أنه يجوز ترك الجماعة في حالة حضور طعام أو مدافعة الأخبثين أو خوف أو مرض . فدل هذا على أنه يجوز ترك الجماعة إذا وجد عذر يعوق حضورها .

1. أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[[466]](#footnote-467) وكان بدرياً مرض في يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة[[467]](#footnote-468) .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك حضور الجمعة وذلك للقيام بالمريض . فدل هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما - مع حرصه على اتباع السنة - على جواز ترك الجمعة لعذر[[468]](#footnote-469) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو كان عند إنسان مال ، وخاف عليه لو تركه من الضياع ، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر[[469]](#footnote-470) .
2. لو كان الإنسان مديناً معسراً ، وخاف ألا يصدقه مستحق الدين فيحبسه ، فله أن يتخلف عن الجماعة لذلك[[470]](#footnote-471) .
3. لو استوجب شخص القصاص ، ولو ظفر به مستحقه لقتله ، ولو غُيب وجهه رجا أن يعفو عنه إذا سكن غليله جاز له التخلف عن الجماعة لأجل هذا[[471]](#footnote-472) .
4. لو كان لشخص قريب محتضر منزول به ، فيجوز له ترك الجمعة والوقوف عنده حتى يقضي نحبه وإن فاتته الجمعة بهذا السبب ، وجواز ترك الجمعة في هذه الصورة إنما هو لاشتغال القلب لا لضرر ينال المنزول به ؛ لأنه لو قضى نحبه في غيبة من يحضر الجامع فقد يعظم وقعه على قلبه فساغ له التخلف بهذا السبب[[472]](#footnote-473).

الضابط العاشر : الأصل الإتمام[[473]](#footnote-474) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

الصلاة من العبادات التي تدخل فيها الرخص ، فيرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين على خلاف الأصل وهو إتمام الصلاة للمقيم ، لكن قد يتعارض أحياناً الإتمام مع القصر ، فإذا تقابل الإتمام وهو الأصل مع ما يعارضه قدم الإتمام ؛ لأنه الأصل .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[[474]](#footnote-475) .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان حاجاً ، ومعلوم أن الحاج يشرع له القصر في منى[[475]](#footnote-476) ، لكن لما كان الإمام يتم أتم ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأنه مقتد ، ولأن الأصل الإتمام . أما إذا صلى وحده فإنه يأخذ بالرخصة ويقصر .

1. إن القصر إنما شرع رخصة من الله عز وجل وتخفيفاً عن عباده ، فإذا طرأ ما يعارض هذه الرخصة[[476]](#footnote-477) ، أو عرضت شبهة في الأخذ بهذه الرخصة[[477]](#footnote-478) عدنا إلى الأصل وهو الإتمام .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو اقتدى مسافر بمقيم يصلي الظهر أربعاً ، وكان الإمام قد صلى ركعتين وبقي له ركعتان ، ودخل معه المسافر لزمه الإتمام وإن كان ما بقي من صلاة الظهر على صورة القصر ؛ لأنه طرأ ما يعارض هذه الرخصة وهو الاقتداء بمقيم ، ولأن الأصل الإتمام فيرجع إلى الأصل[[478]](#footnote-479) .
2. لو كان المسافر يقصر الظهر فصادف إماماً كان يقضي صلاة الصبح فأراد المسافر أن يصلي معه بنية الظهر وأن يقصر الصلاة ، فليس له ذلك بل عليه أن يتم الظهر ؛ لأن الصبح تامة , ولأن الأصل الإتمام[[479]](#footnote-480) .
3. من شك في صلاة فاتته هل فاتته في الحضر أو السفر ؟ أتم ؛ لأن الأصل الإتمام[[480]](#footnote-481) ، وكذلك من شك هل نوى الإقامة أم لا ؟ لم يترخص بالقصر ؛ لأن الأصل الإتمام[[481]](#footnote-482) .
4. لو صلى المسافر الظهر دون أن ينوي نية القصر ، وأراد أن يقصر فليس له ذلك ؛ لأن شرط القصر أن ينويه ، ولأن الأصل الإتمام ، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل[[482]](#footnote-483) .

الضابط الحادي عشر : من صحت صلاته صح الاقتداء به[[483]](#footnote-484) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الاقتداء سبق تعريفه[[484]](#footnote-485) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من صحت صلاته في نفسه ، صح اقتداء الغير به ، لأنه إذا كانت صلاته لنفسه صحيحة فلا مانع يمنع من صحة صلاة من اقتدى به إلا ما ورد الشرع بعدم صحة الاقتداء بهم ، وسيأتي ذكرهم في المستثنيات من الضابط .

المطلب الثاني : دليل الضابط :

دليل هذا الضابط هو القياس على صحة صلاته ، فإذا كانت صلاته في نفسه صحيحة فإمامته للغير واقتداؤهم به يصح قياساً على صحة صلاته في نفسه[[485]](#footnote-486) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا بلغ الصبي حداً يعقل ، وكان من أهل الصلاة ، صح الاقتداء به[[486]](#footnote-487) ؛ لما جاء عن عمرو بن سلمة[[487]](#footnote-488) رضي الله عنه قال : جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه و سلم حقاً ، فقال : " صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً " . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين[[488]](#footnote-489) .
2. تجوز الصلاة خلف الفاسق ؛ لأن صلاته تصح في نفسه ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي[[489]](#footnote-490) خلف الحجاج[[490]](#footnote-491) مع فسقه[[491]](#footnote-492).
3. لا يصح الاقتداء بالكافر ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة ، ولا تصح صلاته في نفسه فلا يصح الاقتداء به[[492]](#footnote-493) .
4. يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم ؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخف[[493]](#footnote-494) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

1. لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ، وإن كانت صلاتها صحيحة ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تؤمن امرأة رجلاً "[[494]](#footnote-495) ، ولأن المرعي في الإمامة الكمال ، وليست المرأة أهلاً له .

ويدخل في هذا امتناع اقتداء الرجل بالخنثى المشكل[[495]](#footnote-496) ؛ لاحتمال أن يكون امرأة ، وكذلك الخنثى لا يقتدي بالمرأة ؛ لجواز أن يكون رجلاً[[496]](#footnote-497) .

1. اقتداء القارئ بالأمي وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا يصح على الأصح في المذهب ؛ لأن الأمي يعجز أن يتحمل القراءة عمن خلفه ، فلذا لا يصح الاقتداء به[[497]](#footnote-498) .
2. لا يصح الاقتداء بالمقتدي ؛ لأنه تابع فلا يقتدى به[[498]](#footnote-499) .
3. الذي يصلي في الوقت ويقضي فيما بعد لا يصح الاقتداء به في صلاته الأولى ، كالذي لا يجد ماء ولا تراباً فإنه لا يصح اقتداء المتوضئ به ، ولا المتيمم الذي لا يقضي[[499]](#footnote-500) .

الضابط الثاني عشر[[500]](#footnote-501) : اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع ، ولا يمتنع اقتداء المرأة بالرجل[[501]](#footnote-502) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

القدوة : سبق تعريف القدوة والاقتداء[[502]](#footnote-503) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

إمامة الرجل للنساء جائزة ولا شيء فيها ، لكن إمامة المرأة للرجل أو الرجال ممتنعة ولا تصح ، لأن الإمامة في الصلاة تعد من الولايات ، والمرأة ليس لها ولاية على الرجل ، إلى غير ذلك من الأدلة التي ستأتي[[503]](#footnote-504) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال الله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ [[504]](#footnote-505) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل جعل القوامة للرجل على المرأة ، والإمامة في الصلاة فيها نوع قوامة ، فلو أجزنا إمامة المرأة للرجل لجعلنا لها القوامة عليه وهذا يتنافى مع الآية، فلذلك منعت المرأة من إمامة الرجل لأن القوامة له لا لها .

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " أخروهن من حيث أخرهن الله"[[505]](#footnote-506).

وجه الدلالة :

إذا وجب تأخير النساء حرم تقديمهن ، وفي جعل المرأة تؤم الرجل تقديم لها يعارض وجوب تأخيرها ، فلذا منعت المرأة من إمامة الرجل لوجوب تأخيرها و حرمة تقديمها[[506]](#footnote-507) .

1. عن أبي بكرة[[507]](#footnote-508) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[[508]](#footnote-509) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وفي جعل المرأة تؤم الرجال نوع ولاية لها عليهم ، لذا منعت المرأة من إمامة الرجال؛ لانتفاء الفلاح عن قوم جعلوا الولاية عليهم لامرأة .

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : "ألا لا تؤمن امرأة رجلاً "[[509]](#footnote-510) .
2. المرأة عورة وفي إمامتها افتتان بها ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق لها بدلاً من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها، فإذا كان هذا في التنبيه فإن إمامتها أعظم فتنة فلذلك منعت منه[[510]](#footnote-511) .
3. الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات ، فهي لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة[[511]](#footnote-512) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لا تصح إمامة المرأة للرجل مطلقاً سواء أكان فرضاً أم نفلاً[[512]](#footnote-513) .
2. لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى ، لجواز أن يكون امرأة ، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة ، لجواز أن يكون رجلاً ، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل ، والمرأة بالخنثى[[513]](#footnote-514) .
3. لو اقتدى رجل بامرأة وهو لا يعلم ، فمتى علم أعاد الصلاة ؛ لأن اقتداءه بالمرأة لا يصح ، ولأن عليها أمارة تدل على كونها امرأة .. فلم يعذر في الائتمام بها[[514]](#footnote-515) .
4. يصح إمامة الرجل للمرأة وتقف المرأة خلف الإمام إن كانت وحدها وخلف صفوف الرجال إن كان هناك مأمومون غيرها[[515]](#footnote-516) .

الضابط الثالث عشر : صاحب الفضائل مقدم في الإمامة[[516]](#footnote-517) .

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط :

ينبغي للإمام الذي يصلي بالناس أن يتصف بصفات تؤهله للإمامة من فقه وحسن قراءة وورع وغير ذلك من الصفات التي يحسن بالإمام الاتصاف بها .

وكذلك على المصلين ألا يقدموا أحداً يؤمهم إلا من كان أهلاً لذلك ، ولو اختلفوا وتنازعوا على من يؤمهم ، فإن الفاصل في ذلك هي الفضائل ، فمن اتصف بفضائل أكثر من غيره كان هو المقدم في الإمامة . وتشمل الفضائل العلم والفقه في الدين ، وحسن القراءة ، والأخلاق الحسنة ، والفضائل التي جاءت بها الأحاديث على الترتيب هي : حسن القراءة ، العلم بالسنة ، الأقدم هجرة[[517]](#footnote-518) ، الأقدم إسلاماً ، الأكبر سناً . فكلما اتصف المرء بأكثر من فضيلة كان مقدماً على غيره ممن لا توجد به هذه الفضائل ، ولهذا قلنا إن صاحب الفضائل مقدم في الإمامة .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن أبى مسعود الأنصاري[[518]](#footnote-519) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً[[519]](#footnote-520)، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه "[[520]](#footnote-521) .
2. عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "[[521]](#footnote-522) .

1. عن مالك بن الحويرث[[522]](#footnote-523) رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : " إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما " ، وفي زيادة وكانا متقاربين في القراءة[[523]](#footnote-524) .

وجه الدلالة :

أن الأحاديث السابقة بينت من أحق بالإمامة وهو صاحب الفضائل ، فإن اتفق اجتماع أكثر من شخص في فضيلة نظرنا إلى أخرى حتى يجتمع في شخص من الفضائل ما لا يجتمع في غيره فيكون أحق بالإمامة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. المذهب أن الأفقه مقدم على الأقرأ إذا كان الأقرأ لا يوازي صاحبه في الفقه ، وذلك أن الصلاة أحوج إلى الفقه منها إلى قراءة السورة ، لأن ما يتوقع وقوعه في الصلاة لانهاية له ، ولا يغني في هذه الحالة إلا الفقه والعلم ، أما القراءة فإنه يجوز الاكتفاء بالفاتحة .

وظاهر الحديث السابق يقتضي تقديم الأقرأ لكن الواقع خلاف ذلك ؛ لأن الأغلب من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم أن من كان أقرأ كان أفقه ، وقد روي أنهم كانوا لا يجاوزون عشراً من القرآن حتى يعلموا ما فيهن ، ويعملوا بما فيهن[[524]](#footnote-525) ، فكان القراء في ذلك الزمان فقهاء .

ومما يدل على هذا أن عمر رضي الله عنه كان مقدماً على عثمان وعلي وسائر الصحابة غير أبي بكر ، وذلك لأنه كان أعلم وأفقه منهم ، لكن كان يعسر عليه حفظ القرآن .

فعلى هذا الفقه والقراءة مقدمان على سائر الصفات ، والفقه مقدم على المهارة في القراءة[[525]](#footnote-526) .

1. لو تساوى اثنان في الفضائل ، وكان أحدهما قرشياً والآخر أكبر سناً ، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يقدم الأكبر سناً ، لأنه منصوص عليه في الحديث " فليؤمهم أكبرهم سناً "[[526]](#footnote-527) ، ولم ينص الحديث على أن القرشي يقدم على غيره[[527]](#footnote-528)
2. مما يراعى في هذا الباب النظافة والنزاهة والطهارة في الثياب ، فيقدم من هو أكمل طهارة على غيره[[528]](#footnote-529) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

1. لو اجتمع أشخاص توافرت فيهم الصفات السابقة مع إمام المسجد ، فإمام المسجد أولى بالإمامة ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر أنت أحق بالإمامة في مسجدك[[529]](#footnote-530) . فالإمام الراتب يقدم على أصحاب الفضائل ، لكنه لا يقدم على السلطان ، لأن السلطان له الولاية العامة والإمام الراتب داخل في تصرف السلطان[[530]](#footnote-531) .
2. مالك الدار لا يقدم عليه أحد في الإمامة[[531]](#footnote-532) ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه "[[532]](#footnote-533) ، ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم "[[533]](#footnote-534) .
3. السلطان مقدم على كل أحد ، لأنه خليفة المسلمين وصاحب الولاية العامة، وطاعته واجبة على كل المسلمين في غير معصية[[534]](#footnote-535) .

مما سبق نقول الأولى بالإمامة السلطان لأن السلطنة ولاية عامة ، يليه صاحب الملك كصاحب الدار وغيره وصاحب الولاية كالإمام الراتب ، ثم من تجتمع فيه الفضائل السابقة أكثر من غيره ، والله أعلم .

الضابط الرابع عشر : المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة[[535]](#footnote-536).

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط :

للصلاة شروط لا تصح إلا بالإتيان بها ، لكن قد يكون أحياناً الإتيان بهذه الشروط يعرض النفس للتلف ، فإذا كان الأمر كذلك فإن المحافظة على الروح والنفس أهم من الإتيان بهذه الشروط ؛ لأن المحافظة على الروح والنفس أمر واجب ، وفي هذه الحالة يدفع المرء الضرر والمفسدة عن نفسه ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[[536]](#footnote-537) . فلذا كان المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ[[537]](#footnote-538) .
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[[538]](#footnote-539) .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل لم يكلفنا فوق ما نطيق أو ما فيه حرج ومشقة علينا ، إنما كلفنا بما في وسعنا ، فإذا كان الأمر خارجاً عن وسع الإنسان فلا يؤاخذ الله به . وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه إذا أمرنا بأمر نأتي به ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . ومن ذلك إذا كان الإتيان بشرط الصلاة فيه ضرر على النفس ، فإن المحافظة على الروح والنفس أهم من الإتيان بشرط الصلاة ، لأن بالإتيان به تكليف فوق طاقتنا، والله لم يأمرنا بهذا .

1. إذا لم يجب شراء الماء على المسلم ليتوضأ به إذا كان ثمنه زائداً عن ثمن المثل ، وذلك لحفظ المال ، فأولى من هذا ترك الشرط من أجل الحفاظ على الروح ، لأن الحفاظ على الروح أهم من الحفاظ على المال[[539]](#footnote-540) .
2. مما يستدل به على هذا الضابط ، مشروعية تقديم أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما ، واحتمال أدنى المفسدتين بدرء أعلاهما[[540]](#footnote-541) ، وذلك كفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك مصلحة بناء الكعبة خشية وقوع مفسدة أعظم[[541]](#footnote-542) ، وعلى هذا فكل مصلحة لو تعارضت مع مفسدة أعظم منها ، تركت المصلحة درءاً للمفسدة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو انكسر عظم من الإنسان ، فوصله بعظم نجس وأراد الصلاة فإن لم يتصل العظم ولم يلتحم ولم يكن في إزالته خوف وجب إزالته ؛ لمكان الصلاة . أما إن كان في إزالته خوف فوجهان :

أحدهما : لا يزال إبقاء على المهجة ؛ ولأن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة .

والثاني : أنه يزال لحق الصلاة . والذي رجحه إمام الحرمين أنه لا يزال ، فإذا كان يحرم إمساس الجرح ماء لإزالة نجاسة عليه بسبب الخوف أو التلف فكذلك هنا لا ينزع العظم إذا خيف من نزعه[[542]](#footnote-543) .

1. في حال الخوف الشديد لا يشترط استقبال القبلة ، وكذلك الحال مع الغريق ؛ لأن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة[[543]](#footnote-544) .

الضابط الخامس عشر : ما لا يجوز التطوع به ابتداء فلا يجوز شرع قضائه إذا فات[[544]](#footnote-545) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

التطوع لغة : من طوع ، يقال : تطوع بالشيء أي تبرع به[[545]](#footnote-546)

واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات[[546]](#footnote-547) .

فات : أي ذهب ، تقول : فاته الأمر إذا ذهب عنه[[547]](#footnote-548) .

القضاء لغة : يطلق على عدة معان : الحكم والإلزام والأداء والصنع والتقدير وغير ذلك[[548]](#footnote-549) ، والمقصود هنا الأداء .

واصطلاحاً :ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً ، أخره عمداً أو سهواً ، تمكن من فعله أو لم يتمكن[[549]](#footnote-550) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

يستحب للمسلم الإكثار من الطاعات والعبادات غير الواجبة عليه ، ومن هذه العبادات التي يستحب له الإكثار منها الصلاة ، فيستحب له أداء السنن الرواتب وقيام الليل وأن يتنفل ما شاء من ليل أو نهار . لكن هناك صلوات مسنونة شرعت لسبب وليست مرتبطة بوقت كصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وسجود التلاوة ، ولا يجوز التطوع بها ابتداء إلا عند وجود السبب ، فإذا وجد السبب شرعت هذه الصلوات ، وإذا زال السبب زالت مشروعية هذه الصلوات ، فلو فاتت أحداً وأراد قضاءها لم يكن له ذلك لزوال السبب الذي من أجله شرعت هذه الصلوات . وهذا معنى قولنا : ما لا يجوز التطوع به ابتداء فلا يجوز شرع قضائه إذا فات[[550]](#footnote-551) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الشارع عندما شرع هذه الصلوات جعل المصلحة في أدائها عند وجود سببها ، فإذا وجد هذا السبب شرعت الصلاة وذلك لتحقق المصلحة ، أما إذا لم يوجد السبب لم تشرع الصلاة ، وذلك لانتفاء المصلحة الذي من شرعت أجله فيعود الحكم إلى أصله وهو المنع والتوقيف . فيعلم من هذا أن هذه الصلوات مرتبطة بالسبب وجوداً وعدماً ، فلا يجوز التطوع بهذه الصلوات طالما أن السبب لم يوجد ، و بما أن التطوع بهذه الصلوات غير جائز عند عدم وجود سببها كذلك لا يجوز قضاء هذه الصلوات وذلك لفوات المصلحة بفوات سببها .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. صلاة الكسوف و الخسوف شرعت لسبب ، وهو كسوف الشمس أو خسوف القمر، فإذا وجد السبب شرعت صلاة الكسوف و الخسوف ، وإذا لم يوجد السبب لم يجز التطوع بها ابتداء ، وكذلك إذا زال السبب لم يجز لأحد أن يقضيها لزوال الداعي لهذه الصلاة[[551]](#footnote-552).
2. صلاة الاستسقاء شرعت لسبب الحاجة إلى الماء فإذا زال هذا السبب أو لم يوجد لم تجز الصلاة[[552]](#footnote-553) .
3. من قرأ آية فيها سجدة تلاوة ولم يسجد ، وطال الفصل بين القراءة والسجود ثم أراد أن يقضي السجود فهل له ذلك ؟

المذهب ليس له ذلك ، لأن سبب السجود قد زال ، والسجود عبادة لا يجوز التطوع به ابتداء إلا إذا وجد سبب للسجود وهو هنا قراءة آية فيها سجدة ، فإذا قرأ ولم يسجد فقد فات السبب ، وليس له أن يقضي كصلاة الكسوف و الخسوف[[553]](#footnote-554) .

المبحث الثالث

**الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول : القول في الزكاة قول رب المال .
* الضابط الثاني : الأصل براءة الذمة عن الزكاة ، فلا نشغلها إلا بيقين .
* الضابط الثالث : كل شيء مجزئ من كثير فهو مجزئ من قليل دونه من غير استثناء .
* الضابط الرابع : الفطرة تتبع المؤنة .
* الضابط الخامس : المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته .
* الضابط السادس : الأصل المتبع أن ما يعد ريع سنة فالأصل فيه الضم .
* الضابط السابع : كل ما يرجع إلى أنفس الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد فهو مرعي في أموال الخلطاء .

175

الضابط الأول : القول في الزكاة قول رب المال[[554]](#footnote-555) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الزكاة لغة : الطهر والمدح والنماء والزيادة[[555]](#footnote-556) .

واصطلاحاً : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[[556]](#footnote-557) .

رب : أي مالك الشيء ومستحقه ، وكل من ملك شيئاً فهو ربه . فيقال (رب الدين)، ( رب المال ) ، ( رب البيت )[[557]](#footnote-558) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط متفرع عن القاعدة الفقهية ( الأصل براءة الذمة )[[558]](#footnote-559) ، ومعنى الضابط أنه في حال حدوث خلاف بين صاحب المال والساعي ، فالقول قول رب المال ، ويكلف الساعي بالبينة ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا ببينة .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. إن صاحب المال هو الملتزم للزكاة ، والزكاة تجب لله تعالى ، وهي ركن في الإسلام ، وصاحب المال أدرى بماله وما يجب فيه فالأصل إذن قوله ؛ لأنه هو المطالب بها[[559]](#footnote-560) .
2. إن صاحب المال متمسك بالأصل وهو براءة ذمته ، والقائل بوجوب الزكاة عليه متمسك بخلاف الأصل . وطالما أن المدعي لا بينة معه فيكون القول قول رب المال ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة ذمته .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا جاء الساعي يطلب صدقة الماشية ممن هي تحت يده فقال : ليست الماشية لي ، وإنما هي وديعة وليس عندي حساب حولان الحول عليها أو قال : ما تم حولها بعد أو قال : قد أديت زكاتها إلى ساع آخر . فالقول في ذلك كله قول رب المال ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة ذمته[[560]](#footnote-561) .
2. هل للساعي أو لطالب الزكاة أن يحلف صاحب المال بما أن القول قوله ؟

حاصل المذهب في ذلك ينحصر في ثلاث حالات :

الأولى : أنه إذا لم يكن الظاهر مخالفاً له ، ولم يكن متهماً فلا يحلف .

الثانية : إن كان الظاهر يخالفه وكان متهماً ، حلف .

الثالثة : إن خالفه الظاهر وكان عدلاً ، أو لم يخالفه الظاهر ولم يكن عند الساعي عدلاً ففي تحليفه وجهان[[561]](#footnote-562) .

الضابط الثاني : الأصل براءة الذمة عن الزكاة ، فلا نشغلها إلا بيقين[[562]](#footnote-563) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الذمة : لغة العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم . ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه . ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات[[563]](#footnote-564) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الأصل براءة ذمة الإنسان من وجوب شيء أو لزومه ، وكون الإنسان مشغول الذمة خلاف الأصل ، ومن هذا براءة ذمة الإنسان عن الزكاة ، فلا نشغل ذمة الإنسان بالزكاة إلا بيقين ؛ لأن المتمسك بالبراءة متمسك بالأصل ، والمدعي بوجوب الزكاة عليه متمسك بخلاف الأصل ؛ لذا لا بد من يقين يدل على شغل ذمة الإنسان بالزكاة[[564]](#footnote-565) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الأصل براء الذمة ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم "[[565]](#footnote-566)، وبراءة ذمة الإنسان عن الزكاة يقين ؛ وإيجاب الزكاة عليه إذا لم يكن بيقين فهو شك ، واليقين أقوى لذا قلنا : إن الأصل براءة الذمة عن الزكاة فلا نشغلها إلا بيقين .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا نقص النصاب[[566]](#footnote-567) عن حده المقدر شرعاً شيئاً قليلاً[[567]](#footnote-568) ، فلا تجب الزكاة في هذا المال ؛ لأن للنصاب تقدير شرعي ولم يتحقق ، ولأن الأصل براءة الذمة عن الزكاة .

كمن كان عنده حبوب بلغت خمسة أوسق إلا صاعاً[[568]](#footnote-569) ، وكان نقصان الصاع متحققاً فلا زكاة فيه حتى يكتمل النصاب ؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزكاة .

أو آخر عنده مال نقص عن النصاب الشرعي عشرة ريالات ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزكاة فلا نشغلها إلا بيقين ، واليقين لم يتحقق هنا لعدم اكتمال النصاب[[569]](#footnote-570) .

1. لو ملك شخص قطعة معدن مكونة من فضة ونحاس أو ذهب ونحاس ، فينظر إن كان ما تحتويه على فضة أو ذهب يبلغ نصاباً فيخرج زكاتها ، أما إن كان في الأمر شك هل تبلغ النصاب أو لا تبلغه فلا زكاة فيها ؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الزكاة[[570]](#footnote-571) .

الضابط الثالث : كل شيء مجزئ من كثير ، فهو مجزئ من قليل دونه من غير استثناء[[571]](#footnote-572) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

أن كل ما أجزأ إخراجه عن الكثير في زكاة بهيمة الأنعام ، فهو بالتالي مجزئ عن القليل الذي هو دون الكثير ، فكونه أجزأ عن الكثير فمن باب أولى أن يجزئ عن القليل .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

إن الشيء المخرج إذا كان يجزي عن الكثير ، فلأن يجزي عن القليل من باب أولى ، وهذا مستفاد من فحوى النص ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ،فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى[[572]](#footnote-573) ... الحديث ، فإذا كانت بنت المخاض[[573]](#footnote-574) تجزئ عن الخمس والثلاثين فمن باب أولى أن تجزئ عما دون ذلك ، ومثله استفادة تحريم الضرب من النهي عن التأفيف في قوله تعالى : ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ[[574]](#footnote-575) ، فإذا كان التأفيف منهياً عنه فمن باب أولى أن يكون الضرب منهي عنه . وكذلك إذا كان إخراج الشيء يجزئ عن الكثير فمن باب أولى أن يجزئ عن القليل ، وهذا ما يعرف بالقياس الأولوي[[575]](#footnote-576) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو ملك شخص عشرة من الإبل وأخرج عنها بنت مخاض أجزأه ذلك فإن بنت مخاض مجزئة عن خمسة وعشرين من الإبل فمن باب أولى أن تجزئ عن عشرة من الإبل[[576]](#footnote-577) .
2. لو ملك شخص خمساً وثلاثين من البقر ، فالواجب فيها تبيع أو تبيعة[[577]](#footnote-578) لكن لو أخرج عنها مسنة[[578]](#footnote-579) أجزأه ذلك ؛ لأن المسنة تجزئ عن الأربعين فمن باب أولى أن تجزئ عن الخمس والثلاثين[[579]](#footnote-580) .

الضابط الرابع : الفطرة تتبع المؤنة[[580]](#footnote-581) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الفطرة : لغة الخِلقة ، وقيل الصبغة التي خلق الله عليها الناس ، وقيل الطبيعة السليمة ، وقيل السنة ، وقيل الدين[[581]](#footnote-582) . والمراد بها هنا صدقة الفطر[[582]](#footnote-583) ، سميت بذلك لأن وجوبها يكون بدخول الفطر[[583]](#footnote-584) .

المؤنة : القوت[[584]](#footnote-585) ، والمراد بها هنا النفقة[[585]](#footnote-586) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

زكاة الفطر ، أو صدقة الفطر من الشعائر الإسلامية ، ويجب إخراجها عند غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان عن كل مكلف ، وتكون صاعاً من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف ويخرجها المكلف عن نفسه ومن تلزمه نفقته والأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين[[586]](#footnote-587) .

**الجهات المقتضية للزوم النفقة ثلاثة أقسام : قرابة ، وزوجية ، ومِلك .**

**أما القرابة الواجب نفقتهم** فالمراد بهم أصول المكلف وفروعه كالأب والجد وإن علوا ، والابن وابن الابن وإن نزلوا.

**وأما الزوجية** فيجب على الرجل النفقة على أهل بيته ، وإن كانت الزوجة موسرة .

**وأما الملك** فتجب نفقة العبيد على سيدهم ؛ لأنهم لا مال لهم .

وعلى هذا فكل من وجبت عليه نفقته وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه ، وهذا معنى الفطرة تتبع المؤنة[[587]](#footnote-588) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا صدقة الفطر عمن تمونون "[[588]](#footnote-589) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كل من يقيت أحداً أن يخرج صدقة الفطر عنه ، وفي هذا دليل على أن من تلزمه نفقة أحد يلزمه إخراج صدقة الفطر عنه .

1. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر[[589]](#footnote-590) "[[590]](#footnote-591) .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه ، وهذا يدل على أن ابن عمر علم أن من لزمته نفقة أحد لزمه أن يخرج صدقة الفطر عنه ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لبين للناس أن فعله مجرد إحسان منه ، لكن لما لم يبين لم يبق لهذا الإخراج وجه إلا أنه من لزمته نفقة أحد لزمته صدقة فطره خصوصاً وأن ابن عمر من أحرص الصحابة على اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا وجب على الأب نفقة ولده صغيراً أو كبيراً وجب عليه إخراج الفطرة عنه ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة[[591]](#footnote-592) .
2. الزوج يخرج فطرة زوجته معسرة كانت أو موسرة ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج ، والفطرة تتبع النفقة[[592]](#footnote-593) .
3. الابن إذا أعف أباه فزوجه ، وكان الأب معسراً ، فعلى الابن النفقة على زوجة أبيه ، لكن هل يجب عليه إخراج الفطرة عنها ، فعلى وجهين : أحدهما تجب جرياً على اتباع الفطرة النفقة ، والوجه الثاني لا تجب ؛ لأن الابن ليس أصلاً في التزام نفقة زوجة الأب ، بل الأصل في التزامها الأب بحكم الزوجية ولكن نثبتها وفاء بالإعفاف . والأصح من هذين الوجهين إيجاب الفطرة ؛ لاندراج زوجة الأب المعسر فيمن يمونه الابن الموسر[[593]](#footnote-594) .
4. لو نشزت[[594]](#footnote-595) امرأة الرجل وسقطت نفقتها واستهل الهلال ، فلا تجب الفطرة على الزوج ؛ لأن الفطرة تتبع المؤنة ، وقد سقطت النفقة بالنشوز[[595]](#footnote-596) .

الضابط الخامس : المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته[[596]](#footnote-597) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

نصب : جمع نصاب وهو مقدار معين شرعاً يجب إخراج الزكاة فيه[[597]](#footnote-598) .

العتيدة : من عتد ، والعتيد والعتيدة هو الشيء الحاضر المهيأ مسبقاً[[598]](#footnote-599) . والمراد بالعتيدة هنا أي الأموال الموجودة مسبقاً .

حول : حال من باب قال إذا مضى ، ومنه قيل للعام حَوْلٌ ولو لم يمضِ ، والجمع أَحْوَالٌ . وحَالَ الشيء وأَحَالَ وأَحْوَلَ إذا أتى عليه حول[[599]](#footnote-600) . والمراد هنا بالحول مضي سنة .

مستفاد : أصله من فيد ، و الفائِدَةُ ما اسْتَفَدْتَهُ من علم أو مال[[600]](#footnote-601) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من كان عنده مال زكوي ، واستفاد خلال الحول مالاً زكوياً فإن لم يكن متولداً عن المال الذي كان عنده مسبقاً ، فإنه لا يضم إلى حول الأموال الموجودة مسبقاً ، بل يحسب له حول جديد من وقت استفادته[[601]](#footnote-602) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[[602]](#footnote-603) .
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه "[[603]](#footnote-604) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من كان معه مال ، أو استفاد مالاً أثناء الحول ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وفي هذا دليل أن حول كل مستفاد يبدأ من وقت استفادته .

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر[[604]](#footnote-605) رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي[[605]](#footnote-606) فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا .

قال جابر فقلت : وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات أظنه قال : خذ فحثوت فإذا هي خمسمائة. قال جابر : فعد في يدي خمسمائة ، ثم خمسمائة ، وقال : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول[[606]](#footnote-607).

وجه الدلالة :

أن أبا بكر رضي الله عنه لما أعطى جابراً حقه أخبره بأنه لا صدقة فيه حتى يحول عليه الحول فدل هذا على أن وقت كل مستفاد من وقت استفادته ، ولذا قال الشافعي رحمه الله : والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[[607]](#footnote-608).

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. من ملك ثمانين من الغنم ، وفي أثناء الحول اشترى خمسين أخرى فإنها لا تضم إلى حول الثمانين الأولى بل يحسب لها حولا ً جديداً من وقت ملكها[[608]](#footnote-609) .
2. من كان عنده مال ، وفي أثناء الحول استفاد مالاً عن طريق الإرث ، فإنه لا يضم إلى المال الأول ، بل يحسب له حول من وقت استفادته[[609]](#footnote-610) .
3. من كان عنده مال يتاجر فيه ، وجنى من هذا المال أرباحاً ، أو كان عنده غنم سائمة وأنتجت له خلال الحول سخالاً[[610]](#footnote-611) ، فإن هذا المال يعد مالاً متفرعاً عن المال الموجود وليس مالاً جديداً ، لذا فإنه يضم إلى المال الموجود ويزكى عنهما جميعاً ، وهذا ما سيأتي معنا خلال الضابط الآتي .

الضابط السادس : الأصل المتبع أن ما يعد رَيْع سنة فالأصل فيه الضم[[611]](#footnote-612) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

رَيْع : أي النماء والزيادة[[612]](#footnote-613) . وقيل الرَّيْع : فضل كل شيء على أصله[[613]](#footnote-614) .

الضم : أي الجمع ، وضممته أي جمعته[[614]](#footnote-615) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط يعتبر استثناء للضابط السابق ، وهو أن المستفاد إذا كان ريعاً أو نتاجاً عن المال الموجود فإنه يضم إليه عند أداء الزكاة ويزكى عن الجميع ، أما إذا كان هذا المال لا علاقة له بالمال الموجود كأن يكون هبة أو إرثاً أو شراء أو غير ذلك فإنه لا يضم إلى المال الموجود ولا تجب الزكاة في هذا المال إلا بعد حولان الحول عليه من وقت استفادته[[615]](#footnote-616) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن سفيان بن عبد الله الثقفي[[616]](#footnote-617) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له . فقال عمر : نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ونأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض[[617]](#footnote-618) ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية[[618]](#footnote-619) وذلك عدل بين غذاء المال[[619]](#footnote-620) وخياره[[620]](#footnote-621) .

وجه الدلالة :

أن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه كان يعد السخال ويحسبها مع ما يعده من الأنعام ، وكان يخرج الزكاة عن الجميع ، ولا شك أن هذه السخال إنما نتجت في أثناء الحول ، وهذا فيه دليل أن المال إذا كان متولداً عن المال الأصلي فإنه يضم إليه ويزكى عن الجميع ، ولا يستأنف للمال المتولد حولاً جديداً .

1. إن المال المتولد يعتبر من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول[[621]](#footnote-622) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو ملك الإنسان مائتين من الغنم ، فأنتجت له سخلة في اليوم الأخير من الحول ، فيجب في ماله ثلاث شياه ، ولولا هذه السخلة لكان واجب المائتين شاتين ، لكن الأصل أن ما يعد ريع سنة فالأصل فيه الضم ، والسخلة من الريع فتضم إلى الأصل ويزكى عن الجميع[[622]](#footnote-623) .
2. من ملك عروض تجارة وبلغت نصاباً ، فإنه عند حولان الحول عليها يزكيها ويزكي ريعها العائد منها إن كان هناك ريع ؛ لأن الأصل أن ما يعد ريع سنة فالأصل فيه الضم ، وأرباح هذه العروض والناتج عنها يعد ريعاً ، فيضم إلى الأصل وهو عروض التجارة ، ويزكى عن الجميع[[623]](#footnote-624) .
3. لو اختلفت الزراعات في الأوقات ، وكان سبب التفاوت الضرورة في تدريج الزراعة ، كالذي يبتدئ الزراعة في مبتدأ شهر ، ثم يواصل إلى شهرين فهذه الزروع كلها تعد زرعاً واحداً وريع سنة واحدة ، فتضم إلى بعضها ويزكى عنها جميعاً إن بلغت نصاباً[[624]](#footnote-625) .

الضابط السابع : كل ما يرجع إلى أنفس الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد ، فهو مرعي في أموال الخلطاء[[625]](#footnote-626) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الماشية : المال من الإبل والغنم ، وبعضهم يجعل البقر من "الماشية".[[626]](#footnote-627) و قيل كلُّ ما يكون سائمةً للنسل والقِنْية من إِبل وشاءٍ وبقر فهي ماشيةٌ . وأَصل المَشاء النَّماء والكثرة والتَّناسُل[[627]](#footnote-628) .

مرعي : من رعي وتطلق على معنيين : المراقبة والحفظ[[628]](#footnote-629) . والمراد هنا أخذ الأمر بعين الاعتبار .

الخلطاء : من خلطت الشيء بغيره خلطاً أي ضممته إليه ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات ، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجاً ، ورجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً ، والجمع الخُلَطَاءُ ، والمراد بالخلطاء الشركاء[[629]](#footnote-630) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الخلطة نوعان : خلطة اشتراك وخلطة مجاورة .

فخلطة الاشتراك : هي أن يملك اثنان أو أكثر مالاً معيناً وتشيع حصصهم من غير تعيين أو تمييز حصة أحدهم عن الآخر .

أما خلطة المجاورة فيتميز فيها الملك عن الملك ، لكن يكون المالان متجاورين تجاور المال الواحد ، ولكي تتحقق الخلطة هنا التي يعتبر بها المال مالاً واحداً لا بد من تحقق شروط معينة ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

فالمتفق عليه كالاجتماع في المراح والمسرح والمرعى ومورد الماء ، والمختلف فيه كالاشتراك في الراعي والفحل والمحلب .

وفي هذا الضابط وضع إمام الحرمين رحمه الله الحد الفاصل في اعتبار الشرط أو عدمه لكي تتحقق الخلطة ، وهو أن كل ما دل على الاجتماع في أنفس الماشية وأنه مال واحد لا بد من أخذه بعين الاعتبار في الأموال المخلوطة كي تتحقق الخلطة ، وإلا لم تثبت الخلطة[[630]](#footnote-631) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

عن سعد بن أبي وقاص[[631]](#footnote-632) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض "[[632]](#footnote-633) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ، ولا يكونان خليطان حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً وتكون فحولهما مختلطة ، فإن كان هكذا صدق صدقة المال الواحد بكل حال[[633]](#footnote-634) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الخليطين لا يعتبران حتى يجتمعا على أمور تعتبر في المال الواحد وهي : الفحل والمرعى والراعي والمشرب . فدل هذا على أن الأمور المعتبرة في المال الواحد معتبرة في الأموال المخلوطة ، ولو افترق كل مال بما يخصه ولم يجتمع مع المال الآخر في هذه الخصوصيات ، فالخلطة حينئذ غير متحققة . وهذا ما بينه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو كان عند زيد عشرون من الغنم وعند عمرو ثلاثون ، وخلطاها جميعاً لكن جعلا لكل منهما مسرحاً خاصاً بها . لم تثبت الخلطة ولم تتحقق ؛ لأن اتحاد المسرح مرعي في الاجتماع الذي يعتبر به المال مالاً واحداً ولم يتحقق هاهنا ، فلا تتحقق الخلطة[[634]](#footnote-635) .
2. اتحاد الفحل هل يشترط في تحقق الخلطة أم لا ؟ فيه طريقان أصحهما وهو الذي عليه الجمهور أنه شرط . وبناء على الضابط المذكور فإنه يشترط ؛ لأنه بتحققه يعتبر المال مالاً واحداً لا فرق بينه[[635]](#footnote-636) .

المبحث الرابع

**الضوابط الفقهية في كتاب الصوم**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول : الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة يغلب مسيس الحاجة إليها إذا كان الغالب أنه لا يصل الواصل بسببه إلى الجوف .
* الضابط الثاني : وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً مفطر على الاختيار والذكر .
* الضابط الثالث : كل جماع يفسد الصوم فهو مفسد للاعتكاف مناف له ، وكل ما يوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة فهو مفسد للاعتكاف أيضاً .

199

الضابط الأول : الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة يغلب مسيس الحاجة إليها ، إذا كان الغالب أنه لا يصل الواصل بسببه إلى الجوف[[636]](#footnote-637) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الحاجة : من حَوَجَ ، والجمع حاجٌ بحذف الهاء وحاجات وحواج وحوائج[[637]](#footnote-638) . والمراد هنا بالحاجة الضرورة ، وما تكون الحياة دونها عسيرة[[638]](#footnote-639) .

الواصل : المراد به هنا الشيء الذي يصل إلى الجوف .

الجوف : من كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ ، والمراد به هنا باطن الحلق والبطن[[639]](#footnote-640) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط متفرع عن القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير[[640]](#footnote-641) وذلك أن المكلف مطالب بتطبيق تكاليف الشرع قدر استطاعته ، ومن هذه التكاليف الصوم .

فالمسلم مطالب في صومه بالامتناع والاحتراز عن الأفعال التي تؤدي بارتكابها إلى وصول شيء إلى جوفه ، أما إذا كانت الحاجة ماسة إلى فعل

شيء وكان الغالب من هذا الفعل أنه لا يصل شيء بسببه إلى الجوف ، فالشرع لم يكلف الصائم بالامتناع عنه لما فيه من العناء والمشقة ؛ ولأن الغالب في هذا الفعل أنه لا يصل بسببه شيء إلى الجوف وإن وصل شيء فإنما يكون على وجه الندرة وليس للصائم فيه قصد .

وما يصل إلى الجوف ينقسم إلى ثلاث حالات من حيث غلبة الوصول وعدمها:

الحالة الأولى : أن يغلب على الفعل عدم وصول شيء إلى الجوف ، وإن وصل فإنما يكون على سبيل الندرة ، فهذا لا يحصل به الفطر اتفاقاً ، وذلك مثل أن يكون الصائم فاتحاً فمه فتدخل ذبابة إلى جوفه أو يدخل غبار الطريق أو غربلة الدقيق فمجرد فتح الفم الغالب فيه أنه لا يصل بسببه شيء إلى الجوف ، وإن وصل بسببه شيء إلى الجوف كالذي ذكرناه آنفاً فإن ذلك لا يؤثر على صومه .

الحالة الثانية : أن يكون الفعل بحيث لا يغلب منه وصول شيء بسببه إلى الجوف ، وذلك مثل الاقتصاد في المضمضة من غير مبالغة . وهذه الحالة على قولين : حصول الفطر وعدمه .

الحالة الثالثة : أن يكون الفعل الغالب عليه وصول شيء بسببه إلى الجوف من غير قصد إلى وصوله كالمبالغة في المضمضة والأصح في هذه الحالة حصول الفطر[[641]](#footnote-642) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

سبق وأن قلنا أن هذا الضابط متفرع عن القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير ولذلك فإن أي دليل يدل على التيسير والتخفيف عند حصول المشقة يصلح أن يكون دليلاً لهذا الضابط ، ومن هذه الأدلة :

1. قال الله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ[[642]](#footnote-643) .
2. قال الله تعالى : ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[[643]](#footnote-644) .
3. قال الله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[[644]](#footnote-645) .
4. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً "[[645]](#footnote-646) .
5. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدين يسر ... الحديث "[[646]](#footnote-647) .

وجه الدلالة :

بينت الآيات والأحاديث السابقة يسر الإسلام وسماحته ، ونفيه للحرج والمشقة عن المكلفين ، وأن الشرع لم يكلف نفساً فوق طاقتها ، ومن هذا اليسر عدم تكليفه الصائم الامتناع عن أفعال هو في حاجة إليها ، والغالب في فعلها أنه لا يصل بسببها شيء إلى الجوف . ولو كلف الصائم بالامتناع عن هذه الأفعال لوقع في حرج ومشقة ، ولذلك لم يرتب الشرع على فعلها شيئاً نفياً لهذا الحرج وتلك المشقة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو بقي شيء من الطعام بين الأسنان ، فجرى به الريق ووصل إلى جوف الصائم من حيث لا يشعر نظر إن كان الصائم لم يتعهد أسنانه بعد الأكل ، وكان الغالب في مثله وصول بقايا الطعام إلى جوفه ، فهذا كالمبالغة في المضمضة التي ذكرت في الحالة الثالثة ، فالأصح أنه يحصل بهذا الفطر . أما إن كان الصائم معتاداً على تنقية أسنانه من بقايا الطعام وبقيت بقية لم يشعر بها ، فهذا كغبار الطريق الذي يصل إلى الجوف . أي تحمل هذه الصورة على الحالة الأولى ولا يحصل الفطر بهذا ؛ لأن الشرع لم يكلف الصائم مجاوزة الاقتصاد والاعتياد في التنقية[[647]](#footnote-648) .
2. لو فعل الصائم فعلاً يصل بسببه شيء إلى الجوف لا محالة أفطر ، وإن لم يوجد قصد إلى غير الوصول وذلك كفتح الفم في الماء[[648]](#footnote-649) .
3. من دهن رأسه بدهن أو اكتحل بكحل لم يفطر بذلك ، وإن وجد له طعم في حلقه ، لأن الغالب من فعل هذه الأشياء أنه لا يصل بسببها شيء إلى الجوف[[649]](#footnote-650) .

الضابط الثاني : وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً مفطر على الاختيار والذكر[[650]](#footnote-651).

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الاختيار : الخيرة اسم من الاختيار مثل الفدية من الافتداء ، والخِيَرَةُ بفتح الياء معناه الخِيَار وهو الاخْتِيَارُ ، ومنه يقال له خِيَارُ الرؤية[[651]](#footnote-652) ، والمراد هنا أن يكون الفعل باختيار الإنسان وإرادته لا مكرهاً عليه .

الذِّكر : من ذكر ، ومنه ذَكَرْتُهُ : بلساني وبقلبي ذِكْرَى . والذكر والذكرى بالكسر نقيض النسيان[[652]](#footnote-653) . والمراد هنا أن يكون الفعل صدر من الصائم من غير نسيان للصوم .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

كل فعل يفعله الصائم بحيث يصل بسبب هذا الفعل شيء إلى داخل عضو في جسده ، بحيث يكون هذا العضو مجوفاً كالمعدة أو الحلق أو المثانة يكون هذا الفعل مفطراً ومفسداً للصيام إذا كان باختيار الصائم ومن غير نسيان منه للصوم .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[[653]](#footnote-654) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه وليتم صومه، وبمفهوم المخالفة يدل الحديث على أن من أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم فسد صومه .

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[[654]](#footnote-655) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا حديث عام يدل على أن المسلم لا يؤاخذ بأفعاله التي يفعلها على وجه الخطأ والنسيان والإكراه ، ومن هذه الأفعال إذا فعل الصائم فعلاً يصل بسببه شيء إلى عضو مجوف ، فإذا صدر هذا الفعل منه على وجه النسيان أو الإكراه فإنه لا يؤاخذ به ، أما إذا صدر منه بناء على اختياره وذكره للصوم فإنه يفسد صومه بهذه الحالة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو أجري لصائم عملية جراحية واستخدم في العملية أدوات حادة للقطع ، فإن نفذت هذه الآلات إلى باطن عضو مجوف كالأمعاء أو غيرها حصل الفطر ، أما إن كانت العملية داخل عضو غير مجوف كلحم الساق أو الفخذ فلا يحصل الفطر ؛ لأن باطن هذا العضو ليس مجوفاً[[655]](#footnote-656) .
2. لو وضع الصائم على جرحه دواء ، فإن كان هذا الجرح نافذاً إلى باطن عضو مجوف ، ووصل الدواء إلى داخل البطن مثلاً عن طريق الجرح حصل الفطر ؛ لأن البطن يعتبر عضواً مجوفاً ، أما إذا لم يجاوز الدواء سطح البشرة ولم ينته إلى باطن عضو مجوف فلا يحصل الفطر[[656]](#footnote-657) .
3. تذوق الطعام ثم مجه أثناء طهي الطعام لا يؤثر على صحة الصوم ؛ لأنه لا يصل إلى باطن عضو مجوف[[657]](#footnote-658) .
4. استخدام الأدهان إذا دهن بها الصائم رأسه أو جسده ، فلا يحصل الفطر بها ؛ لأنه لا يصل بسببها شيء إلى باطن عضو مجوف وما يقدر وصوله عن طريق المسام فلا يؤثر في صحة الصوم ؛ لندرة ما يصل أو عدمه[[658]](#footnote-659) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

الريق السائل داخل الفم لو ابتلعه الصائم دون جمع له وذلك بتركه يجري على خلقته ، فإنه يصل إلى باطن عضو مجوف لكن لا يحصل الفطر بهذا ، وذلك لمشقة التحرز عنه .

أما إن جمع الريق في فمه ثم ابتلعه دفعة واحدة ، ففي هذا وجهان ، أصحهما أنه لا يحصل الفطر بذلك[[659]](#footnote-660) .

الضابط الثالث : كل جماع يفسد الصوم ، فهو مفسد للاعتكاف مناف له ، وكل ما يوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة ، فهو مفسد للاعتكاف أيضاً[[660]](#footnote-661) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

المباشرة : مباشرة المرأة ملامستها ما دون الجماع من اللمس والقبلة[[661]](#footnote-662) .

الاعتكاف : هو في اللغة المقام والاحتباس[[662]](#footnote-663) .

وفي الشرع : اللبث في المسجد بنية التقرب ، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى . وقيل الاعتكاف والعكوف الإقامة معناه لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي[[663]](#footnote-664) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من مفسدات الصوم الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ، والجماع الذي يفسد به الصوم يفسد به الاعتكاف . وكذلك المباشرة التي توجب الفدية على المحرم فهي مفسدة للاعتكاف .

وضابط المباشرة التي توجب الفدية على المحرم هو أن كل مباشرة تنقض الوضوء يجب بها الفدية على المحرم ، وكل مباشرة يجب بها الفدية على المحرم تفسد الاعتكاف[[664]](#footnote-665) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

قال تعالى : ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﭼ[[665]](#footnote-666) .

وجه الدلالة :

الآية دلت على النهي عن مباشرة النساء أثناء الاعتكاف ، والنهي يقتضي التحريم، وتحريم المباشرة على المعتكف يفيد فساد الاعتكاف بالجماع [[666]](#footnote-667).

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. تغييب الحشفة في أي فرج يفسد الاعتكاف سواء كان فرج امرأة أو غيره ؛ لأن هذا الفعل يفسد الصوم وكل جماع أفسد الصوم أفسد الاعتكاف[[667]](#footnote-668) .
2. لو جامع المعتكف امرأته ناسياً لم يفسد اعتكافه ، لأن الصائم لا يفسد صومه بالجماع ناسياً ، وكل جماع يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، وجماع الصائم ناسياً لا يفسد صومه فبالتالي جماع المعتكف ناسياً لا يفسد اعتكافه[[668]](#footnote-669) .
3. المباشرة دون الإنزال من محظورات الإحرام وتجب بها الفدية ، وهي بهذا تعد من مفسدات الاعتكاف ، فلو أن المعتكف باشر زوجته من غير إنزال فسد اعتكافه ؛ لأن كل ما أوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة أفسد الاعتكاف[[669]](#footnote-670).

المبحث الخامس

**الضوابط الفقهية في كتاب الحج**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول :الضابط في ستر الرأس الذي يكون محظوراً في الإحرام : كل ما ينافي دوام اسم الكشف فهو ستر ، وإن لم يكن معتاداً .
* الضابط الثاني : الضابط في الطيب الذي يكون محظوراً في الإحرام : ما يكون المقصود الأظهر منه التطيب فما كان كذلك فهو طيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة .
* الضابط الثالث : الدماء الواجبة على المحرم مقيدة بالحرم .
* الضابط الرابع : الواجب في الصيد : كل ما وجدنا فيه نص خبر أو قضاء للصحابة اتبعناه ، وما لم نجد فيه نصاً أو قضاء طلبنا مماثلة الخلقة بالاجتهاد .

211

الضابط الأول : الضابط في ستر الرأس الذي يكون محظوراً في الإحرام : كل ما ينافي دوام اسم الكشف فهو ستر ، وإن لم يكن معتاداً ، وكل ما يبقى معه اسم التكشف على التحقيق فلا بأس به[[670]](#footnote-671) .

المطلب الأول : معنى الضابط

1. معاني مفردات الضابط :

الكشف : رفع الحجاب أو رفعُك الشيء عما يُواريه ويغطّيه[[671]](#footnote-672) . والمراد هنا كشف الرأس وإظهارها .

السِّتر : من سَتَرَ ، يقال : ستره أي أخفاه ، والسِّتر والسِّتار ما يخفي الذي خلفه[[672]](#footnote-673) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

من محظورات الإحرام تغطية الرأس ، فالمحرم بحج أو عمرة يحظر عليه تغطية رأسه ، ولو غطى المحرم رأسه فإنه يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام .

لكن قد يقع الإشكال فيما يعد تغطية للرأس ومالا يعد تغطية ، ولذلك وضع إمام الحرمين رحمه الله ضابطاً لما يعد تغطية للرأس ، وهو كل ما ينافي دوام اسم الكشف فإنه يعتبر ستراً ، ولو رآه أحد لقال هذا لم يكشف رأسه أو هذا ساتر رأسه ، سواء كان هذا الشيء معتاداً في الستر كالعمامة ونحوها ، أو غير معتاد كالخرقة ونحوها ، فلو فعل المحرم شيئاً من هذا فإنه يعتبر قد ستر رأسه وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام[[673]](#footnote-674) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[[674]](#footnote-675) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس[[675]](#footnote-676) "[[676]](#footnote-677) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين في الحديث ما يجتنبه المحرم من الملابس أثناء إحرامه ، وذكر منها العمائم والبرانس وهذه ألبسة تلبس على الرأس ، ولبسها ينافي دوام اسم الكشف ، فدل هذا على أن المحرم يجتنب كل ما يغطي الرأس مما ينافي دوام اسم الكشف .

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فوقصته ناقته فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[[677]](#footnote-678) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يخمروا رأس الصحابي الذي مات محرماً أي لا يغطوه ، وهذا النهي يشمل أي غطاء ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه يبعث يوم القيامة ملبياً أي أنه يظل على إحرامه ، فدل هذا على أن المحرم أثناء إحرامه لا يغطي رأسه بأي غطاء حياً كان أو ميتاً سواء كان هذا الغطاء معتاداً أو لم يكن طالما أنه ينافي دوام اسم الكشف .

1. إن ستر الرأس لا ينضبط بشيء لاختلاف الناس في هذا ، فمنهم ساتر رأسه بعمامة ، أو بقلنسوة ، أو بخرقة . والمطلوب في الإحرام الخروج عن ستر الرأس بالكلية ؛ فلهذا قلنا كل ما ينافي دوام اسم الكشف يعد ستراً للرأس حتى لا يقع الاختلاف بين الناس فيما يعتبر ستراً للرأس وفيما لا يعتبر[[678]](#footnote-679) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو ألصق الإنسان خرقة على جانب من رأسه فهذا في نفسه لا يعتاد ، ولكنه ينافي اسم التكشف فلهذا يعتبر ستراً للرأس وتجب به الفدية[[679]](#footnote-680) .
2. لو انغمس محرم في الماء ، فإنه بانغماسه لا يعد ساتراً لرأسه ؛ لأن المنغمس في الماء يسمى حاسر الرأس ، ويبقى معه اسم التكشف[[680]](#footnote-681) .
3. طلي الرأس بالطين فيه تردد في المذهب فمنهم من يعتبره ستراً ، ومنهم من لا يعتبره ستراً . فمن اعتبره ستراً قاس طلي الرأس على أن طلي العورة ستر لها ، وكذا طلي الرأس فإنه يعتبر ستراً للرأس ، ورجح إمام الحرمين أن طلي الرأس يعتبر ستراً للرأس ، لأن طلي الرأس ينافي دوام اسم الكشف[[681]](#footnote-682) .
4. توسد شيئاً ما ، يبقى معه اسم التكشف لا يكون محظوراً ، وكذلك من شد خيطاً على رأسه ؛ لأنه يبعد أن يقصد به الستر ، أما وضع المحرم زبيلاً[[682]](#footnote-683) على رأسه ففيه تردد عند إمام الحرمين ، لأن وضع الزبيل متردد في اسم الكشف[[683]](#footnote-684).

الضابط الثاني : الضابط في الطيب الذي يكون محظوراً في الإحرام : ما يكون المقصود الأظهر منه التطيب ، فما كان كذلك فهو طيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة[[684]](#footnote-685) .

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط :

الطيب من محظورات الإحرام ، لكن قد يقع إشكال فيما هو طيب وما ليس بطيب خصوصاً وأن الرائحة المستطابة قد تدخل في كثير من الأشياء كالأطعمة ومواد التنظيف وغيرها ، وقد يتسبب هذا في جعل المحرم يقع في حيرة من أمره فيما يعتبر طيباً وما لا يعتبر ، والضابط في هذا هو ما يكون القصد الظاهر من استعماله التطيب فهو طيب ، أما ما لا يكون القصد من استعماله التطيب فليس بطيب وإن كان ذا رائحة مستطابة ، ولذا قال إمام الحرمين :" وقد لاح لي في أثناء المسائل ، أن القصد في الطيب إذا ظهر كفى ، وإن عارضه قصد آخر صحيح .. "[[685]](#footnote-686).

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن صفوان[[686]](#footnote-687) بن يعلى بن أمية عن أبيه[[687]](#footnote-688) رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة[[688]](#footnote-689) عليه جبة[[689]](#footnote-690) وعليها خلوق[[690]](#footnote-691) أو (قال أثر

صفرة) فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي . قال : فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي ؟ قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط ( قال : وأحسبه قال ) كغطيط البكر . قال : فلما سري عنه قال : " أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلوق) واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك "[[691]](#footnote-692) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يغسل عنه الطيب لأن القصد الظاهر من استعماله هو التطيب ، وفي هذا دليل على أن المحرم يجتنب الطيب أثناء إحرامه لأن التطيب هو المراد من وضع الطيب .

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فوقصته ناقته فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[[692]](#footnote-693) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ألا يمس الطيب الرجل الذي مات محرماً ، مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسله بماء وسدر ، والسدر له رائحة طيبة ، فدل هذا على أن ما كان المقصود منه التطيب يحظر على المحرم ، وما كان غير مقصود منه التطيب فلا يحظر على المحرم وإن كان ذا رائحة مستطابة[[693]](#footnote-694) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. التفاح والسفرجل والأترج لا تعتبر طيباً ، وإن كانت ذات رائحة طيبة ؛ لأن المقصود منها الأكل تفكهاً لا التطيب ، وكذلك القرنفل ، فإن المقصود منه التداوي[[694]](#footnote-695) لا التطيب[[695]](#footnote-696) .
2. اتفق الأئمة على أن الأزهار الطيبة في البراري التي لا تستنبت ليست طيباً ، وإن كان يعتاد شمها كالشيح[[696]](#footnote-697) و القيصوم[[697]](#footnote-698) ، وذلك لأنه يغلب فيها معنى التداوي[[698]](#footnote-699) .
3. الضَّيْرمان ، وهو الريحان الفارسي ، الظاهر أنه طيب ؛ فإنه المقصود منه ، وهناك وجه آخر في أن المقصود منه تزيين المجالس لا التطيب[[699]](#footnote-700) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

يستثنى من الضابط الزعفران فإنه طيب على كل حال ، وإن تخيل تجرد القصد إليه في التداوي أو الصبغ ، وذلك لاتصال عين الطيب به[[700]](#footnote-701) .

الضابط الثالث : الدماء الواجبة على المحرم مقيدة بالحرم[[701]](#footnote-702) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الحرم : الحَرَمُ والمُحَرَّمُ : أي المعظم والمراد هنا حرم مكة وهو حرم الله تعالى[[702]](#footnote-703) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الدماء الواجبة في الإحرام تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم القران ، ودم الفوات للوقوف ، والدم المنوط بترك مأمور به ، ودم الحلق والقلم ، ودم الإحصار ، ودم قتل الصيد ، ودم الجماع ، ودم الاستمتاع ، فهذه الأمور يجب فيها الدم على تفصيل فيما له بدل أو ليس له بدل ، أو فيما هو على التخيير أم على الترتيب ، والتفصيل هذا ليس هنا محله ، لكن الذي يعنيننا من ذلك لو وجب على المحرم أحد الدماء السابقة ، فمحلها الحرم وليس له أن يخرجها خارج الحرم . وهذا معنى قولنا : الدماء الواجبة على المحرم مقيدة بالحرم[[703]](#footnote-704) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في منى : "هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر "[[704]](#footnote-705).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين المكان الذي ينحر فيه فخص منى بالذكر ، وبين أن مكة كلها مكان للنحر . ولو كان النحر خارج مكة جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبين ذلك ، دل على أن الدماء مقيدة بالحرم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو أن محرماً وجب عليه دم ، وأراقه خارج الحرم لم يعتد بما فعل ، وعليه أن يريق دماً آخر داخل الحرم . وتفرقة اللحم تكون على من يصادف مكة من المستحقين قاطنين كانوا أو غرباء[[705]](#footnote-706) .
2. المحل الأفضل لإراقة الدم بالنسبة للحاج منى ، لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالحديث ، ولأنها محل التحلل عن الحج . وكذلك الأمر بالنسبة للمعتمر فالأفضل له إراقة الدم عند المروة[[706]](#footnote-707) ، لأنها محل تحلله[[707]](#footnote-708) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

يستثنى من الضابط دم الإحصار ، فإنه لا يتقيد بالحرم وإنما محله محل الإحصار[[708]](#footnote-709).

الضابط الرابع : الواجب في الصيد : كل ما وجدنا فيه نص خبر أو قضاء للصحابة اتبعناه ، وما لم نجد فيه نصاً أو قضاءً طلبنا مماثلة الخلقة بالاجتهاد[[709]](#footnote-710) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

قضاء : القضاء الحكم والأداء ، ومنه القضية وتجمع على قضايا و أقضية والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها[[710]](#footnote-711) .

مماثلة : من ماثل الشيء إذا شابهه ، ويقال ماثل فلاناً بفلان أي شبهه به . ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين ، تقول : نحوه كنحوه ، وفقه كفقهه ، ولونه كلونه ، وطعمه كطعمه ، بخلاف المساواة فإنها تكون بين المتفقين في الجنس والمختلفين ؛ لأَن التساوي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص[[711]](#footnote-712) .

الاجتهاد : في اللغة : بذل الوسع[[712]](#footnote-713) . وفي الاصطلاح : هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[[713]](#footnote-714) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

المحرم يحرم عليه صيد البر ما دام محرماً ، فإذا اعتدى وصاد فيجب عليه دم في مقابل ما صاده ، ويختلف الدم باختلاف الصيد ، وقد وردت نصوص و أقضية في الواجب في بعض الحيوانات المصطادة منها : في حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق[[714]](#footnote-715) ، وفي الظبي عنز أو كبش . أما إذا لم يكن هناك نص ولا قضاء ، فالواجب أن يخرج بدلاً عن الحيوان أو الطير المصطاد أقرب الحيوانات إليه وأشبهها به مجتهداً في ذلك قدر الاستطاعة ، ويحكم بذلك رجلان عدلان ، لقول الله تعالى : ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ[[715]](#footnote-716) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال تعالى : ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ[[716]](#footnote-717) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل نهى عن الصيد حال الإحرام ، ورتب الجزاء على من فعل ذلك متعمداً بأن يخرج بدلاً عنه ، يحكم بهذا البدل عدلان من المسلمين .

المطب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو صاد محرم حمار وحش ففيه بقرة[[717]](#footnote-718) ، وفي الضبع كبش[[718]](#footnote-719) ؛ لورود النص بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[[719]](#footnote-720) .
2. لو صاد المحرم جنس ذكر ، فإن قابله بذكر من النعم فذاك . وإن قابله بأنثى ففيه خلاف . ورجح الإمام الجويني رحمه الله أن الأنثى إن كانت قيمتها دون قيمة الذكر من النعم فلا تجزئ ، هذا إن كان النظر إلى القيمة .

أما إن كان النظر إلى اللحم ، وكان الغرض من الأنثى ذبحها , فإن كانت خبيثة اللحم ؛ لأنها ولدت فلا تجزئ ، وذلك لاجتماع المخالفة في الخلقة ، والنقصان في القيمة ، والرداءة في اللحم .

وإن كانت الأنثى طيبة اللحم لو ذبحت تامة القيمة إذا قومت ، فهل تجزئ عن الذكر ؟

فعلى طريقين ، أحدهما : أنها لا تجزئ للاختلاف في الخلقة . والثاني : أنها تجزئ وهو الأصح ؛ لأن هذا القدر[[720]](#footnote-721) محتمل في التفاوت[[721]](#footnote-722) .

ج- لو جنى المحرم على ظبية حامل ، فألقت جنينها ، فإن بقيت الأم وألقت الجنين حياً ثم مات ، ففي الجنين صغير من النعم على قدر يقرب منه ، وإن ألقته ميتاً فلا يضمن الجنين في نفسه ، ولكن يجب ما تنقصه الجناية من الأم ، وإن ماتت الأم ومات الجنين بعد انفصاله ضمن كل واحد على حياله[[722]](#footnote-723) .

د- لو صاد المحرم حمامة ، فالواجب عليه شاة ؛ وذلك لقضاء طائفة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، منهم عمر وابن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[[723]](#footnote-724) .

المبحث السادس

**ضوابط عامة في العبادات**

ويشتمل على الضوابط التالية :

* الضابط الأول : إذا ورد تعبد غير معقول المعنى لم يسقط بطريق مأخذه المعنى .
* الضابط الثاني : الجمع بين البدل والأصل في العبادات مستنكر .
* الضابط الثالث : الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات .
* الضابط الرابع : إذا تعارض في التعبدات مذهبان فالتمسك بالأحوط أولى .
* الضابط الخامس : الأصل تغليب حكم الإقامة في العبادة التي يشترك فيها السفر والحضر .
* الضابط السادس : العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين .

226

الضابط الأول : إذا ورد تعبد غير معقول المعنى ، لم يسقط بطريق مأخذه المعنى[[724]](#footnote-725) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

تعبد : لغة من العبادة وهي الانقياد والخضوع[[725]](#footnote-726) .

واصطلاحاً : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه[[726]](#footnote-727) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

المسلم منقاد لله عز وجل يعبده وفق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأصل في المسلم الاستسلام لأوامر الله وشرعه ، والسمع والطاعة سواء أفهم المقصود من الأمر والنهي أم لم يفهم ، وهذه قمة الطاعة وقمة العبودية .

وتكاليف الشرع قد تكون الحكمة أحياناً ظاهرة فيها ، وقد تخفى أحياناً ، وقد تكون التكاليف موافقة للعقل ، وقد تكون في ظاهرها مخالفة للعقل ، والواجب على المسلم الاتباع في كل الأحوال ، فهو مطالب بالاستجابة ، حتى لو كان العقل لم يدرك علة هذه التكاليف ، ولو جاء العقل بشيء يعارض تكاليف الشرع ، أو يحولها عن الهيئة التي جاء بها الشرع ، فلا يلتفت إلى العقل بل يضرب به عرض الحائط ، طالما أنه تصادم مع الشرع ، وهذا هو الحكم التكليفي .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله : " إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعملوا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولي عرض الحائط "[[727]](#footnote-728) ، وهذا معنى الضابط السابق .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال تعالى : ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﭼ [[728]](#footnote-729) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر عباده باتباع الرسول صل الله عليه وسلم ، وامتثال ما أمرنا به ، واجتناب ما نهانا عنه ، وفي هذا دليل على ترك اتباع الآراء والعقل إذا كان معارضاً للنص والشرع[[729]](#footnote-730) .

1. عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم " يمسح على ظاهر خفيه "[[730]](#footnote-731) .

وجه الدلالة :

أن علياً رضي الله عنه امتثل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يستجب لعقله ، مع أن العقل يقتضي أن يكون المسح أسفل الخف لا أعلاه . وفي هذا دليل على أن الدين يتبع بالوحي والشرع لا بالرأي والعقل ، وإذا تعارض العقل مع الشرع لم يلتفت للعقل .

1. عن رافع بن خديج[[731]](#footnote-732) رضي الله عنه قال : قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَأْبُرون النخل[[732]](#footnote-733) يقولون يلقحون النخل فقال : " ما تصنعون ؟ " . قالوا : كنا نصنعه . قال : " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ". فتركوه فنفضت أو قال : فنقصت. قال : فذكروا ذلك له فقال : " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر "[[733]](#footnote-734) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أن ما يخبرهم به من رأي يتعلق بالدنيا قد يصيب فيه وقد يخطئ ، وذلك لأنه بشر كسائر البشر يصيبون ويخطئون ، أما ما يتعلق بالدين ، فلا مجال للخطأ فيه ، لأنه مبلغ عن رب العالمين . وهذا دليل على أن ما يخبرنا به النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويتعلق بأمور الدين فلا مجال للخطأ فيه ، ولو خالف مداركنا وعقولنا فيجب التسليم والأخذ به ، وليس لأحد أن يخالف أمر الشرع لرأي رآه بحجة أن هذا الرأي موافق للعقل ، وأن ما

جاء به الشرع مخالف له ، لأن الشرع وحي والوحي لا يخطئ سواء أدركته عقولنا أم لا , ولا يعارض في هذا إلا صاحب هوى أو مفتون . نسأل الله حسن الاتباع للحق ، والثبات عليه .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

الأمثلة في هذا الباب كثيرة منها :

1. ورد الشرع بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، فليس لأحد أن يقول تحصل الطهارة بمجرد التيقن من زوال أثر ولوغ الكلب ولا يشترط السبع غسلات ، بل نتقيد بأمر الشرع وإن لم يكن معقول المعنى لدينا[[734]](#footnote-735).
2. جاء الشرع بالمسح على الخفين والمذهب عند الشافعية أن الصورة الأكمل في المسح أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، لكن إذا أراد الاقتصار على مسح أسفل الخف بحجة أن أسفل الخف هو الذي يلاقي النجاسة بخلاف أعلاه فليس له ذلك وإن كان العقل يقول بذلك ، لكن الدليل ورد بخلاف ذلك فنأخذ بالشرع والدليل لا العقل والتعليل[[735]](#footnote-736) .
3. المرأة المطلقة بعد الدخول بها ، يجب عليها أن تعتد ، وليس لأحد أن يقول إن الغرض من العدة معرفة براء الرحم ، ويمكن أن يعرف ذلك اليوم بالوسائل الحديثة ، فلا حاجة إلى العدة إذا تيقنا براءة الرحم . فهذا القول مردود لأن الشرع جاء بوجوب العدة على المطلقة تعبداً لله سواء تيقنت المطلقة براءة الرحم أم لم تتيقن ، بدليل أن الصغيرة والآيسة كل منهما تعتد بالأشهر بالرغم من التيقن من براءة الرحم ، لأن كلاً منهما لا تحمل عادة . وطالما أن الشرع جاء بهذا ، فيضرب بغيره عرض الحائط .

الضابط الثاني : الجمع بين البدل والأصل في العبادات مستنكر[[736]](#footnote-737) .

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للضابط :

من رحمة الله عز وجل أن شرع لبعض العبادات بدلاً عنها ، تخفيفاً على عباده وتيسيراً لهم ، وهذا البدل قد يفعله المكلف عند الضرورة ، وقد يفعله اختياراً ، فمن الأمثلة على ما يفعله المكلف عند الضرورة التيمم ، فالتيمم بدل عن الوضوء عند فقد الماء ، فلو أراد المكلف أن يتيمم مع وجود الماء لم يصح ، فالتيمم بدل عن الوضوء لا يفعله المكلف إلا عند فقد الأصل وهو الماء ، وعلى هذا فإن المكلف لا يصح منه التيمم إلا عند الضرورة وليس له الاختيار في ذلك .

أما ما يكون بدلاً ويفعله المكلف باختياره فمثل المسح على الخفين ، فالأصل هو غسل القدمين والمسح على الخفين بدل عن الغسل ، ولو أراد المكلف المسح دون الغسل فله الخيار في ذلك .

أما لو أراد المكلف أن يجمع في فعله بين الأصل والبدل ، سواء كان هذا البدل لا يفعل إلا عند فقد الأصل أو مع وجود الأصل ، فليس للمكلف الجمع بين البدل والأصل ، لأنه بهذا يكون قد استحدث شيئاً ليس عليه دليل ، وأمور العبادات مبناها على الدليل ، وهذا معنى قولنا : الجمع بين البدل والأصل في العبادات مستنكر .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[[737]](#footnote-738) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من أحدث شيئاً في أمور الدين مما ليس له أصل ينبني عليه ، فهذا الفعل غير مقبول ومردود ، لأن الدين يؤخذ بالاتباع لا بالابتداع ، ومن هذا أن يجمع المكلف في العبادات بين أصلها وبدلها ، هذا ليس عليه دليل ، بل هو فعل محدث ، فيرد ولا يقبل .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. من دخل عليه وقت الصلاة ، ولم يجد الماء فإنه يتيمم . لكن لو كان واجداً للماء ، وأراد أن يجمع بين الوضوء والتيمم من غير عذر[[738]](#footnote-739) ، فليس له ذلك؛ لأن هذه عبادة ، والعبادة مبناها على الدليل ، ولا دليل على هذا الفعل ، وإن كان قد ورد الدليل بالتيمم عند فقد الأصل وهو الماء ، فلا يسوغ له ذلك الجمع بين الأصل وهو الوضوء والبدل وهو التيمم[[739]](#footnote-740) .
2. رخص الشارع في المسح على الخفين ، وهو بدل عن غسل القدمين لكن لو أراد أن يجمع بين المسح على قدم وغسل الأخرى فليس له ذلك[[740]](#footnote-741) .
3. المتمتع إذا عجز عن الدم فإنه يصوم بدلاً عن الدم ، لكن لو أراد أن يجمع بين الدم والصوم فليس له ذلك[[741]](#footnote-742) . وكذلك المحصر إذا لم يجد الدم ، وفرعنا على أن دم الإحصار له بدل وهو الصوم ، فلو كان المحصر واجداً للدم ، وأراد أن يجمع بين الدم والصوم فليس له ذلك ؛ لأن الجمع بين الأصل والبدل مستنكر[[742]](#footnote-743) .
4. الأصل في المسلم أن يحج عن نفسه ، لكن لو عجز عن الحج لمرض مزمن ألم به فله أن يستنيب من يحج عنه ، لكن لو أراد هذا المريض أن يحج بنفسه وذلك بأن يوفر الوسائل التي تسهل له الحج وأن يستنيب من يحج عنه في نفس الوقت ، فلا يصح ذلك ولا تصح الاستنابة ، وذلك لأن الجمع بين البدل والأصل مستنكر[[743]](#footnote-744) .

المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

1. يستثنى من هذا الضابط صاحب الجبيرة ، فإنه يجمع بين الأصل وهو الوضوء، والبدل وهو التيمم على الأصح من المذهب الشافعي[[744]](#footnote-745) .
2. يستثنى من هذا الضابط كذلك المسح على العمامة مع الرأس ، فإن المسح على العمامة بدل عن مسح الرأس عند القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون الرأس[[745]](#footnote-746) ، والمسح على الرأس أصل ، وجاز الجمع هنا بينهما لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة[[746]](#footnote-747) .

الضابط الثالث : الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات[[747]](#footnote-748) .

المطلب الأول : معاني الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الإيثار : أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه ، وهو النهاية في الأخوة[[748]](#footnote-749) .

القرب : جمع قربة ، والقربة اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة[[749]](#footnote-750) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الإيثار من الصفات الحميدة التي يتصف بها من كملت أخلاقه ، لكن مع هذا فهو لا يحمد على كل حال ، فإذا كان الإيثار في أغراض الدنيا وما يتعلق بالنفس فإنه يكون محموداً ، وذلك كمن يؤثر غيره بالطعام ، أو الشراب ، أو المال ، أو يذود بنفسه حماية لغيره وغير هذا . أما إذا كان الإيثار فيما يتعلق بأمور الآخرة فإنه يكون غير محمود ، وذلك كمن يؤثر غيره في الصف الأول ، أو الأذان ، أو الماء للطهارة إذا لم يوجد ما يكفي منه ، وغير ذلك من أمور العبادات .

والإيثار في العبادات إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام ، كمن يؤثر محدثاً بمائه ويتيمم . وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه ، فيكون الإيثار مكروهاً ، وذلك كمن يؤثر غيره بمكانه في الصف الأول ويتأخر . وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص ، فيكون الإيثار خلاف الأولى وذلك كمن يؤثر غيره بمكانه الأقرب للإمام في نفس الصف[[750]](#footnote-751) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

1. قال الله تعالى : ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﭼ [[751]](#footnote-752) .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل امتدح المؤمنين الذين يقدمون إخوانهم على أنفسهم ، ويؤثرونهم بما هم في حاجة إليه من مأكل ومسكن ، وغير ذلك من أمور الدنيا ، فدل هذا على أن الإيثار يمدح إذا كان فيما تحتاجه النفس من أمور الدنيا[[752]](#footnote-753) .

1. أن القربة والعبادة إنما هي تعظيم لله عز وجل ، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الرب وتعظيمه وهذا لا يليق بالمسلم[[753]](#footnote-754) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. لو دخل وقت الصلاة وكان مع رجل ماء ، فليس له أن يؤثر محدثاً على نفسه ويتيمم ؛ لأن الوضوء عبادة ، والإيثار في العبادات لا يسوغ[[754]](#footnote-755) .
2. لو كان جالساً يوم الجمعة ، وجاء آخر وأراد أن يؤثره بمكانه ، فإن انتقل إلى مكان مثل مكانه أو أقرب منه للإمام فلا يكره هذا الإيثار ، أما إن انتقل إلى مكان أبعد من مكانه الذي كان فيه ، فإن الإيثار هنا يكون مكروهاً ؛ وذلك لتفويته فضيلة المكان الذي كان فيه[[755]](#footnote-756) .

الضابط الرابع : إذا تعارض في التعبدات مذهبان ، فالتمسك بالأحوط أولى[[756]](#footnote-757) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

الأحوط : من ( حوط ) ، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات[[757]](#footnote-758) . وقيل : الأخذ بما هو ثقة[[758]](#footnote-759) . والمراد أن يفعل المكلف ما هو أسلم لدينه .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

مسائل الفقه يغلب عليها الأدلة الظنية لا القطعية ، ولذلك يكثر فيها الخلاف لاختلاف العلماء في طريقة استدلالهم بهذه الأدلة تارة ، وتارة لعدم وصول الدليل إليهم ، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف في المسائل الفقهية مما يترتب عليه تعارض الأقوال والمذاهب فيما بينها ، والواجب على المسلم سواء أكان عالماً أم طالب علم أن يأخذ في مثل هذه الأحوال بالقول المبني على الاحتياط ، لأن الأخذ بالأحوط أسلم للدين ، وما كان أسلم للدين فهو أولى من غيره[[759]](#footnote-760) .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

عن النعمان بن بشير[[760]](#footnote-761) رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه : " إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "[[761]](#footnote-762) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحلال واضح وجلي وأن الحرام كذلك ، وهناك أمور مشتبهة قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً ، ومع ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك المشتبهات أسلم ، لأن من ترك المشتبهات فقد سلم له دينه وعرضه ، وعلى هذا فكل ما يعرض للمسلم من أمور عليه أن يأخذ بما هو أسلم لدينه وعرضه ، ومن هذا الأخذ بالأحوط عند تعارض المذاهب في مسألة ما ، لأن الأخذ بالأحوط أسلم للدين ، وما كان أسلم للدين فهو أولى من غيره .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. اختلف الفقهاء في المقدار الذي يمسح من الأيدي عند التيمم ، فذهب مالك[[762]](#footnote-763) رحمه الله إلى أن محل المسح هو الكفان ظهر وبطن[[763]](#footnote-764) ؛ لحديث عمار بن ياسر[[764]](#footnote-765) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه "[[765]](#footnote-766) .

وذهب الشافعي رحمه الله أن محل المسح من الأيدي هو محل الوضوء منهما أي يمسح إلى المرفقين[[766]](#footnote-767) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ،

وضربة لليدين إلى المرفقين "[[767]](#footnote-768) . فالتيمم هنا عبادة ، وقد تعارض مذهبان في المقدار الذي يمسح من الأيدي فيؤخذ بالأحوط وهو المسح إلى المرفقين[[768]](#footnote-769) .

1. اختلف الفقهاء في الماء المستعمل في طهارة الحدث هل هو طاهر أم طهور ؟ فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه طهور يجوز استعماله[[769]](#footnote-770) . وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه طاهر غير طهور[[770]](#footnote-771) . فهنا قد تعارض مذهبان فيؤخذ بالأحوط وهو أنه طاهر غير طهور[[771]](#footnote-772) .
2. لو كان صائماً وشك هل غربت الشمس أم لا ؟ ولم يستطع القطع بغروبها لعذر ، فهل يجتهد ويفطر أم يصبر ؟ إذا اجتهد وظن غروب الشمس بناء على اجتهاده جاز له الفطر ، لكن الأحوط له أن يصبر ليأمن من الغلط ، ولخبر" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[[772]](#footnote-773) .
3. الحائض يحرم وطؤها ، ويجوز الاستمتاع بها باستثناء ما بين السرة والركبة ففيه خلاف ، فبعض الشافعية ذهب إلى جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة لأن النهي عن الوطء فقط ، والاستمتاع ليس وطئاً . وذهب آخرون إلى حرمة الاستمتاع لأنه يدعو إلى الوطء ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والأحوط في هذا هو حرمة الاستمتاع فيما بين السرة والركبة[[773]](#footnote-774) .

الضابط الخامس : الأصل تغليب حكم الإقامة في العبادة التي يشترك فيها السفر والحضر[[774]](#footnote-775) .

المطلب الأول : معنى الضابط الإجمالي :

الأصل في الشخص الإقامة وعدم السفر ؛ لذا فإن العبادة التي يشترك فيها السفر والحضر يغلب فيها حكم الحضر ؛ لأنه الأصل .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الحكم على الأشياء إنما ينبني على الأصل فيها ، والأصل في كيفية العبادات أنها جاءت في حالة الإقامة ، وما شرع من رخص في بعض العبادات لعذر السفر فإنها تزول بزوال العذر ، فإذا اشترك في العبادة الأصل وهو الإقامة والسفر فإن العبرة بالأصل وهو الإقامة .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط:

1. المسافر إذا انتهى إلى موضع وشك أن ذلك الموضع موطنه ومنتهى سفره أم لا؟ فإنه لا يترخص برخص المسافرين ولا يقصر لأن الأصل تغليب حكم الإقامة[[775]](#footnote-776) .
2. إذا شك مسافر فلم يدر أمسح في الإقامة أم لا ؟ فالأصل عدم المسح . وحكمه لو لم يكن مسح استكمال مدة المسافرين ، لكن أجمع الأئمة على أنه يمسح مسح المقيمين ؛ لأن الأصل تغليب حكم الإقامة[[776]](#footnote-777) .
3. من أحرم بالصلاة المقصورة مسافراً ، ثم انتهت السفينة في أثناء الصلاة إلى محل الإقامة فإنه يتم ولا يقصر ، وكذلك لو شرع في الصلاة مقيماً ثم جرت السفينة فإنه يتمها ؛ لأن الأصل تغليب حكم الإقامة[[777]](#footnote-778) .
4. من أصبح مقيماً صائماً وجامع عاصياً ثم سافر لم يختلف القول في أن الكفارة لا تسقط ، فإن طريان السفر لا يؤثر ، والأصل تغليب حكم الإقامة[[778]](#footnote-779) .
5. لو أصبح مقيماً ثم سافر ، فالأفضل إن لم يحصل له ضررٌ ، عدم الفطر ، لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا حكم الحضر[[779]](#footnote-780) .

الضابط السادس : العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين[[780]](#footnote-781) .

المطلب الأول : معنى الضابط :

1. معاني مفردات الضابط :

السفر : لغة من سَفَرَ ، وهو قطع المسافة[[781]](#footnote-782) . والسفر المبيح لقصر الصلاة ولسائر الرخص في المذهب الشافعي هو ما كان مرحلتان فصاعداً ، أي ما يعادل ستة عشر فرسخاً وهو ما يساوي 81 كم فصاعداً[[782]](#footnote-783) .

يستبيح : من البوح ، يقال : أباحه الشيء أي أحله له ، والمباح ضد المحظور[[783]](#footnote-784) .

والإباحة اصطلاحاً :هي تخيير بين الفعل والكف عنه[[784]](#footnote-785)

رخص : جمع رخصة ، وقد سبق تعريفها [[785]](#footnote-786) .

1. المعنى الإجمالي للضابط :

الرخص شرعت تخفيفاً من الله لعباده ، والعاصي لا يستحق هذا التخفيف لمعصيته، ومن الرخص التي شرعها الله عز وجل الرخص للمسافر الفطر، والقصر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً ، و التنفل على الراحلة ، وهذه الرخص وغيرها لا يستبيحها المسافر لمعصية ؛ لأنه ليس أهلاً للتخفيف جزاء معصيته .

المطلب الثاني : أدلة الضابط :

إن الرخص في السفر إنما أثبتت في حكم الإعانة على ما يعانيه المسافر من مشاق السفر وكُلَفه ويبعد في وضع الشرع الإعانة على المعصية ، فلذا قلنا لا يستبيح العاصي شيئاً من رخص المسافرين ؛ لأن الشرع لا يعين على معصية[[786]](#footnote-787) .

المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

1. إذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب من معصيته[[787]](#footnote-788).
2. العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين من القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح ثلاثاً ، والتنفل على الراحلة ، وترك الجمعة ، وكذا التيمم على وجه ، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة ، لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة[[788]](#footnote-789) .
3. لو تيمم العاصي بسفره وصلى لزمه أن يعيد الصلاة ، وذلك لتقصيره بترك التوبة من معصيته[[789]](#footnote-790) .

**الخاتمة**

247

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة من البحث والجهد ، والمناقشة والدراسة ، فإنني أحمد الله عز وجل على ما أنعم به عليَّ من توفيق وتيسير طيلة هذا البحث ، فلله الحمد من قبل ومن بعد ، ولله الحمد أولاً وآخراً ، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به وسائر المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

1. أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسة متأنية ، فمن خلال هذا البحث حول الضوابط الفقهية توسعت مداركي بشكل ملحوظ من الناحية الفقهية والأصولية والعربية ، خصوصاً وأن إمام الحرمين رحمه الله كما امتاز بأنه فقيه وأصولي ، فهو أيضاً أديب نحوي بارع ، وهذا لا شك كان له أثر في طريقة كتابته ، وكان لهذا أثر عليَّ خصوصاً وأنني أحب اللغة العربية ، فتوسعت مداركي من الناحية الفقهية ، والأصولية ، والعربية ، وطريقة الاستنباط ، والاستدلال ، وهذه الأشياء كلها مهمة لطالب العلم .

وعلى هذا فإن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تنمي الملكة الفقهية ، والأصولية ، وأيضاً تنمي علوم اللغة العربية ، وهذه من أهم نتائج البحث .

1. تميز إمام الحرمين رحمه الله تعالى باهتمامه بضبط المسائل ، وهذا واضح في كتابه خلال الفصول والأبواب ، فهو يفصل في المسائل ويفرع عليها ، ثم يضبطها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

248

ولذلك نستطيع القول أن إمام الحرمين من العلماء القدامى الذين اهتموا بوضع القواعد والضوابط الفقهية .

1. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

أن القاعدة الفقهية : عبارة عن إطار تجمع تحتها فروعاً فقهية من شتى أبواب الفقه .

وأما الضابط الفقهي : فهو عبارة عن إطار يجمع تحته فروعاً فقهية من باب واحد ، سواء كان هذا الباب باباً من أبواب الفقه ، كباب سجود السهو ، فيقال : الضوابط الفقهية لأحكام سجود السهو ، أو كان كتاباً ، ككتاب النكاح أو كتاب الصلاة ، فيقال : الضوابط الفقهية لأحكام النكاح، أو كان قسماً من أقسام الفقه ، كالعبادات أو المعاملات ، فيقال : الضوابط الفقهية للمعاملات ، وهذا أوسع إطار للضابط الفقهي ، فإذا خرجت المسائل عن هذا الإطار ، كان الإطار الذي يجمعها هو القاعدة الفقهية، كقولنا: الضرر يزال ، أو اليقين لا يزول بالشك ، فهاتان قاعدتان فقهيتان ، لأنهما تدخلان في أكثر من قسم من أقسام الفقه .

1. مما اشتهر عن إمام الحرمين أنه يعتبر من الذين خاضوا في علم الكلام ، وهذا صحيح لكن الذي ينبغي أن ننبه عليه ، هو أن خوضه في علم الكلام لم يكن لمجرد الهوى ، بل كان لطلب الحق والدفاع عنه ، كما بينا ذلك خلال البحث .

249

1. من أهم النتائج التي توصلت إليها ، هو أن الإخلاص سبب لقبول العمل وبقاء أثره على مر العصور .

فإمام الحرمين رحمه الله توفي سنة 478 هـ ، أي قبل عشرة قرون تقريباً ، ومع ذلك فإن كتابه نهاية المطلب لم يطبع وينشر إلا منذ عامين تقريباً . فما الذي جعل هذا الكتاب يظهر إلى الوجود ويستفيد الناس منه ، ويدعون لصاحبه بالرحمة بعد كل هذه المدة ؟

بالنسبة لي أقول : أن الإخلاص هو السر في هذا ، بعد توفيق الله عز وجل للعبد ، فعلى كل مسلم بشكل عام ، وطلبة العلم بشكل خاص أن يستشعروا الإخلاص دوماً ، وأن يجعلوا عملهم دائماً وأبداً خالصاً لوجه الله تعالى . أسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص ، وأن يتقبل منا الصالح من الأعمال ، إنه جواد كريم .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأما التوصيات والمقترحات ، فهي الآتي :

1. العمل على إتمام استخراج الضوابط الفقهية من كتاب نهاية المطلب ، وذلك حيث إنني لا أعلم أحداً حتى الآن واصل فيه بعدي . فلذلك أوصي بمواصلة هذا العمل ، واستخراج جميع الضوابط الفقهية من كتاب نهاية المطلب .

250

1. أقترح أن تعمل دراسة على استخراج الضوابط الفقهية من كل مذهب ، وذلك بأن يرشح إمام من أئمة كل مذهب ، فتجمع الضوابط الفقهية عند هذا الإمام في كتاب فقهي معين له ، ثم بعد أن تجمع هذه الضوابط عند إمام من كل مذهب ، تعمل دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في هذه الضوابط ، فما اتفق عليه دوِّن ، وما اختلف فيه بُيِّن ، فهذا العمل بهذا الشكل سيوفر كثيراً من الوقت والجهد على المهتمين بدراسة الضوابط الفقهية ، وأيضاً سيستفيد من هذه الدراسة المجامع الفقهية ، ودور الفتوى على مستوى العالم الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

وائل بن أحمد الهمص

251

**الفهارس**

وتحتوي على :

1. فهرس الآيات القرآنية .
2. فهرس الأحاديث والآثار .
3. فهرس الأعلام .
4. فهرس الأماكن والبلدان
5. فهرس المصطلحات .
6. فهرس الغريب .
7. فهرس الضوابط الفقهية .
8. فهرس المصادر والمراجع .
9. فهرس الموضوعات .

252

فهرس الآيات القرآنية

( حسب ترتيب سور القرآن الكريم )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الآيات | الصفحة |
| 1 | ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ | 114 ، 202 |
| 2 | ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﭼ | 209 |
| 3 | ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ | 114 ، 116 ، 169 ، 202 |
| 4 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ | 163 |
| 5 | ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ | 100 |
| 6 | ﭽ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ | 202 |
| 7 | ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﭼ | 223 |
| 8 | ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ | 223 |
| 9 | ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ | 85 |
| 10 | ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ | 75 |
| 11 | ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ | 182 |
| 12 | ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ | 75 |
| 13 | ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﭼ | 27 |
| 14 | ﭽ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐﰑ ﭼ | 3 |
| 15 | ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ | 120 ، 228 |
| 16 | ﭽ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ | 235 |

253

فهرس الأحاديث والآثار

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 1 | أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط | 95 ، 109 |
| 2 | أحلت لنا ميتتان ودمان | 110 |
| 3 | أخبر الناس أنه من استنجى | 96 |
| 4 | أخروهن من حيث أخرهن الله | 161 |
| 5 | أدوا صدقة الفطر عمن تمونون | 186 |
| 6 | إذا استيقظ أحدكم | 106 |
| 7 | إذا أقيمت الصلاة | 150 |
| 8 | إذا أمرتكم بأمر | 116 |
| 9 | إذا حضر العشاء | 151 |
| 10 | إذا حضرت الصلاة | 165 |
| 11 | إذا شك أحدكم في صلاته | 137 |
| 12 | إذا صلى أحدكم | 137 |
| 13 | إذا كان أحدكم يصلي | 131 |
| 14 | إذا كانوا ثلاثة | 165 |
| 15 | إذا كان الماء | 105 |
| 16 | إذا مات الإنسان انقطع | 29 ، 52 |
| 17 | إذا وجد أحدكم في بطنه | 91 |
| 18 | إذا وجد أحدكم ذلك | 101 |
| 19 | إذا ولغ الكلب | 84 |
| 20 | أفتان أنت يا معاذ | 144 |
| 21 | ألا رجل يتصدق على هذا | 146 |

254

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 22 | ألا لا تؤمن امرأة | 159، 162 |
| 23 | أما أنا فأفرغ | 88 |
| 24 | أمر أن يستمتع بجلود | 81 |
| 25 | أممت على عهد رسول الله | 158 |
| 26 | أمني جبريل | 124 |
| 27 | إن الحلال بين وإن الحرام بين | 238 |
| 28 | أن رجلاً كان مع رسول الله محرماً | 213 ، 217 |
| 29 | إن الدين يسر | 202 |
| 30 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع | 81 |
| 31 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه | 150 |
| 32 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس | 145 |
| 33 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بعظم | 95 |
| 34 | إن الله شرع الدين | 116 ، 202 |
| 35 | إن الله وضع عن أمتي | 205 |
| 36 | إن الماء طهور | 105 |
| 37 | إن الماء لا ينجسه شيء | 105 |
| 38 | إنما كان يكفيك | 239 |
| 39 | إنه طعام إخوانكم | 95 |
| 40 | أي وضوء أتم | 88 |
| 41 | أيما إهاب دبغ | 70 |
| 42 | توضأ فمسح بناصيته | 233 |
| 43 | التيمم ضربتان | 239 |
| 44 | جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو | 216 |
| 45 | خلع نعليه وهو يصلي | 133 |
| 46 | دباغه يذهب بخبثه | 81 |

255

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 47 | دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو | 132 |
| 48 | دع ما يريبك إلى ما لا يريبك | 240 |
| 49 | دعوني ما تركتكم | 169 |
| 50 | صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم | 140 |
| 51 | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم | 141 |
| 52 | طهور إناء أحدكم | 84 |
| 53 | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم | 184 |
| 54 | قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر | 141 |
| 55 | كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر | 186 |
| 56 | كان ابن عمر يصلي وراء الإمام بمنى | 154 |
| 57 | كان لابن عمر مولى | 167 |
| 58 | كان يشير إليهم | 132 |
| 59 | كان يصلي وهو حامل | 132 |
| 60 | كان يعد على الناس بالسخل | 193 |
| 61 | كنت أمد رجلي | 131 |
| 62 | لا إنما ذلك عرق | 117 |
| 63 | لا زكاة في مال حتى يحول | 189 |
| 64 | لا صلاة بحضرة طعام | 151 |
| 65 | لا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه | 167 |
| 66 | لا يستنجي أحدكم | 95 |
| 67 | لا يفرق بين مجتمع | 197 |
| 68 | لا ينفتل حتى يسمع | 91 ، 100 |
| 69 | لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء | 189 |

256

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 70 | لن يفلح قوم ولوا أمرهم | 162 |
| 71 | لو أخذتم إهابها | 80 |
| 72 | لو كان الدين بالرأي | 228 |
| 73 | لو يعطى الناس بدعواهم | 180 |
| 74 | ما قطع من البهيمة | 112 |
| 75 | ما يلبس المحرم من الثياب | 213 |
| 76 | ماتت لنا شاة | 81 |
| 77 | من أحدث في أمرنا هذا | 232 |
| 78 | من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى | 189 |
| 79 | من زار قوماً فلا يؤمهم | 167 |
| 80 | من سمع المنادي فلم يمنعه | 151 |
| 81 | من نسي وهو صائم | 205 |
| 82 | من يرد الله به خيراً | 3 |
| 83 | هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر | 220 |
| 84 | يؤم القوم أقرؤهم | 164 |

257

فهرس الأعلام

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الأعلام | الصفحة |
| 1 | أبو بكر بن محمد بن عمر الأسدي | 21 |
| 2 | أحمد بن إدريس القرافي | 4 |
| 3 | أحمد بن الحسين بن علي البيهقي | 36 |
| 4 | أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني | 34 |
| 5 | أحمد بن قاسم العبادي | 47 |
| 6 | أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان | 56 |
| 7 | أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي | 39 |
| 8 | إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري | 42 |
| 9 | إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي | 56 |
| 10 | إسماعيل بن يحيى المزني | 7 |
| 11 | أنس بن مالك بن النضر الأنصاري | 151 |
| 12 | جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري | 88 |
| 13 | الحارث بن ربعي الأنصاري | 132 |
| 14 | الحارث بن مالك الليثي | 112 |
| 15 | الحجاج بن يوسف | 158 |
| 16 | الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي | 44 |
| 17 | حسين بن محمد بن أحمد المروذي | 34 |
| 18 | ذو اليدين | 140 |
| 19 | رافع بن خديج الأنصاري | 229 |
| 20 | رويفع بن ثابت الأنصاري | 96 |
| 21 | زين الدين بن إبراهيم بن محمد | 65 |

258

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الأعلام | الصفحة |
| 22 | سعد بن عبد الرحمن الأستراباذي | 42 |
| 23 | سعد بن مالك بن وهيب الزهري | 197 |
| 24 | سعيد بن زيد بن عمرو العدوي | 152 |
| 25 | سلمان الفارسي | 95 |
| 26 | سعد بن مالك بن سنان الأنصاري | 76 |
| 27 | سفيان بن عبد الله الثقفي | 193 |
| 28 | سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري | 43 |
| 29 | سودة بنت زمعة بن قيس العامرية | 81 |
| 30 | صدي بن عجلان | 76 |
| 31 | صفوان بن يعلى | 216 |
| 32 | عائشة بنت أبي بكر الصديق | 81 |
| 33 | عباد بن تميم بن غزية الأنصاري | 91 |
| 34 | عبد الجبار بن علي بن محمد الاسفراييني | 34 |
| 35 | عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي | 45 |
| 36 | عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري | 35 |
| 37 | عبد الرحمن بن صخر الدوسي | 75 |
| 38 | عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي | 21 |
| 39 | عبد الرحمن بن عوف القرشي | 137 |
| 40 | عبد الرحمن بن كمال السيوطي | 4 |
| 41 | عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن | 39 |
| 42 | عبد الرزاق بن عبد الله بن علي الطوسي | 42 |
| 43 | عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي | 40 |
| 44 | عبد الكريم بن محمد الدامغاني | 41 |
| 45 | عبد الله بن الأرقم القرشي | 150 |

259

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الأعلام | الصفحة |
| 46 | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب | 80 |
| 47 | عبد الله بن عثمان بن عامر الصديق | 189 |
| 48 | عبد الله بن عمر بن الخطاب | 88 |
| 49 | عبد الله بن قيس الأشعري | 5 |
| 50 | عبد الله بن مالك الأزدي | 141 |
| 51 | عبد الله بن محمد بن علي التلمساني | 45 |
| 52 | عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون | 46 |
| 53 | عبد الله بن مسعود الهذلي | 95 |
| 54 | عبد الله بن يوسف الجويني | 33 |
| 55 | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني | 19 |
| 56 | عبد الوهاب بن علي السبكي | 8 |
| 57 | عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري | 56 |
| 58 | عثمان بن عفان الأموي | 20 |
| 59 | عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري | 164 |
| 60 | العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي | 189 |
| 61 | علي بن أبي طالب بن عبد المطلب | 101 |
| 62 | علي بن الحسن بن عساكر | 8 |
| 63 | علي بن محمد بن حبيب الماوردي | 77 |
| 64 | علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي | 38 |
| 65 | عمار بن ياسر | 239 |
| 66 | عمر بن الخطاب | 5 |
| 67 | عمر بن محمد بن علي السرخسي | 40 |
| 68 | غانم بن الحسين الموشيلي | 40 |

260

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الأعلام | الصفحة |
| 68 | فاطمة بنت قيس بن المطلب | 117 |
| 69 | مالك بن أنس بن مالك المدني | 239 |
| 70 | مالك بن الحويرث | 165 |
| 71 | محمد بن أحمد بن جعفر المزكي | 35 |
| 72 | محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي | 25 |
| 73 | محمد بن أحمد بن محمد الأبيوردي | 41 |
| 74 | محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي | 47 |
| 75 | محمد بن إدريس الشافعي | 7 |
| 76 | محمد بن الطيب البصري الباقلاني | 26 |
| 77 | محمد بن علي بن محمد الخبازي | 35 |
| 78 | محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي | 41 |
| 79 | محمد بن محمد بن محمد الغزالي | 38 |
| 80 | مظفر بن عبد الملك الجويني | 28 ، 52 |
| 81 | معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري | 144 |
| 82 | المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي | 101 |
| 83 | ميمونة بنت الحارث الهلالية | 80 |
| 84 | النعمان بن بشير الأنصاري | 238 |
| 85 | نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي | 162 |
| 86 | يحيى بن شرف بن مري النووي | 90 |
| 87 | يعلى بن أمية بن أبي عبيدة | 216 |

261

فهرس الأماكن والبلدان

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الأماكن والبلدان | الصفحة |
| 1 | أبيورد | 41 |
| 2 | أستراباذ | 42 |
| 3 | بسطام | 19 |
| 4 | الجعرانة | 216 |
| 5 | جوين | 19 |
| 6 | خواف | 39 |
| 7 | خيبر | 186 |
| 8 | دامغان | 41 |
| 9 | سرخس | 40 |
| 10 | شيرز | 40 |
| 11 | طوس | 38 |
| 12 | عرينة | 108 |
| 13 | غزنة | 35 |
| 14 | فراوة | 41 |
| 15 | قصبة طابران | 38 |
| 16 | مرو | 40 |
| 17 | نيسابور | 20 |
| 18 | وادي القرى | 186 |

262

فهرس المصطلحات

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | المصطلح | الصفحة |
| 1 | أُبين | 111 |
| 2 | الاتصال | 128 |
| 3 | الاجتهاد | 222 |
| 4 | الاحتراز | 114 |
| 5 | الأحوط | 237 |
| 6 | الأخبثان | 151 |
| 7 | الاختيار | 204 |
| 8 | الاستحاضة | 117 |
| 9 | الاستنجاء | 93 |
| 10 | الأصح | 107 |
| 11 | الأصحاب | 130 |
| 12 | إطار | 66 |
| 13 | الاعتكاف | 208 |
| 14 | الاقتداء | 143 |
| 15 | الأقوال | 59 |
| 16 | الإيثار | 234 |
| 17 | البدل | 119 |
| 18 | البول | 108 |

263

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | المصطلح | الصفحة |
| 19 | التداخل | 87 |
| 20 | التطوع | 172 |
| 21 | تعبد | 227 |
| 22 | التوالي | 128 |
| 23 | الجوف | 200 |
| 24 | الحاجة | 200 |
| 25 | الحرم | 219 |
| 26 | الحواس | 123 |
| 27 | الحول | 188 |
| 28 | الخلطاء | 195 |
| 29 | الخنثى المشكل | 159 |
| 30 | الذِّكر | 129 ، 204 |
| 31 | الذمة | 179 |
| 32 | رب | 176 |
| 33 | الرخصة | 148 |
| 34 | ركس | 95 |
| 35 | ريع | 192 |
| 36 | السبيلين | 99 |
| 37 | الستر | 212 |
| 38 | سها | 139 |
| 39 | الشرائط | 126 |
| 40 | الشك | 136 |
| 41 | الصحيح | 130 |

264

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | المصطلح | الصفحة |
| 42 | الضابط | 65 |
| 43 | الضم | 192 |
| 44 | الطهارة | 74 |
| 45 | الظن | 90 |
| 46 | العتيدة | 188 |
| 47 | العذر | 148 |
| 48 | العمد | 128 |
| 49 | فات | 172 |
| 50 | الفساد | 134 |
| 51 | الفطرة | 184 |
| 52 | القرب | 234 |
| 53 | قضاء | 222 |
| 54 | الكشف | 212 |
| 55 | الماء المطلق | 74 |
| 56 | المؤنة | 184 |
| 57 | المباشرة | 208 |
| 58 | مبطل | 128 |
| 59 | محترمة | 93 |
| 60 | مرعي | 195 |
| 61 | المستفاد | 188 |
| 62 | المستيقن | 136 |
| 63 | المشهور | 130 |
| 64 | المماثلة | 222 |

265

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | المصطلح | الصفحة |
| 65 | منشفة | 93 |
| 66 | المواقيت | 123 |
| 67 | النجاسة | 84 |
| 68 | النصاب | 180، 188 |
| 69 | النهي | 139 |
| 70 | النية | 143 |
| 71 | الواصل | 200 |
| 72 | الوجوه | 59 |
| 73 | يستبيح | 245 |
| 74 | اليقين | 90 |

266

فهرس الغريب

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الغريب | الصفحة |
| 1 | الاستحاضة | 117 |
| 2 | الأكولة | 193 |
| 3 | إهاب | 79 |
| 4 | بئر بضاعة | 76 |
| 5 | البرنس | 213 |
| 6 | بنت مخاض | 182 |
| 7 | تبجح | 46 |
| 8 | تبيع | 183 |
| 9 | تروح | 107 |
| 10 | تمعطت | 78 |
| 11 | الثنية | 193 |
| 12 | جبة | 216 |
| 13 | الجذعة | 193 |
| 14 | الجرموق | 121 |
| 15 | الخراءة | 95 |
| 16 | الخلوق | 216 |
| 17 | دبغ | 79 |
| 18 | روثة | 95 ، 108 |
| 19 | الربى | 193 |
| 20 | الزبيل | 215 |

267

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الغريب | الصفحة |
| 21 | سخلة | 191 |
| 22 | الشيح | 218 |
| 23 | سِفر | 57 |
| 24 | الشعث | 3 |
| 25 | شناً | 81 |
| 26 | الصاع | 180 |
| 27 | عناق | 223 |
| 28 | غذاء المال | 193 |
| 29 | فرسخ | 19 |
| 30 | القرظ | 80 |
| 31 | القيصوم | 218 |
| 32 | الكياسة | 31 |
| 33 | الماخض | 193 |
| 34 | الماشية | 195 |
| 35 | ماشيلا | 40 |
| 36 | المرِّة | 110 |
| 37 | مسنة | 183 |
| 38 | المعضوب | 62 |
| 39 | ننبذ | 81 |
| 40 | ندور | 62 |
| 41 | نزا | 86 |
| 42 | نشب | 29 |

268

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الغريب | الصفحة |
| 43 | نشوز | 187 |
| 44 | النفاطة | 110 |
| 45 | النورة | 78 |
| 46 | الورس | 213 |
| 47 | الوسق | 180 |
| 48 | يَأْبرون | 229 |
| 49 | يجبون | 112 |

269

فهرس الضوابط الفقهية

( حسب الترتيب الأبجدي )

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الضابط الفقهي | الصفحة |
| 1 | الأبوال والأرواث والدماء كلها نجسة من جميع الحيوانات كانت مأكولة اللحم أو لم تكن | 108 |
| 2 | اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة | 143 |
| 3 | إذا تعارض في التعبدات مذهبان ، فالتمسك بالأحوط أولى | 237 |
| 4 | إذا ورد تعبد غير معقول المعنى ، لم يسقط بطريق مأخذه المعنى | 227 |
| 5 | الأصل الإتمام | 154 |
| 6 | الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط | 126 |
| 7 | الأصل براءة الذمة عن الزكاة ، فلا نشغلها إلا بيقين | 179 |
| 8 | الأصل تغليب حكم الإقامة في العبادة التي يشترك فيها السفر والحضر | 242 |
| 9 | الأصل المتبع أن ما يعد ريع سنة فالأصل فيه الضم | 192 |
| 10 | اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع ، ولا يمتنع اقتداء المرأة بالرجل | 160 |
| 11 | إن مبنى الطهارات على التداخل | 87 |
| 12 | الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج ، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات | 234 |
| 13 | أيما إهاب دبغ فقد طهر | 79 |
| 14 | الجمع بين البدل والأصل في العبادات مستنكر | 231 |
| 15 | الدماء الواجبة على المحرم مقيدة بالحرم | 219 |
| 16 | الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة يغلب مسيس الحاجة إليها ، إذا كان الغالب أنه لا يصل الواصل بسببه إلى الجوف | 200 |

270

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الضابط الفقهي | الصفحة |
| 17 | صاحب الفضائل مقدم في الإمامة | 164 |
| 18 | الضابط في ستر الرأس الذي يكون محظوراً في الإحرام : كل ما ينافي دوام اسم الكشف فهو ستر ، وإن لم يكن معتاداً .... | 212 |
| 19 | الضابط في الطيب الذي يكون محظوراً في الإحرام : ما يكون المقصود الأظهر منه التطيب ، فما كان كذلك فهو طيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة | 216 |
| 20 | الطهر لا يلزم إلا بيقين | 90 |
| 21 | العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين | 245 |
| 22 | العمل القليل على عمد وذكر للصلاة غير مبطل لها ، والعمل الكثير على وجه التوالي والاتصال عمداً مبطل للصلاة | 128 |
| 23 | الفطرة تتبع المؤنة | 184 |
| 24 | القول في الزكاة قول رب المال | 176 |
| 25 | كل جماع يفسد الصوم ، فهو مفسد للاعتكاف مناف له ، وكل ما يوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة ، فهو مفسد للاعتكاف أيضاً | 208 |
| 26 | كل حيوان كان طاهراً في حياته ، فإذا مات طهر جلده بالدباغ سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، وكل حيوان كان نجس العين في حياته ، فلا يطهر جلده بالدباغ | 84 |
| 27 | كل خارج خرج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء | 99 |
| 28 | كل شيء مجزئ من كثير ، فهو مجزئ من قليل دونه من غير استثناء | 182 |
| 29 | كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه | 148 |
| 30 | كل عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة ، يرخص لأجله في ترك الجمعة | 148 |

271

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الضابط الفقهي | الصفحة |
| 31 | كل عين طاهرة منشِّفة غير محترمة ، فهي صالحة للاستنجاء | 93 |
| 32 | كل ما أبين عن حي فهو ميت | 111 |
| 33 | كل ما يرجع إلى أنفس الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد ، فهو مرعي في أموال الخلطاء | 195 |
| 34 | كل ما يسمى ماء على الإطلاق ، ويفهم من لفظ الماء ، فهو على الإطلاق صالح للطهارات | 74 |
| 35 | كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة | 134 |
| 36 | كل منهي عنه لو تعمده المصلي بطلت صلاته ، ولو وقع منه سهواً لم تبطل صلاته ، فنأمره إذا سها وأتى به بالسجود | 139 |
| 37 | كل نجاسة يعسر الاحتراز عنها ، فإن الشرع يعفو عنها | 114 |
| 38 | ليس للبدل في الطهارات بدل | 119 |
| 39 | الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة تنجس بها تغير أو لم يتغير ، والماء إذا بلغ حد الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير | 104 |
| 40 | ما لا يجوز التطوع به ابتداءً ، فلا يجوز شرع قضائه إذا فات | 172 |
| 41 | المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة | 169 |
| 42 | المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته | 188 |
| 43 | من شك في صلاته يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه | 136 |

272

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الضابط الفقهي | الصفحة |
| 44 | من صحت صلاته ، صح الاقتداء به | 157 |
| 45 | المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس | 123 |
| 46 | الواجب في الصيد : كل ما وجدنا فيه نص خبر أو قضاء للصحابة اتبعناه ، وما لم نجد فيه نصاً أو قضاء طلبنا مماثلة الخلقة بالاجتهاد | 222 |
| 47 | وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً ، مفطر على الاختيار والذكر | 204 |

273

**المصادر والمراجع**

274

فهرس المصادر والمراجع

(حسب الترتيب الأبجدي)

1. القرآن الكريم .
2. آثار البلاد وأخبار العباد ، القزويني ، بيروت : دار بيروت للنشر ، 1404 هـ .
3. أدب المفتي والمستفتي ، الحافظ ابن الصلاح ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، 1407 هـ ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر .
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ .
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422 هـ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر .
6. الأشباه والنظائر ، الإمام السيوطي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1415 هـ ، تحقيق : خالد عبد الفتاح أبو سليمان .
7. الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات .
8. الأشباه والنظائر ، تاج الدين السبكي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العربية ، 1411 هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض .
9. إعانة الطالبين ، الدمياطي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1428 هـ .
10. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1980 م .
11. أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الدين الصفدي ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الفكر ، 1419 هـ ، تحقيق : د.علي أبو زيد و د.نبيل أبو عمشة و د.محمد موعد و د. محمود سالم محمد .

275

1. الإقناع ، الشربيني ، بيروت : دار الفكر ، 1415 هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
2. إكمال الكمال ، ابن قليج علاء الدين مغلطاي الحنفي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، 1422 هـ .
3. الأم ، الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1400 هـ .
4. البحر المحيط في أصل الفقه ، الزركشي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ ، تحقيق : محمد محمد تامر .
5. البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير ، المنصورة : دار ابن رجب , 1427 هـ ، تحقيق : مصطفى العدوي .
6. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين الشافعي ، الطبعة الأولى ، الرياض : دار الهجرة ، 1415 هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله سليمان و ياسر بن كمال ..
7. البيان في المذهب الشافعي ، الإمام يحيى العمراني الشافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المنهاج ، 1421 هـ .
8. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة .
9. التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ .
10. تأسيس النظر ، أبو زيد الدبوسي ، بيروت : دار ابن زيدون للنشر ، تعليق : مصطفى محمد القباني .
11. تبيين كذب المفتري ، الحافظ ابن عساكر ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1404 هـ .
12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري ، بيروت : دار الكتب العلمية .

276

1. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمي ، الطبعة الأولى ، بيروت،1417هـ .
2. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، الإمام شمس الدين السخاوي ، 1399هـ .
3. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيثمي ، بيروت : دار صادر .
4. التعريفات ، الجرجاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، 1428 هـ ، تحقيق : عادل أنور خضر .
5. تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1416 هـ .
6. تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ .
7. التنبيه في الفقه الشافعي ، الشيرازي ، بيروت : عالم الكتب ، 1403 هـ ، تحقيق : عماد الدين حيدر .
8. تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام النووي ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية .
9. التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، الطبعة الأولى , بيروت : دار الفكر، 1410 هـ ، تحقيق : د. محمد الداية .
10. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، الطبعة الأولى ، مكتبة الحلواني ، 1392 هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
11. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1427 هـ .
12. الجمع والفرق ، أبو محمد الجويني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، 1424 هـ ، تحقيق : عبد الرحمن المزيني .
13. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان محمد البجيرمي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420 هـ .

277

1. حاشية الجمل على المنهج ، الشيخ سليمان الجمل ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، 1417 هـ .
2. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، بيروت : دار الفكر .
3. الحاوي الكبير ، الماوردي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ .
4. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى ، بيروت:دار الفكر المعاصر ، 1411هـ ، تحقيق : د.مازن المبارك .
5. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ، ابن الملقن ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1410 هـ ، تحقيق : حمدي السلفي .
6. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون المالكي ، القاهرة : دار التراث ، تحقيق : محمد أبو النور .
7. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، محمود محمد خطاب السبكي ، الطبعة الثالثة ، 1401 هـ ، تحقيق : أمين محمود خطاب .
8. ذيل تاريخ بغداد ، ابن النجار البغدادي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ .
9. ذيل تذكرة الحفاظ ، أبو المحاسن الدمشقي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
10. الروض المعطار في أخبار الأقطار ، محمد عبد المنعم الحميري ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة لبنان ، 1984 م ، تحقيق : إحسان عباس .
11. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي ، الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود .
12. روضة الطالبين ، الإمام النووي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية، 1412 هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض .
13. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهري ، الطبعة الأولى ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1399 هـ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

278

1. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الرياض : مكتبة المعارف .
2. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1412 هـ .
3. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، الأهدل .
4. سنن ابن ماجه ، الإمام ابن ماجه القزويني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، تعليق : ناصر الدين الألباني .
5. سنن أبي داود ، الإمام أبو داود السجستاني ، الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1427 هـ ، تعليق : ناصر الدين الألباني .
6. سنن الترمذي ، الحافظ أبو عيسى الترمذي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، تعليق : ناصر الدين الألباني .
7. سنن الدارقطني ، الإمام الحافظ الدارقطني ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
8. السنن الكبرى ، الإمام البيهقي ، مكة المكرمة : دار الباز ، 1414 هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
9. سنن النسائي ، الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، تعليق : ناصر الدين الألباني .
10. سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين الذهبي ، الطبعة التاسعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ ، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط .
11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن عماد عبد الحي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن كثير ، 1416 هـ .
12. شرح مسلم ، الإمام النووي ، الطبعة الخامسة عشرة ، بيروت : دار المعرفة ، 1429 هـ .
13. الصحاح ، الجوهري ، الطبعة الثانية ، بيروت : 1399 هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور .

279

1. صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار ابن كثير ، 1407 هـ ، تحقيق : د. مصطفى البغا .
2. صحيح سنن ابن ماجه ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة المعارف ، 1417 هـ .
3. صحيح سنن أبي داود ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1409 هـ .
4. صحيح سنن الترمذي ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ .
5. صحيح سنن النسائي ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1408 هـ .
6. صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
7. ضعيف الترغيب والترهيب ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، 1421 هـ .
8. ضعيف سنن ابن ماجه ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، الرياض: مكتبة المعارف ، 1417 هـ .
9. ضعيف سنن أبي داود ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1412 هـ .
10. ضعيف سنن الترمذي ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1411 هـ .
11. ضعيف سنن النسائي ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1411 هـ .
12. طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الإسنوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
13. طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة الدمشقي ، الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، 1407 هـ ، تحقيق : د. عبد الحافظ عبد العليم خان .

280

1. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، دار هجر للطباعة ، 1413 هـ ، تحقيق : د. محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو .
2. العباب الزاخر واللباب الفاخر ، الحسن الصغاني ، العراق : دار ابن الرشيد ، 1981 م ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين .
3. العبر في أخبار من غبر ، الإمام الذهبي ، الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، 1984 م ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .
4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الإمام بدر الدين العيني ، بيروت : دار الفكر .
5. العين ، الفراهيدي ، دار الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .
6. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، الرملي الأنصاري ، بيروت : دار المعرفة.
7. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، الإمام ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1405 هـ .
8. غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين ابن الجزري ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1402 هـ .
9. الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1410 هـ .
10. غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين الجويني ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية : دار الدعوة ، 1979 م ، تحقيق : مصطفى حلمي و فؤاد أحمد .
11. الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار المعرفة ، تحقيق : علي البجاوي و محمد إبراهيم .
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 هـ .
13. فتح العزيز ، الرافعي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ ، الشيخ علي معوض و الشيخ عادل عبد الموجود .

281

1. الفروق ، شهاب الدين القرافي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ ، تحقيق : عمر حسن القيام .
2. الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
3. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، دمشق : دار الفكر .
4. قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
5. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، بيروت : دار المعارف، تحقيق : محمود الشنقيطي .
6. القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ، الطبعة الخامسة ، الرياض : مكتبة الرشد،1428هـ .
7. كشف الظنون ، حاجي خليفة ، بغداد : مكتبة المثنى .
8. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين الدمشقي ، دمشق : دار الخير، 1994 م ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .
9. اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ، بيروت : دار صادر ، 1400 هـ .
10. لسان العرب ، ابن منظور ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر
11. متن أبي شجاع ، القاضي أبو شجاع الأصفهاني ، القاهرة : مطبعة المدني ، 1384 هـ .
12. المجموع ، الإمام النووي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، تكملة : محمد نجيب المطيعي .
13. مختار الصحاح ، الرازي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مكتبة الهلال ، 1983م.
14. المختصر في أخبار البشر ، عماد الدين أبو الفداء ، بيروت : دار المعرفة .
15. المستدرك ، الحاكم النيسابوري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

282

1. مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1420 هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤؤط .
2. مشكاة المصابيح ، محمد التبريزي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي، 1405 هـ ، تحقيق : ناصر الدين الألباني .
3. المصباح المنير ، الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
4. المطلع على أبواب الفقه ، البعلي ، بيروت : المكتب الإسلامي 1401هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
5. معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، 1996م .
6. المعجم الكبير ، الطبراني ، الطبعة الثانية ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، 1404 هـ ، تحقيق : حمدي السلفي .
7. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، بيروت : دار الفكر ، 1399 هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون .
8. معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار النفائس ،1408هـ .
9. المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة الشؤون الدولية ،1425 هـ .
10. معرفة السنن والآثار ، الإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ .
11. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403هـ ، تحقيق : خليل الميس .
12. مغني المحتاج ، الشربيني ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، 1425 هـ.
13. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الإمام أبو الفرج الجوزي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، 1358 هـ .
14. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، الطبعة الأولى ، دمشق: دار القلم ، 1412 هـ .

283

1. مواهب الجليل ، الحطاب ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ.
2. الموطأ برواية محمد بن الحسن ، الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، 1413 هـ ، تحقيق : د. تقي الدين النووي .
3. نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد ، إبراهيم اليازجي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة لبنان ، 1985 م .
4. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله الحنفي الزيلعي ، مصر : دار الحديث، 1357 هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
5. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، جمال الدين الإسنوي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ .
6. نهاية المحتاج ، ابن شهاب الرملي ، بيروت : دار الفكر ، 1404 هـ .
7. نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين الجويني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المنهاج ، 1428 هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب .
8. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، بيروت : دار صادر ، 1389 هـ .
9. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، البورنو ، الطبعة الخامسة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ .
10. الورقات ، إمام الحرمين الجويني ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة دار التراث ، 1397 هـ .
11. الوسيط ، الإمام أبو حامد الغزالي ، القاهرة : دار السلام ، 1417 هـ ، تحقيق : أحمد إبراهيم و محمد تامر .
12. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، بيروت : دار صادر ، 1994 م ، تحقيق : إحسان عباس .

284

فهرس الموضوعات

* المقدمة ...................................................................... 3
* أهمية الموضوع ........................................................... 7
* أسباب اختيار الموضوع ................................................... 10
* منهج البحث ............................................................... 12
* خطة البحث ............................................................... 14
* الفصل الأول : الدراسة ..................................................... 17
* المبحث الأول : ترجمة الإمام الجويني ..................................... 18
* المطلب الأول : اسمه ونسبه ............................................ 19
* المطلب الثاني : مولده ونشأته ........................................... 21
* المطلب الثالث : صفاته ................................................. 24
* أولاً : قوة الحافظة والذاكرة .......................................... 24
* ثانياً : قوة العلم والمناظرة ............................................ 25
* ثالثاً : ابتعاده عن التقليد واجتهاده في التحقيق ......................... 27
* رابعاً : كثرة العبادة ورقة القلب والتواضع ............................ 27
* خامساً : انقطاع نسله ................................................. 28
* المطلب الرابع : حياته العلمية ........................................... 31
* المطلب الخامس : شيوخه ............................................... 33
* المطلب السادس : تلاميذه ............................................... 37
* المطلب السابع : مؤلفاته ................................................. 43
* المطلب الثامن : عقيدته .................................................. 48
* المطلب التاسع : وفاته ................................................... 52

285

* المبحث الثاني : التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه ... 54
* المطلب الأول : التعريف بكتاب نهاية المطلب ............................ 55
* المطلب الثاني : منهج إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب .............. 58
* التزامه بالسير على مختصر المزني ................................... 58
* جمع الأقوال و الوجوه ................................................ 59
* وضع القواعد والضوابط .............................................. 60
* التفريع على القول الضعيف ........................................... 61
* إحالة بعض المسائل على أبواب أخرى من كتابه ....................... 61
* اجتناب التكرار ........................................................ 62
* قياس المسائل الفقهية على بعضها ...................................... 62
* المبحث الثالث : الضوابط الفقهية عند إمام الحرمين .......................... 64
* المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي .................................... 65
* المطلب الثاني : منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية

المطلب ................................................................... 69

* المنهج الأول : حسن الصياغة .......................................... 69
* المنهج الثاني : التدليل على الضابط ..................................... 70
* الفصل الثاني : الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات .................... 72
* المبحث الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة .......................... 73
* الضابط الأول : كل ما يسمى ماء على الإطلاق ، ويفهم من لفظ الماء ، فهو

على الإطلاق صالح للطهارات ............................................ 74

* الضابط الثاني : أيما إهاب دبغ فقد طهر ................................... 79
* الضابط الثالث : كل حيوان كان طاهراً في حياته ، فإذا مات طهر جلده

بالدباغ سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، وكل حيوان كان نجس العين

في حياته ، فلا يطهر جلده بالدباغ ......................................... 84

286

* الضابط الرابع : إن مبنى الطهارات على التداخل .......................... 87
* الضابط الخامس : الطهر لا يلزم إلا بيقين ................................. 90
* الضابط السادس : كل عين طاهرة منشفة غير محترمة ، فهي صالحة

للاستنجاء ................................................................. 93

* الضابط السابع :كل خارج خرج من أحد السبيلين أوجب خروجه الوضوء .. 99
* الضابط الثامن : الماء القليل إذا ورد عليه نجاسة تنجس بها تغير أو لم يتغير ،

والماء إذا بلغ حد الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير ............................ 104

* الضابط التاسع : الأبوال والأوراث والدماء كلها نجسة من جميع الحيوانات ،

كانت مأكولة اللحم أو لم تكن ............................................. 108

* الضابط العاشر : كل ما أبين عن الحي فهو ميت ......................... 111
* الضابط الحادي عشر : كل نجاسة يعسر الاحتراز عنها ، فإن الشرع

يعفو عنها ................................................................ 114

* الضابط الثاني عشر : ليس للبدل في الطهارات بدل ...................... 119
* المبحث الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة .......................... 122
* الضابط الأول : المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس ......... 123
* الضابط الثاني : الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط ........ 126
* الضابط الثالث : العمل القليل على عمد وذكر للصلاة غير مبطل لها ، والعمل

الكثير على وجه التوالي والاتصال عمداً مبطل للصلاة .................... 128

* الضابط الرابع : كل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة ......................... 134
* الضابط الخامس : من شك في صلاته يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه ... 136
* الضابط السادس : كل منهي عنه لو تهمده المصلي بطلت صلاته ، ولو وقع

منه سهواً لم تبطل صلاته ، فنأمره إذا سها وأتى به بالسجود .............. 139

* الضابط السابع : اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة ............... 143

287

* الضابط الثامن : كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه ...................... 148
* الضابط التاسع : كل عذر يرخص في ترك الجماعات المسنونة ، يرخص

لأجله في ترك الجمعة ................................................... 148

* الضابط العاشر : الأصل الإتمام .......................................... 154
* الضابط الحادي عشر : من صحت صلاته ، صح الاقتداء به ............. 157
* الضابط الثاني عشر : اقتداء الرجل بالمرأة ممتنع ، ولا يمتنع اقتداء

المرأة بالرجل ............................................................ 160

* الضابط الثالث عشر : صاحب الفضائل مقدم في الإمامة ...................164
* الضابط الرابع عشر : المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة.169
* الضابط الخامس عشر : ما لا يجوز التطوع به ابتداءً ، فلا يجوز شرع

قضائه إذا فات ........................................................... 172

* المبحث الثالث : الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة ........................... 175
* الضابط الأول : القول في الزكاة قول رب المال .......................... 176
* الضابط الثاني : الأصل براءة الذمة عن الزكاة ، فلا نشغلها إلا بيقين ..... 179
* الضابط الثالث : كل شيء مجزئ من كثير ، فهو مجزئ من قليل دونه

من غير استثناء .......................................................... 182

* الضابط الرابع : الفطرة تتبع المؤنة ...................................... 184
* الضابط الخامس : المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة

في الحول ، ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته ..................... 188

* الضابط السادس : الأصل المتبع أن ما يعد ريع سنة ، فالأصل فيه الضم .. 192
* الضابط السابع : كل ما يرجع إلى أنفس الماشية من الاجتماع الذي يظهر

اعتباره في المال الواحد ، فهو مرعي في أموال الخلطاء ................. 195

288

* المبحث الرابع : الضوابط الفقهية في كتاب الصوم .......................... 199
* الضابط الأول : الشرع لم يكلف الصائم الامتناع من أفعال في العادة

يغلب مسيس الحاجة إليها ، إذا كان الغالب أن لا يصل الواصل بسببه

إلى الجوف ............................................................. 200

* الضابط الثاني : وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً مفطر

على الاختيار والذكر ..................................................... 204

* الضابط الثالث : كل جماع يفسد الصوم ، فهو مفسد للاعتكاف مناف

له ، وكل ما يوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة ، فهو مفسد

للاعتكاف أيضاً .......................................................... 208

* المبحث الخامس : الضوابط الفقهية في كتاب الحج ......................... 211
* الضابط الأول : الضابط في ستر الرأس الذي يكون محظوراً في الإحرام :

كل ما ينافي دوام اسم الكشف فهو ستر ، وإن لم يكن معتاداً .............. 212

* الضابط الثاني : الضابط في الطيب الذي يكون محظوراً في الإحرام : ما

يكون المقصود الأظهر منه التطيب ، فما كان كذلك فهو طيب ، ولا نظر إلى

الرائحة المستطابة ........................................................ 216

* الضابط الثالث : الدماء الواجبة على المحرم مقيدة بالحرم ................. 219
* الضابط الرابع : الواجب في الصيد : كل ما وجدنا فيه نص خبر أو قضاء

للصحابة اتبعناه ، وما لم نجد فيه نصاً أو قضاء طلبنا مماثلة الخلقة

بالاجتهاد ................................................................. 222

* المبحث السادس : ضوابط عامة في العبادات ................................ 226
* الضابط الأول : إذا ورد تعبد غير معقول المعنى ، لم يسقط بطريق

مأخذه المعنى ............................................................ 227

289

* الضابط الثاني : الجمع بين البدل والأصل في العبادات مستنكر ........... 231
* الضابط الثالث : الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج ، لا فيما

يتعلق بالقرب والعبادات ...................................................234

* الضابط الرابع : إذا تعارض في التعبدات مذهبان ، فالتمسك بالأحوط

أولى ..................................................................... 237

* الضابط الخامس : الأصل تغليب حكم الإقامة في العبادة التي يشترك فيها

السفر والحضر .......................................................... 242

* الضابط السادس : العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص المسافرين ... 245
* الخاتمة ....................................................................... 247
* الفهارس ..................................................................... 252
* فهرس الآيات القرآنية .................................................... 253
* فهرس الأحاديث والآثار ................................................. 254
* فهرس الأعلام ........................................................... 258
* فهرس الأماكن والبلدان .................................................. 262
* فهرس المصطلحات ...................................................... 263
* فهرس الغريب ........................................................... 267
* فهرس الضوابط الفقهية .................................................. 270
* فهرس المصادر والمراجع ............................................... 274
* فهرس الموضوعات ..................................................... 285

290

1. سورة المجادلة من الآية رقم :11 . [↑](#footnote-ref-2)
2. أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، رقم الحديث 71 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، رقم الحديث 1037 . [↑](#footnote-ref-3)
3. الشعث : هو انتشار الأمر . انظر الصحاح (2/308) .

   3 [↑](#footnote-ref-4)
4. هو شهاب الدين : أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصري ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي . له مصنفات كثيرة منها : كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي ، وكتاب التعليقات على المنتخب ، وكتاب التنقيح في أصول الفقه ، وهو مقدمة الذخيرة ، وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ، وكتاب الفروق ، وغيرها كثير . توفي رحمه الله سنة 684 هـ . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (1/236) . [↑](#footnote-ref-5)
5. الفروق (1/62) . [↑](#footnote-ref-6)
6. المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-7)
7. هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ، من فقهاء الشافعية ، نشأ في القاهرة و مات والده وعمره خمس سنوات فعاش يتيماً ، كان يلقب بابن الكتب ، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ، ففاجأها المخاض ، فولدته وهي بين الكتب ! بلغ عدد مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتب في عدة مجلدات . توفي رحمه الله سنة 911 من الهجرة .انظر ذيل تذكرة الحفاظ (1/6) ، وانظر الأعلام للزركلي (3/301) .

   4 [↑](#footnote-ref-8)
8. عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، الملقب بالفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين له مناقب كثيرة وفضائل عديدة ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . انظر تقريب التهذيب ص 350 . [↑](#footnote-ref-9)
9. عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين . انظر تقريب التهذيب ص 260 . [↑](#footnote-ref-10)
10. الأشباه والنظائر ص 13 .

    5 [↑](#footnote-ref-11)
11. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، ولد سنة 175 هـ . قال عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه في وصفه لو ناظر الشيطان لغلبه . كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة . له مصنفات كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، وكتاب نهاية الاختصار ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة 264 هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (2/93) . [↑](#footnote-ref-12)
12. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، الإمام العالم ، ناصر الحديث ، فقيه الملة صاحب المذهب . ولد في غزة عام 150 للهجرة ، وتوفي والده وهو صغير ، ونشأ في مكة ، وأقبل على اللغة العربية ، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه فيه ، كان رحمه الله مشهوراً بقوة الحفظ ، وقوة المناظرة، وكان من أشعر الناس وأعرفهم بالقراءات له مصنفات عديدة من أشهرها الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه وغيرها ، و كان مجتهداً في العبادة روي عنه أنه كان يختم القرآن في رمضان ستين مرة. قال عنه الإمام أحمد : "كان الشافعي كالشمس للنهار وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض " له مناقب عديدة وفضائل جليلة . توفي رحمه الله في الثلاثين من شهر رجب من عام 204 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (19/25) .

    7 [↑](#footnote-ref-13)
13. علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، الإمام الجليل حافظ الأمة ، أبو القاسم بن عساكر , إمام أهل الحديث في زمانه ، ولد سنة 499 هـ ، كان جاداً في طلب العلم له أكثر من ألف وثلاثمائة شيخ . من مصنفاته المشهورة تاريخ دمشق وتبيين كذب المفتري ، توفي سنة 571 هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/216) . [↑](#footnote-ref-14)
14. تبيين كذب المفتري ص 282 . [↑](#footnote-ref-15)
15. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي المشهور بتاج الدين السبكي ، ولد بالقاهرة سنة 727 هـ ، حصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول والحديث والأدب . له مصنفات كثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج للبيضاوي ، والأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، والطبقات الوسطى ، والطبقات الصغرى ، ومختصر في الأصول سماه جمع الجوامع ، وكتب عليه كتاباً سماه منع الموانع ، وغيرها . توفي رحمه الله بالطاعون سنة 771 هـ وعمره 44 سنة . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/104) . [↑](#footnote-ref-16)
16. طبقات الشافعية الكبرى (3/163) .

    8 [↑](#footnote-ref-17)
17. نهاية المطلب (1/3) . [↑](#footnote-ref-18)
18. المصدر السابق (1/110) .

    10 [↑](#footnote-ref-19)
19. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/255) ، والطبقات للسبكي (5/165) ، سير أعلام النبلاء (18/468) . [↑](#footnote-ref-20)
20. انظر إتحاف النبلاء ببيان تسمية العلماء (1/5) ، وانظر شذرات الذهب (3/260) . [↑](#footnote-ref-21)
21. بسطام بالكسر ثم السكون بلدة كبيرة على جادة الطريق إلى نيسابور ، بها تفاح حسن يعرف بالبسطامي . معجم البلدان (1/422) . [↑](#footnote-ref-22)
22. جوين من جون ، والجون يطلق على الأبيض والأسود ، وعلى الضوء والظلمة ، وجوين بطن من طي . انظر المصباح المنير (1/64) . [↑](#footnote-ref-23)
23. فراسخ جمع فرسخ ، والفرسخ مسافة معلومة من الأرض تساوي ثلاثة أميال ، والميل يساوي أربعة آلاف ذراع . انظر تاج العروس من جواهر القاموس (7/317) .

    19 [↑](#footnote-ref-24)
24. انظر آثار البلاد وأخبار العباد ص 352 ، وانظر اللباب في تهذيب الأنساب (1/315) . [↑](#footnote-ref-25)
25. انظر آثار البلاد وأخبار العباد ص 473 . [↑](#footnote-ref-26)
26. عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة سنة 35 هـ ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون . انظر تقريب التهذيب ص 326 . [↑](#footnote-ref-27)
27. انظر الروض المعطار في أخبار الأقطار ص 589 . [↑](#footnote-ref-28)
28. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/210) ، إكمال الكمال (4/376) .

    20 [↑](#footnote-ref-29)
29. أبو بكر بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، المعروف بابن قاضي شهبة ، ولد سنة 779هـ ، وتوفي والده وعمره 21 سنة ، تفقه على السراج البلقيني والشرف الغزي ، من مصنفاته : الذيل على تاريخ ابن حجر ، الإعلام بتاريخ الإسلام ، طبقات الشافعية ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة 851هـ في دمشق . [↑](#footnote-ref-30)
30. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/255) ، وانظر المختصر في أخبار البشر (1/283) . [↑](#footnote-ref-31)
31. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله ، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد سنة 510هـ ، كان إماماً عالماً حافظاً مفسراً ، له مصنفات كثيرة منها: تلبيس إبليس ، وذم الهوى ، وصفوة الصفوة ، والضعفاء ، والتحقيق في مسائل الخلاف ، وصيد الخاطر ، والطب النبوي ، وغيرها كثير ، له أخبار وأحوال ، توفي رحمه الله سنة 597 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (20/340) . [↑](#footnote-ref-32)
32. انظر المنتظم (9/18) . [↑](#footnote-ref-33)
33. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/168) ، الوافي بالوفيات (6/250) ، سير أعلام النبلاء (18/168) ، وفيات الأعيان (3/169) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1/463) ، البداية والنهاية (12/128) .

    21 [↑](#footnote-ref-34)
34. المقصود أنه كان يلحقه ضعف أو تعب . [↑](#footnote-ref-35)
35. انظر الوافي بالوفيات (6/251) . [↑](#footnote-ref-36)
36. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/174) .

    22 [↑](#footnote-ref-37)
37. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/75) . [↑](#footnote-ref-38)
38. انظر وفيات الأعيان (3/168) .

    23 [↑](#footnote-ref-39)
39. طبقات الشافعية الكبرى (5/173) [↑](#footnote-ref-40)
40. الإمام أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ولد سنة 673 هـ ، كان في حفظه لا يجارى، وفي لفظه لا يبارى ، أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله ، عرف تراجم الناس ، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس ، مع ذهن يتوقد ذكاؤه ، ويصح إلى الذهب نسبه وانتماؤه ، له مصنفات أشهر من أن تذكر منها : سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال ، والكبائر ، وتهذيب التهذيب ، وطبقات الحفاظ ، وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة 748 هـ . انظر أعيان العصر وأعوان النصر (4/288) . [↑](#footnote-ref-41)
41. العبر في خبر من غبر (3/293) . [↑](#footnote-ref-42)
42. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/168). [↑](#footnote-ref-43)
43. انظر ذيل تاريخ بغداد (1/45) .

    25 [↑](#footnote-ref-44)
44. القاضي أبو بكر الباقلاني ، محمد بن الطيب البصري ، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، كان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، كان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة في الحضر والسفر، فإذا فرغ منها ، كتب خمسا وثلاثين ورقة من تصنيفه ، و كان سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبهة ، وغالب قواعده على منهج أهل السنة ، توفي رحمه الله سنة 403هـ . انظر سير أعلام النبلاء (17/190) . [↑](#footnote-ref-45)
45. طبقات الشافعية الكبرى (5/185) .

    26 [↑](#footnote-ref-46)
46. وهذا ما يعرف اليوم بمصطلح الأمانة العلمية . [↑](#footnote-ref-47)
47. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/174) . [↑](#footnote-ref-48)
48. سورة فاطر من الآية رقم 28 .

    27 [↑](#footnote-ref-49)
49. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/180) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1/463) . [↑](#footnote-ref-50)
50. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/163) . [↑](#footnote-ref-51)
51. انظر المصدر السابق (5/330) .

    28 [↑](#footnote-ref-52)
52. النشب المال والعقار ، انظر الصحاح (2/245) . [↑](#footnote-ref-53)
53. طبقات الشافعية الكبرى (5/182) . [↑](#footnote-ref-54)
54. أخرجه مسلم ، كتب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث 1631 .

    29 [↑](#footnote-ref-55)
55. المراد بذلك كلما قرئت مصنفاته .

    30 [↑](#footnote-ref-56)
56. الكياسة صفة تمكن الإنسان من اختيار ما هو أنفع . انظر المعجم الوسيط ص 807 . [↑](#footnote-ref-57)
57. طبقات الشافعية الكبرى (5/168) .

    31 [↑](#footnote-ref-58)
58. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/169) . [↑](#footnote-ref-59)
59. كانت هذه الفتنة في عهد السلطان طغرلبك في نيسابور وما حولها ، وكانت بين أهل السنة وبين المعتزلة الرافضة ، ونتج عنها تضييق على أهل السنة وسبهم على المنابر ، وصدر حينها أمر من السلطان بالقبض على بعض أهل العلم منهم إمام الحرمين ، لكن إمام الحرمين كان قد أحس بالأمر فخرج من نيسابور إلى بغداد ثم الحجاز . واستمرت هذه المحنة فترة ثم زالت وعاد حينها إمام الحرمين إلى موطنه . انظر طبقات الشافعية الكبرى (4/210) . [↑](#footnote-ref-60)
60. وبعدها صار يلقب بإمام الحرمين قال صاحب المختصر في أخبار البشر :"وأقام ـ أي إمام الحرمين - بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، وأم بالناس في الحرمين الشريفين، فسمي لذلك إمام الحرمين "ا.هـ (1/283) ، وانظر البداية والنهاية (12/128) ، وانظر وفيات الأعيان (3/168) . [↑](#footnote-ref-61)
61. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/170) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/255) ، سير أعلام النبلاء (18/468) ، وفيات الأعيان (3/168) .

    32 [↑](#footnote-ref-62)
62. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/73) ، وتبيين كذب المفتري ص 265 . [↑](#footnote-ref-63)
63. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/165) . [↑](#footnote-ref-64)
64. المصدر السابق (5/174) .

    33 [↑](#footnote-ref-65)
65. المصدر السابق (5/175) . [↑](#footnote-ref-66)
66. انظر سير أعلام النبلاء (17/453) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/18) . [↑](#footnote-ref-67)
67. انظر سير أعلام النبلاء (18/260) ، طبقات الشافعية الكبرى (4/356) .

    34 [↑](#footnote-ref-68)
68. غزنة : مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي مدينة مشهورة اليوم في أفغانستان . انظر معجم البلدان (4/201) . [↑](#footnote-ref-69)
69. انظر غاية النهاية في طبقات القراء (2/207) ، وطبقات الشافعية الكبرى (5/175) . [↑](#footnote-ref-70)
70. انظر سير أعلام النبلاء (17/509) ، تبيين كذب المفتري ص 285 . [↑](#footnote-ref-71)
71. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، سير أعلام النبلاء (17/597) ، شذرات الذهب (3/249).

    35 [↑](#footnote-ref-72)
72. طبقات الشافعية الكبرى (4/11) . [↑](#footnote-ref-73)
73. انظر المصدر السابق (4/9) ، (5/169) .

    36 [↑](#footnote-ref-74)
74. سير أعلام النبلاء (18/470) ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) . [↑](#footnote-ref-75)
75. المرجع السابق (18/476) .

    37 [↑](#footnote-ref-76)
76. انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/196) ، سير أعلام النبلاء (19/323) . [↑](#footnote-ref-77)
77. انظر سير أعلام النبلاء (19/324) ، وفيات الأعيان (4/217) . [↑](#footnote-ref-78)
78. انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/211) . وقصبة طابران إحدى مدينتي طوس ، لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان ، و طوس مدينة بخراسان . انظر معجم البلدان (4/349) . [↑](#footnote-ref-79)
79. طبقات الشافعية الكبرى (7/233) .

    38 [↑](#footnote-ref-80)
80. طبقات الشافعية الكبرى (7/233) . [↑](#footnote-ref-81)
81. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/233) ، سير أعلام النبلاء (19/350) ، تبيين كذب المفتري ص289 . [↑](#footnote-ref-82)
82. انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/63) ، تبيين كذب المفتري ص 288 . [↑](#footnote-ref-83)
83. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/160) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/285) ، تبيين كذب المفتري ص 308 .

    39 [↑](#footnote-ref-84)
84. نسبة إلى سرخس وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان بين نيسابور و مرو ، وشيرز قرية من أعمال سرخس . انظر معجم البلدان (3/208) . [↑](#footnote-ref-85)
85. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/252) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/308) . [↑](#footnote-ref-86)
86. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/172) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/306) . [↑](#footnote-ref-87)
87. نسبة إلى ماشيلا ، وهو كتاب للنصارى ، وكان جد الإمام غانم نصرانياً اسمه ماشيلا ، وكان ينسب إليه . انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/257) . [↑](#footnote-ref-88)
88. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/257) .

    40 [↑](#footnote-ref-89)
89. نسبة إلى دامغان ، و دامغان بلدة كبيرة بين الري ونيسابور تتميز بكثرة فاكهتها . انظر معجم البلدان (2/433) . [↑](#footnote-ref-90)
90. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/186) . [↑](#footnote-ref-91)
91. نسبة إلى فراوة ، وفراوة بلدة في طرف خراسان . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي (1/312) . [↑](#footnote-ref-92)
92. انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/166) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/312) ، سير أعلام النبلاء (19/615) . [↑](#footnote-ref-93)
93. نسبة إلى أبيورد ، وهي مدينة بخراسان بين سرخس ونسا ، ماؤها رديء وتكثر بها الأوبئة . انظر معجم البلدان (1/86) . [↑](#footnote-ref-94)
94. انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/81) ، سير أعلام النبلاء (19/284) .

    41 [↑](#footnote-ref-95)
95. بالفتح ثم السكون بلدة كبيرة مشهورة من أعمال طبرستان ، وقيل هي من نواحي خراسان . انظر معجم البلدان (1/175) . [↑](#footnote-ref-96)
96. انظر طبقات الشافعية الكبرى (4/382) . [↑](#footnote-ref-97)
97. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/44) ، تبيين كذب المفتري ص 325 . [↑](#footnote-ref-98)
98. انظر طبقات الشافعية الكبرى (7/169) ، والأعلام للزركلي (3/352) .

    42 [↑](#footnote-ref-99)
99. أبو القاسم الأنصاري ، سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري ، الفقيه ، كان بارعاً في الأصول والتفسير، وكان زاهداً إماماً من كبار المصنفين في الأصول . توفي رحمه الله سنة 512 هـ.انظر الوافي بالوفيات (5/100) . [↑](#footnote-ref-100)
100. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/256) ، سير أعلام النبلاء (18/475) ، كشف الظنون (1/1). [↑](#footnote-ref-101)
101. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، كشف الظنون (1/1) .

     43 [↑](#footnote-ref-102)
102. حققه الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى . [↑](#footnote-ref-103)
103. طبقات الشافعية الكبرى (5/192) ، وانظر كشف الظنون (1/242) . [↑](#footnote-ref-104)
104. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، كشف الظنون (1/895) . [↑](#footnote-ref-105)
105. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، سير أعلام النبلاء (18/475) ، كشف الظنون (2/1024) . [↑](#footnote-ref-106)
106. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/256) ، كشف الظنون (2/1212) . [↑](#footnote-ref-107)
107. نظام الملك ، أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، الملقب بقوام الدين و غياث الدين ، ولد سنة 408 هـ ، أصله يرجع إلى طوس وإليها ينسب ، كان مجتهداً في العبادة ، يحب العلم والعلماء ، بنى العديد من المدارس ، كان وزيراً للسلطان ألب أرسلان ، اغتيل في رمضان قرب نهاوند ، ودفن في أصفهان سنة 485 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (19/94) . [↑](#footnote-ref-108)
108. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، كشف الظنون (2/1213) .

     44

     [↑](#footnote-ref-109)
109. أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن علي ، شرف الدين الفهري التلمساني ، ولد سنة 567 هـ ، فقيه أصولي شافعي ، اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء ، من تصانيفه شرح المعالم في أصول الدين ، و شرح التنبيه في فروع الفقه . توفي رحمه الله سنة 644 هـ . انظر الأعلام للزركلي (4/125) . [↑](#footnote-ref-110)
110. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/107) ، كشف الظنون (2/1561) . [↑](#footnote-ref-111)
111. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، سير أعلام النبلاء (18/475) ، وفيات الأعيان (3/169)، كشف الظنون (2/1641) . [↑](#footnote-ref-112)
112. أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، من أعيان فقهاء المالكية ، تعلم في صقلية ، وحج مرتين ، ولقي إمام الحرمين بمكة سنة 450 هـ ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية ، من مصنفاته : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وتهذيب المطالب . توفي رحمه الله سنة 466 هـ . انظر الأعلام (3/282) . [↑](#footnote-ref-113)
113. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، سير أعلام النبلاء (18/475) ، كشف الظنون (2/1754) .

     45 [↑](#footnote-ref-114)
114. تبجح من بجِح أي فرِح وفخَر وتباهى . انظر المعجم الوسيط ص 38 . [↑](#footnote-ref-115)
115. طبقات الشافعية الكبرى (5/177) . [↑](#footnote-ref-116)
116. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/256) ، وفيات الأعيان(3/169) . [↑](#footnote-ref-117)
117. هناك مختصرات أخرى لنهاية المطلب منها الغاية في اختصار النهاية ، للعز بن عبد السلام اختصره في خمسة مجلدات ، ومن نسخة مخطوطة ناقصة ، و أيضاً الهادي إلى اختصار نهاية المطلب ، لمحمد بن عبد الرحمن بن الأزدي المصري . [↑](#footnote-ref-118)
118. القاضي ابن أبي عصرون ، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون ، الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام . من تصانيفه صفوة المذهب في نهاية المطلب سبعة مجلدات ، والانتصار ، والمرشد ، والذريعة في معرفة الشريعة ، والتيسير في الخلاف ، ومآخذ النظر، ومختصر في الفرائض ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة 585هـ . انظر الوافي بالوفيات (5/494) . [↑](#footnote-ref-119)
119. انظر كشف الظنون (2/1990) .

     46 [↑](#footnote-ref-120)
120. الورقات ص7 . [↑](#footnote-ref-121)
121. هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، أصولي ، مفسر ، ولد في القاهرة سنة 791 هـ ، من مصنفاته : تفسير الجلالين ، وكنز الراغبين ، وشرح المنهاج ، وشرح الورقات . توفي رحمه الله سنة 864 هـ . انظر الأعلام للزركلي (5/333) . [↑](#footnote-ref-122)
122. هو شهاب الدين ، أحمد بن قاسم العبادي . من أهل القاهرة ، فقيه شافعي ، برع وساد وفاق الأقران، من تصانيفه حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، وشرح لشرح الورقات ، توفي رحمه الله سنة 694 هـ . انظر شذرات الذهب (8/431) . [↑](#footnote-ref-123)
123. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) ، كشف الظنون (2/2005) . [↑](#footnote-ref-124)
124. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/171) .

     47 [↑](#footnote-ref-125)
125. طبقات الشافعية الكبرى (5/185) .

     48 [↑](#footnote-ref-126)
126. طبقات الشافعية الكبرى (5/185) . [↑](#footnote-ref-127)
127. المصدر السابق (5/186) .

     49 [↑](#footnote-ref-128)
128. نهاية المطلب (17/417) . [↑](#footnote-ref-129)
129. مطبوع باسم العقيدة النظامية .

     50 [↑](#footnote-ref-130)
130. غياث الأمم في التياث الظلم المعروف بالغياثي ص 152 . [↑](#footnote-ref-131)
131. طبقات الشافعية الكبرى (5/191) ، سير أعلام النبلاء (18/474) . [↑](#footnote-ref-132)
132. من أراد زيادة توضيح في هذه المسألة فليرجع إلى ترجمة إمام الحرمين عند الإمام السبكي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، وإلى كتاب إمام الحرمين العقيدة النظامية .

     51 [↑](#footnote-ref-133)
133. تقدم تخريجه ص 29 . [↑](#footnote-ref-134)
134. الإمام أبو القاسم مظفر بن عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ابن إمام الحرمين نشأ على العلم والأدب، قتل مسموماً سنة 493هـ ، وقد ذكرنا فيما سبق أن نسل إمام الحرمين قد انقطع من جهة الذكور . انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/330) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/198) .

     52 [↑](#footnote-ref-135)
135. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/181) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/256) ، سير أعلام النبلاء (18/476) ، تبيين كذب المفتري ص 284 ، وفيات الأعيان (3/169) .

     53 [↑](#footnote-ref-136)
136. شمس الدين ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، تفقه على والده بمدينة إربل قرب الموصل ، من مصنفاته كتاب وفيات الأعيان ، وهو كتاب جليل . توفي رحمه الله سنة 681 هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (8/34) . [↑](#footnote-ref-137)
137. وفيات الأعيان (3/168) . [↑](#footnote-ref-138)
138. طبقات الشافعية الكبرى (5/171) . [↑](#footnote-ref-139)
139. الإمام عماد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، الدمشقي الشافعي ، ولد سنة 701 هـ ، بدأ طلب العلم على والده ، وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، له مصنفات كثيرة منها التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، والبداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، والهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة774 هـ . انظر ذيل تذكرة الحفاظ (1/57) . [↑](#footnote-ref-140)
140. البداية والنهاية (12/128) . [↑](#footnote-ref-141)
141. الإمام العلامة تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، ابن صلاح الدين النصري ، ولد سنة 577 هـ ، تفقه على والده ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، من تصانيفه مشكل الوسيط ، وكتاب الفتاوى ، وعلوم الحديث ، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وغيرها . توفي رحمه الله سنة 643 هـ . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/113) . [↑](#footnote-ref-142)
142. أدب المفتي والمستفتي ص 122 .

     56 [↑](#footnote-ref-143)
143. السِّفْرُ بالكسر : الكِتَابُ الذي يُسْفِرُ عن الحَقَائِقِ ، وقيل : الكِتَابُ الكَبِيرُ ، لأَنَّه يُبَيِّنُ الشيْءَ ويُوَضِّحُه. انظر تاج العروس من جواهر القاموس (12/44) . [↑](#footnote-ref-144)
144. انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/178) .

     57 [↑](#footnote-ref-145)
145. غرضي في هذا المطلب ذكر سمات منهج إمام الحرمين في كتابه ، وما يدلل على هذا المنهج من كلام إمام الحرمين نفسه على كل سمة . [↑](#footnote-ref-146)
146. ذكر محقق كتاب نهاية المطلب الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمته للكتاب منهج إمام الحرمين في نهاية المطلب ، وقد قمت أثناء دراستي للكتاب باستنباط منهج الإمام الجويني فيه ، فرأيت تشابهاً بين ما استنبطته و بين ما ذكره المحقق في بعض النقاط ، واختلافاً في الأمثلة وفي بعض عناصر المنهج . لذا فإني أحب أن أنبه على أن ما أذكره خلال هذا المطلب فهو من وجهة نظري كباحث ، وما يحصل من تشابه بين ما أذكره وبين ما ذكره المحقق ، فإنما كان عن طريق الدراسة والاستنباط . لذا جرى التنبيه مع احترامي الشديد للمحقق ، واعترافي بأسبقيته فيما حصل به التشابه ، والله الموفق . [↑](#footnote-ref-147)
147. نهاية المطلب (1/4) .

     58 [↑](#footnote-ref-148)
148. نهاية المطلب (3/25) . [↑](#footnote-ref-149)
149. المراد بالأقوال والوجوه ، الأقوال للإمام الشافعي كأن يكون له أكثر من قول في مسألة واحدة ، وأما الوجوه فهي لأصحاب الشافعي يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله . انظر المجموع (1/139) . [↑](#footnote-ref-150)
150. نهاية المطلب (1/3) . [↑](#footnote-ref-151)
151. نهاية المطلب (4/203) .

     59 [↑](#footnote-ref-152)
152. نهاية المطلب (1/3) . [↑](#footnote-ref-153)
153. المصدر السابق (1/8) . [↑](#footnote-ref-154)
154. المصدر السابق (1/186) . [↑](#footnote-ref-155)
155. المصدر السابق (1/294) . [↑](#footnote-ref-156)
156. المصدر السابق (2/427) .

     60 [↑](#footnote-ref-157)
157. المصدر السابق (1/436) . [↑](#footnote-ref-158)
158. من الأمثلة على ذلك ، ما ذكره في أحكام المتحيرة (1/436) . [↑](#footnote-ref-159)
159. نهاية المطلب (2/650) . [↑](#footnote-ref-160)
160. المصدر السابق (4/255) .

     61 [↑](#footnote-ref-161)
161. المصدر السابق (4/446) . [↑](#footnote-ref-162)
162. المعضوب هو المريض المزمن الذي لا حراك فيه . انظر المصباح المنير ص 414 . [↑](#footnote-ref-163)
163. الندور من الندرة أي على سبيل القلة الشديدة ، ولذلك يقال للشاذ نادراً . انظر الصحاح (3/381) . [↑](#footnote-ref-164)
164. انظر نهاية المطلب (4/138) .

     62 [↑](#footnote-ref-165)
165. انظر نهاية المطلب (4/152) .

     63 [↑](#footnote-ref-166)
166. انظر العباب الزاخر (1/277) ، لسان العرب (7/340) ، المعجم الوسيط ص 533 . [↑](#footnote-ref-167)
167. ذكرت هنا تعريف الضابط الفقهي الذي عليه الجمهور ، وهناك اتجاهات أخرى في تعريف الضابط الفقهي واستعماله في إطلاقات متعددة ، فمن أراد ذلك فعليه الرجوع إلى كتاب القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ص 58 . [↑](#footnote-ref-168)
168. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، من العلماء المشهورين ، ولد بالقاهرة سنة 926 هـ وتوفي سنة 970 هـ ، من مصنفاته الأشباه والنظائر ، والرسائل الزينية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرها . انظر الأعلام للزركلي (3/64) . [↑](#footnote-ref-169)
169. انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 137.

     65 [↑](#footnote-ref-170)
170. الأشباه والنظائر للسبكي (1/11) . [↑](#footnote-ref-171)
171. أقصد بالإطار هو القاسم المشترك بين الفروع الفقهية الذي به تضبط هذه الفروع .

     66 [↑](#footnote-ref-172)
172. تأسيس النظر ص 109 .

     67 [↑](#footnote-ref-173)
173. نهاية المطلب (2/44) . [↑](#footnote-ref-174)
174. المصدر السابق (2/443) . [↑](#footnote-ref-175)
175. المصدر السابق (3/143) . [↑](#footnote-ref-176)
176. المصدر السابق (2/209) .

     69 [↑](#footnote-ref-177)
177. الحديث أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 1895 ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث 3609 ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث 1728 ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، باب : جلود الميتة ، رقم الحديث 4241 ، وصححه الألباني . انظر تعليق الألباني على سنن ابن ماجه . [↑](#footnote-ref-178)
178. انظر نهاية المطلب (1/20) . [↑](#footnote-ref-179)
179. أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، رقم الحديث 65 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم الحديث 517 واللفظ له ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 172 . [↑](#footnote-ref-180)
180. انظر نهاية المطلب (1/229) . [↑](#footnote-ref-181)
181. المصدر السابق (1/319) .

     70 [↑](#footnote-ref-182)
182. نهاية المطلب ( 1/8). [↑](#footnote-ref-183)
183. انظر تهذيب الأسماء واللغات (1/210) ، مختار الصحاح (1/403) [↑](#footnote-ref-184)
184. انظر المجموع (1/11) . [↑](#footnote-ref-185)
185. المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-186)
186. المراد الماء المطلق الباقي على خلقته . [↑](#footnote-ref-187)
187. لأن بعض المياه مقيدة كماء الورد ، وماء الزعفران ، وماء الزهر ، وغيرها ، فهذه المياه خارجة عن كونها ماء مطلقاً ، لأنها مقيدة بما اتصفت به .

     74 [↑](#footnote-ref-188)
188. سورة الفرقان من الآية رقم 48 . [↑](#footnote-ref-189)
189. البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/11) . [↑](#footnote-ref-190)
190. سورة الأنفال من الآية رقم 11 . [↑](#footnote-ref-191)
191. أبو هريرة الدوسي صحابي جليل من حفاظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل غير ذلك مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة . انظر تقريب التهذيب ص 599 .

     75 [↑](#footnote-ref-192)
192. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 7232 ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث 83 ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث 386 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم الحديث 69 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب : ماء البحر ، رقم الحديث 59 ، وصححه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة رقم 480 . [↑](#footnote-ref-193)
193. هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، روى الكثير من الأحاديث ، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين وقيل سنة أربع وسبعين. انظر تقريب التهذيب ص 172 . [↑](#footnote-ref-194)
194. بئر بضاعة : بئر كانت معروفة في المدينة . انظر تحفة الأحوذي (1/169) . [↑](#footnote-ref-195)
195. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 11840 ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في بئر بضاعة ، رقم الحديث 67 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء الماء لا ينجسه شيء ، رقم الحديث 66 ، وأخرجه النسائي ، كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة ، رقم الحديث 326 ، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن أبي داود رقم 60 . [↑](#footnote-ref-196)
196. هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين . انظر تقريب التهذيب ص 217 . [↑](#footnote-ref-197)
197. أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الحياض رقم الحديث 521 ، وضعفه الألباني ، انظر السلسلة الضعيفة رقم 2644 . [↑](#footnote-ref-198)
198. انظر نهاية المطلب (1/8) ، المهذب (1/40) ، الحاوي الكبير (1/36) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/12) .

     76 [↑](#footnote-ref-199)
199. انظر الحاوي الكبير (1/38) ، البيان (1/12) . [↑](#footnote-ref-200)
200. انظر نهاية المطلب (1/8) ، المهذب (1/42) ، الجمع والفرق (1/51) ، الحاوي الكبير (1/47) . [↑](#footnote-ref-201)
201. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، من وجوه الفقهاء الشافعيين ، له مصنفات عدة منها: الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة 450 هـ ، وله من العمر ست وثمانون سنة . انظر طبقات الشافعية الكبرى (5/269) . [↑](#footnote-ref-202)
202. الحاوي الكبير (1/43) ، المجموع (1/21) .

     77 [↑](#footnote-ref-203)
203. النورة حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل . (المجموع 1/152) . [↑](#footnote-ref-204)
204. انظر النهاية (1/9) ، المهذب (1/42) . [↑](#footnote-ref-205)
205. تمعطت من مَعَط ، وتمعط شعره وامتعط أي تساقط . انظر الصحاح (4/298) . [↑](#footnote-ref-206)
206. انظر الأشباه والنظائر ص 523.

     78 [↑](#footnote-ref-207)
207. نهاية المطلب (1/20). [↑](#footnote-ref-208)
208. الزاهر (1/38). [↑](#footnote-ref-209)
209. انظر التعريفات ص41. [↑](#footnote-ref-210)
210. انظر لسان العرب (8/424) ، والتعريفات ص 98. [↑](#footnote-ref-211)
211. انظر نهاية المطلب (1/29) .

     79 [↑](#footnote-ref-212)
212. ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها سنة 51 هـ . انظر تقريب التهذيب ص670 . [↑](#footnote-ref-213)
213. القرظ : شجر يستخدم ورقه في دباغة الجلود . انظر الصحاح (4/313) . [↑](#footnote-ref-214)
214. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 27331 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب العتق ، باب : في أهبة الميتة ، رقم الحديث 4126 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث 4248 ، وصححه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة رقم 2163 . [↑](#footnote-ref-215)
215. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . مات سنة 68 بالطائف . انظر تقريب التهذيب ص 251 . [↑](#footnote-ref-216)
216. تقدم تخريجه ص 70 .

     80 [↑](#footnote-ref-217)
217. سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين . انظر تقريب التهذيب ص 666 . [↑](#footnote-ref-218)
218. ننبذ أي: نطرح التمر والزبيب مع الماء حتى يستحلب ويتحلى الماء بهذه الثمار ونشربه . انظر تحفة الأحوذي (5/500) . [↑](#footnote-ref-219)
219. الشن أي البالي ، والمراد القربة العتيقة . انظر فتح الباري (19/51) . [↑](#footnote-ref-220)
220. أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : إن حلف لا يشرب نبيذاً ، رقم الحديث 6686 . [↑](#footnote-ref-221)
221. عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً ، وأحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه بعد خديجة . ماتت سنة 57 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 667 . [↑](#footnote-ref-222)
222. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 25711 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب العتق ، باب : في أهبة الميتة ، رقم الحديث 4124 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث 3612 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث 4252 ، وضعفه الألباني ، انظر ضعيف سنن أبي داود رقم 890 . [↑](#footnote-ref-223)
223. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 2880 ، وضعفه الألباني ، انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم 27 .

     81 [↑](#footnote-ref-224)
224. انظر نهاية المطلب (1/22) ، الحاوي الكبير (1/56) ، المجموع (1/110). [↑](#footnote-ref-225)
225. انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (1/316) .

     82 [↑](#footnote-ref-226)
226. انظر الحاوي الكبير (1/79) .

     83 [↑](#footnote-ref-227)
227. نهاية المطلب (1/22) . [↑](#footnote-ref-228)
228. لسان العرب (6/226). [↑](#footnote-ref-229)
229. مغني المحتاج (1/77). [↑](#footnote-ref-230)
230. انظر نهاية المطلب (1/22،247) ، المهذب (1/57) ، الحاوي الكبير (1/56) ، البيان (1/69) ، المجموع (1/110) . [↑](#footnote-ref-231)
231. أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث 279 . [↑](#footnote-ref-232)
232. أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث 279 .

     84 [↑](#footnote-ref-233)
233. سورة الأنعام من الآية رقم 145 . [↑](#footnote-ref-234)
234. انظر الحاوي الكبير (1/616) ، المجموع (2/567) . [↑](#footnote-ref-235)
235. انظر المهذب (1/57) ، الحاوي الكبير (1/57) ، المجموع (1/115) . [↑](#footnote-ref-236)
236. انظر الحاوي الكبير (1/58) .

     85 [↑](#footnote-ref-237)
237. نزا أي : علا الذكر الأنثى ، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع . انظر الصحاح (7/357) . [↑](#footnote-ref-238)
238. انظر نهاية المطلب (1/25).

     86 [↑](#footnote-ref-239)
239. نهاية المطلب (1/60) [↑](#footnote-ref-240)
240. التعريفات ص 54. [↑](#footnote-ref-241)
241. الموسوعة الكويتية (1/200) . [↑](#footnote-ref-242)
242. انظر المجموع (1/178) . [↑](#footnote-ref-243)
243. انظر الحاوي الكبير(1/94) .

     87 [↑](#footnote-ref-244)
244. عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، استصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، و أحد العبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر . مات سنة 73 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 256 . [↑](#footnote-ref-245)
245. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ، رقم الحديث 877 . قال الألباني : إسناده صحيح ، انظر السلسلة الضعيفة رقم 4746 . [↑](#footnote-ref-246)
246. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة . انظر تقريب التهذيب ص 75 . [↑](#footnote-ref-247)
247. أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، رقم الحديث 328 .

     88 [↑](#footnote-ref-248)
248. انظر نهاية المطلب (1/59) ، المهذب (1/372) ، فتح العزيز (1/119) ، المجموع (1/178) ، دليل المحتاج (1/75) ، مغني المحتاج (1/76) ، شرح البهجة الوردية (2/126) . [↑](#footnote-ref-249)
249. لأنه إذا اجتمع حدثان أكبران ، ونوى رفع أحدهما دون أن يتعرض للآخر ارتفعا جميعاً ، وذلك مثل أن يجتمع جنابة وحيض ، وعلى هذا فمن باب أولى أنه إذا اجتمع حدث أكبر وحدث أصغر ، ونوى رفع الحدث الأكبر دون أن يتعرض للحدث الأصغر ، أن يرتفع الأصغر . انظر المهذب (1/273) . [↑](#footnote-ref-250)
250. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 163 ، المهذب (1/372) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/35) ، الإقناع (1/70) ، تحفة المحتاج (3/235) . [↑](#footnote-ref-251)
251. انظر الحاوي الكبير (1/94) ، الجمع والفرق (1/96) ، المجموع (1/179) ، البيان (1/105) . [↑](#footnote-ref-252)
252. انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/365) .

     89 [↑](#footnote-ref-253)
253. نهاية المطلب (1/90). [↑](#footnote-ref-254)
254. سبق بيان معنى الطهارة لغة واصطلاحاً ص 74 . [↑](#footnote-ref-255)
255. انظر التعريفات ص231، وانظر معجم لغة الفقهاء (1/514) . [↑](#footnote-ref-256)
256. الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي ، ولد في المحرم سنة 631 هـ بنوى ، كان جاداً مجتهداً ، تميز بالزهد والقناعة . له مصنفات عديدة منها : المجموع ، وشرح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، وروضة الطالبين ، وغيرها كثير . مات رحمه الله ببلدة نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة 676هـ ودفن بها . انظر طبقات الشافعية (8/395) . [↑](#footnote-ref-257)
257. المجموع (1/91) . [↑](#footnote-ref-258)
258. الظن :ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات وهو رجحان أحد طرفي التجوز ، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت بعض الزيادة فظن صاحبه بعض ما تقتضيه تلك الأمارات سمي ذلك غلبة الظن . انظر الفروق اللغوية ص 78 .

     90 [↑](#footnote-ref-259)
259. عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة قيل إن له رؤية ، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه . انظر تقريب التهذيب ص 232 . [↑](#footnote-ref-260)
260. أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، رقم الحديث 137 واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم الحديث 361 . [↑](#footnote-ref-261)
261. أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم الحديث 362 .

     91 [↑](#footnote-ref-262)
262. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 72 ، البيان (1/197). [↑](#footnote-ref-263)
263. نهاية المطلب (1/90). [↑](#footnote-ref-264)
264. انظر البيان (1/197) .

     92 [↑](#footnote-ref-265)
265. نهاية المطلب (1/48) . [↑](#footnote-ref-266)
266. انظر نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد (1/76) . [↑](#footnote-ref-267)
267. انظر نهاية المطلب (1/105) . [↑](#footnote-ref-268)
268. انظر نهاية المطلب (1/106) . [↑](#footnote-ref-269)
269. لسان العرب (15/304) . [↑](#footnote-ref-270)
270. انظر الزاهر(1/61) .

     93 [↑](#footnote-ref-271)
271. انظر نهاية المطلب (1/105) .

     94 [↑](#footnote-ref-272)
272. سلمان الفارسي أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير أصله من بلاد الفرس ، شهد الخندق وما بعدها. مات سنة 34 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 186 . [↑](#footnote-ref-273)
273. المقصود آداب قضاء الحاجة . [↑](#footnote-ref-274)
274. أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة ، رقم الحديث 262 . [↑](#footnote-ref-275)
275. عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الرحمن من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين ، ومن أفاضل الفقهاء والعلماء من الصحابة . مناقبه عديدة ، أمره عمر على الكوفة . مات سنة 32 هـ بالمدينة . انظر تقريب التهذيب ص 265 . [↑](#footnote-ref-276)
276. الروث هو ما يخرج من الحيوانات ، والواحدة منه تسمى روثة . انظر المصباح المنير ص 127 . [↑](#footnote-ref-277)
277. أي نجس . انظر فتح الباري 1/254 . [↑](#footnote-ref-278)
278. أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : لا يستنجي بروث ، رقم الحديث 156 . [↑](#footnote-ref-279)
279. أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم الحديث 1035 .

     95 [↑](#footnote-ref-280)
280. رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي جليل سكن مصر وولي إمرة برقة ومات بها سنة 56 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 151 . [↑](#footnote-ref-281)
281. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 16996 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به ، رقم الحديث 36 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب : عقد اللحية ، رقم الحديث 5067 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن أبي داود .

     96 [↑](#footnote-ref-282)
282. انظر نهاية المطلب (1/107) . [↑](#footnote-ref-283)
283. انظر المصدر السابق (1/109) .

     97 [↑](#footnote-ref-284)
284. انظر الأشباه والنظائر ص 529 .

     98 [↑](#footnote-ref-285)
285. نهاية المطلب (1/119). [↑](#footnote-ref-286)
286. انظر الإقناع (1/3) . [↑](#footnote-ref-287)
287. الصحاح (2/92) . [↑](#footnote-ref-288)
288. انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/28) .

     99 [↑](#footnote-ref-289)
289. سورة المائدة من الآية رقم : 6 . [↑](#footnote-ref-290)
290. سبق تخريجه ص 91 .

     100 [↑](#footnote-ref-291)
291. هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ثم الزهري ، حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه ، صحابي مشهور من السابقين . مات سنة 33 هـ ، وهو ابن سبعين سنة . انظر تقريب التهذيب ص 476 . [↑](#footnote-ref-292)
292. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته ، من السابقين الأولين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . مات في رمضان سنة 40 هـ ، وله ثلاث وستون سنة . انظر تقريب التهذيب ص 341 . [↑](#footnote-ref-293)
293. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 16845 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : في المذي ، رقم الحديث 207 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من المذي ، رقم الحديث 505 بنحوه ، وأخرجه النسائي ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : الوضوء من المذي، رقم الحديث 440 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن أبي داود .

     101 [↑](#footnote-ref-294)
294. وذلك لأن المعتاد أن يخرج الريح من الدبر . [↑](#footnote-ref-295)
295. انظر نهاية المطلب (1/120) ، المجموع (2/8) ، البيان (1/172). [↑](#footnote-ref-296)
296. انظر المجموع (2/11) ، البيان (1/172) . [↑](#footnote-ref-297)
297. انظر نهاية المطلب (1/120) ، المهذب (1/95) ، المجموع (2/8). [↑](#footnote-ref-298)
298. انظر المجموع (2/10) .

     102 [↑](#footnote-ref-299)
299. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 529 . [↑](#footnote-ref-300)
300. انظر المهذب (1/116) ، الحاوي الكبير (1/208) .

     103 [↑](#footnote-ref-301)
301. نهاية المطلب (1/254،229). [↑](#footnote-ref-302)
302. سبق بيان معنى النجاسة ص 84 . [↑](#footnote-ref-303)
303. المراد بالقليل ما كان دون القلتين ، والكثير ما كان قلتان فصاعداً ، والقلتان تساويان تقريباً خمس قرب ، والخمس قرب تساوي تقريباً خمسمائة رطل عراقي ، وهو ما يعادل 270 لتراً تقريباً . انظر الحاوي الكبير (1/651) ، المجموع (1/120) ، نهاية المحتاج (1/87) ، الفقه الإسلامي وأدلته (1/234) . [↑](#footnote-ref-304)
304. المراد بالتغير :تغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الرائحة . انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (1/10).

     104 [↑](#footnote-ref-305)
305. سبق تخريجه ص 70 . [↑](#footnote-ref-306)
306. سبق تخريجه ص 76 . [↑](#footnote-ref-307)
307. سبق تخريجه ص 76 .

     105 [↑](#footnote-ref-308)
308. أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وتراً ، رقم الحديث 162 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث 278 واللفظ له . [↑](#footnote-ref-309)
309. حكمنا على الماء القليل استنباطاً من الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمس النائم إذا استيقظ يده في الإناء ، والإناء لا يحتوي إلا على القليل من الماء .

     106 [↑](#footnote-ref-310)
310. انظر نهاية المطلب (1/258). [↑](#footnote-ref-311)
311. انظر البيان (1/31). [↑](#footnote-ref-312)
312. انظر نهاية المطلب (1/262). [↑](#footnote-ref-313)
313. تروح الماء أي تغيرت رائحته بما وقع فيه ، أو بما يجاوره . انظر تحفة المحتاج (1/308) . [↑](#footnote-ref-314)
314. انظر المصدر السابق (1/258) . [↑](#footnote-ref-315)
315. الأصح من مصطلحات الترجيح عند الشافعية ، وهو الذي يشعر بصحة مقابله . انظر نهاية المحتاج (1/48) . [↑](#footnote-ref-316)
316. انظر نهاية المطلب (1/235) .

     107 [↑](#footnote-ref-317)
317. نهاية المطلب (2/305) . [↑](#footnote-ref-318)
318. انظر المعجم الوسيط ص 77 . [↑](#footnote-ref-319)
319. انظر لسان العرب (2/156) . [↑](#footnote-ref-320)
320. عرينة قبيلة من العرب ، وهي اسم لموضع قرب المدينة . انظر معجم البلدان (4/115) .

     108 [↑](#footnote-ref-321)
321. حديث العرنيين أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم الحديث 233 ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب : حكم المرتدين والمحاربين ، رقم الحديث 1671 . [↑](#footnote-ref-322)
322. انظر نهاية المطلب 2/305 ، المجموع 2/549 . [↑](#footnote-ref-323)
323. سبق تخريجه ص 95 . [↑](#footnote-ref-324)
324. انظر نهاية المطلب (2/305) .

     109 [↑](#footnote-ref-325)
325. انظر نهاية المطلب (2/307) . [↑](#footnote-ref-326)
326. المرِّة : مادة لزجة تخرج من البطن ويكون لونها أصفر أو أسود.انظر القاموس المحيط ص1447. [↑](#footnote-ref-327)
327. انظر نهاية المطلب (2/310) . [↑](#footnote-ref-328)
328. النفاطة : بثرة مملوءة ماء ، تظهر في اليد من أثر العمل . انظر المعجم الوسيط ص941 . [↑](#footnote-ref-329)
329. انظر نهاية المطلب (2/310). [↑](#footnote-ref-330)
330. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 533 . [↑](#footnote-ref-331)
331. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 5723 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب : الكبد والطحال ، رقم الحديث 3314 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن ابن ماجه .

     110 [↑](#footnote-ref-332)
332. نهاية المطلب (2/311) . [↑](#footnote-ref-333)
333. المصباح المنير ص 70 .

     111 [↑](#footnote-ref-334)
334. أبو واقد الليثي صحابي جليل ، اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ، وقيل غير ذلك مات سنة 68 هـ وهو ابن خمس وثمانين . انظر تقريب التهذيب ص 600 . [↑](#footnote-ref-335)
335. أي يقطعون . انظر تحفة الأحوذي (5/45) . [↑](#footnote-ref-336)
336. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 22249 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة ، رقم الحديث 2858 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب : ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم الحديث 3216 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن أبي داود . [↑](#footnote-ref-337)
337. نهاية المطلب (2/311) . [↑](#footnote-ref-338)
338. انظر نهاية المطلب (2/311) ، شرح البهجة الوردية (1/115) .

     112 [↑](#footnote-ref-339)
339. انظر المجموع (1/131) . [↑](#footnote-ref-340)
340. انظر المصدر السابق (2/311) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/11) .

     113 [↑](#footnote-ref-341)
341. نهاية المطلب (2/314) . [↑](#footnote-ref-342)
342. انظر المعجم الوسيط ص 185 ، مختار الصحاح (1/167) . [↑](#footnote-ref-343)
343. سورة البقرة من الآية رقم :286. [↑](#footnote-ref-344)
344. سورة البقرة من الآية رقم : 186 .

     114 [↑](#footnote-ref-345)
345. المراد به دم غيره من البشر . انظر نهاية المطلب (2/294) . [↑](#footnote-ref-346)
346. انظر الأشباه والنظائر 534 ، وانظر نهاية المطلب (2/291) .

     115 [↑](#footnote-ref-347)
347. سورة البقرة من الآية رقم :286 . [↑](#footnote-ref-348)
348. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث 11367 ، وضعفه الألباني ، انظر ضعيف الترغيب والترهيب رقم 33 . [↑](#footnote-ref-349)
349. أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 6858 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث 1337 .

     116 [↑](#footnote-ref-350)
350. فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية ، واسم أبيها قيس بن المطلب . صحابية جليلة من المهاجرات . انظر تقريب التهذيب ص 668 . [↑](#footnote-ref-351)
351. الاستحاضة:أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. انظر تحفة الأحوذي (1/330) . [↑](#footnote-ref-352)
352. أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم ، رقم الحديث 228 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم الحديث 333 ، واللفظ لمسلم . [↑](#footnote-ref-353)
353. هذه الزيادة أخرجها أحمد في مسنده ، رقم الحديث 25681 ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم الحديث 624 ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من القبلة ، رقم الحديث 170 ، وضعف الألباني هذه الزيادة ، انظر تعليق الألباني على سنن ابن ماجه .

     117 [↑](#footnote-ref-354)
354. انظر نهاية المطلب (2/314) . [↑](#footnote-ref-355)
355. انظر الحاوي الكبير (1/446) . [↑](#footnote-ref-356)
356. انظر نهاية المطلب (1/112) .

     118 [↑](#footnote-ref-357)
357. نهاية المطلب (1/298) . [↑](#footnote-ref-358)
358. انظر المعجم الوسيط ص 44 . [↑](#footnote-ref-359)
359. انظر معجم لغة الفقهاء (1/130) .

     119 [↑](#footnote-ref-360)
360. سورة الحشر من الآية رقم 7 . [↑](#footnote-ref-361)
361. انظر نهاية المطلب (1/298) .

     120 [↑](#footnote-ref-362)
362. الجرموق : هو ما يلبس فوق الخف وذلك لحفظه من الطين وغيره . انظر مختار الصحاح (5/140) . [↑](#footnote-ref-363)
363. انظر نهاية المطلب (1/298) . [↑](#footnote-ref-364)
364. انظر أسنى المطالب (1/93) .

     121 [↑](#footnote-ref-365)
365. نهاية المطلب (2/8). [↑](#footnote-ref-366)
366. المصباح المنير ص 667 ، وانظر المعجم الوسيط ص 1048 . [↑](#footnote-ref-367)
367. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/9).

     123 [↑](#footnote-ref-368)
368. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 3081 ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب: في المواقيت ، رقم الحديث 393 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 149 ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 249 .

     124 [↑](#footnote-ref-369)
369. انظر الخلاصة في فقه الأقليات (4/94) . [↑](#footnote-ref-370)
370. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 536. [↑](#footnote-ref-371)
371. انظر المهذب (1/190) .

     125 [↑](#footnote-ref-372)
372. نهاية المطلب (2/73) . [↑](#footnote-ref-373)
373. التعريفات ص 32 . [↑](#footnote-ref-374)
374. المطلع ص 242 . [↑](#footnote-ref-375)
375. انظر أسنى المطالب (1/170) . [↑](#footnote-ref-376)
376. انظر متن أبي شجاع ص 48 .

     126 [↑](#footnote-ref-377)
377. انظر الحاوي الكبير (1/113) . [↑](#footnote-ref-378)
378. المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-379)
379. انظر نهاية المطلب (2/73) . [↑](#footnote-ref-380)
380. انظر إعانة الطالبين (1/36) .

     127 [↑](#footnote-ref-381)
381. نهاية المطلب (2/205). [↑](#footnote-ref-382)
382. كتاب العين (2/57). [↑](#footnote-ref-383)
383. انظر مختار الصحاح (1/226) ، المصباح المنير ص 208 . [↑](#footnote-ref-384)
384. انظر الصحاح (5/321) ، تاج العروس (28/89) . [↑](#footnote-ref-385)
385. انظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص 25 . [↑](#footnote-ref-386)
386. انظر لسان العرب (14/102) . [↑](#footnote-ref-387)
387. انظر المصدر السابق (11/726) .

     128 [↑](#footnote-ref-388)
388. المجموع (4/20) .

     129 [↑](#footnote-ref-389)
389. انظر نهاية المطلب (2/206) ، المجموع (4/20) . [↑](#footnote-ref-390)
390. المراد بالأصحاب هم أصحاب الأوجه غالباً ، والأوجه : هي ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه ، ويجتهدون في بعضها . انظر سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (1/41) . [↑](#footnote-ref-391)
391. الصحيح هو الذي يشعر بفساد مقابله ، والمشهور هو الذي يشعر بغرابة مقابله . انظر المنهاج للنووي (1/48) . [↑](#footnote-ref-392)
392. ينبغي على المسلم أن يحرص على الخشوع في الصلاة قدر المستطاع ، وليعلم أن الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فإنه مكروه إلا في مواضع : أحدها : أن يفعله ناسياً ثانياً : أن يفعله لحاجة مقصودة ثالثاً : أن يكون مندوباً إلى فعله كقتل الحية والعقرب وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك ( انظر المجموع 2/22 ) .

     130 [↑](#footnote-ref-393)
393. أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم الحديث 509 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي ، رقم الحديث 505 ، واللفظ له . [↑](#footnote-ref-394)
394. انظر شرح النووي على مسلم (4/223) . [↑](#footnote-ref-395)
395. أخرجه البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما يجوز من العمل في الصلاة ، رقم الحديث 1209 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي ، رقم الحديث 512 .

     131 [↑](#footnote-ref-396)
396. أبو قتادة الأنصاري هو الحارث بن ربعي صحابي جليل ، شهد أحداً وما بعدها . مات سنة أربع وخمسين . انظر تقريب التهذيب ص 587 . [↑](#footnote-ref-397)
397. أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم الحديث 516 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم الحديث 543 . [↑](#footnote-ref-398)
398. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (2/276) . [↑](#footnote-ref-399)
399. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 4568 ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب: رد السلام في الصلاة ، رقم الحديث 928 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد ، رقم الحديث 1017 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث 368 ، وأخرجه النسائي ، كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم الحديث 1187 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن الترمذي .

     132 [↑](#footnote-ref-400)
400. أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في النعل ، رقم الحديث : 650 ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 284 . [↑](#footnote-ref-401)
401. انظر المجموع (4/22) . [↑](#footnote-ref-402)
402. انظر نهاية المطلب (2/208) .

     133 [↑](#footnote-ref-403)
403. نهاية المطلب (2/209) . [↑](#footnote-ref-404)
404. لسان العرب (3/335). [↑](#footnote-ref-405)
405. انظر ص128 . [↑](#footnote-ref-406)
406. انظر نهاية المطلب ( 2/209) .

     134 [↑](#footnote-ref-407)
407. انظر المجموع (4/19) . [↑](#footnote-ref-408)
408. انظر نهاية المطلب (4/66) . [↑](#footnote-ref-409)
409. انظر المجموع (4/19) .

     135 [↑](#footnote-ref-410)
410. نهاية المطلب (2/236). [↑](#footnote-ref-411)
411. مختار الصحاح (1/165) . [↑](#footnote-ref-412)
412. التعريفات ص 119 . [↑](#footnote-ref-413)
413. انظر ص90 .

     136 [↑](#footnote-ref-414)
414. عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، له مناقب شهيرة ، مات سنة 32 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 389 . [↑](#footnote-ref-415)
415. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 1677 ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، رقم الحديث 1209 ، وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة رقم 1356 . [↑](#footnote-ref-416)
416. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث 571 .

     137 [↑](#footnote-ref-417)
417. انظر المجموع (4/32) . [↑](#footnote-ref-418)
418. انظر مغني المحتاج (1/290) . [↑](#footnote-ref-419)
419. انظر نهاية المطلب (2/241) . [↑](#footnote-ref-420)
420. انظر المجموع (4/33) .

     138 [↑](#footnote-ref-421)
421. نهاية المطلب (2/265) . [↑](#footnote-ref-422)
422. انظر الصحاح (7/367) ، وانظر المعجم الوسيط ص960 . [↑](#footnote-ref-423)
423. البحر المحيط في أصول الفقه (2/153) . [↑](#footnote-ref-424)
424. انظر لسان العرب (14/406) ، مختار الصحاح (1/153) .

     139 [↑](#footnote-ref-425)
425. ذو اليدين هو الخرباق السلمي كان بذي خشب من ناحية المدينة ، له صحبة . انظر مغاني الأخيار(6/28) . [↑](#footnote-ref-426)
426. أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، رقم الحديث 714 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث 573 ، واللفظ لمسلم .

     140 [↑](#footnote-ref-427)
427. عبد الله بن مالك بن القِشب الأسدي ، أبو محمد حليف بني المطلب ، يعرف بابن بحينة صحابي جليل ، مات بعد الخمسين . انظر تقريب التهذيب ص 262 . [↑](#footnote-ref-428)
428. أخرجه البخاري ، كتاب السهو ، باب : من يكبر في سجدتي السهو ، رقم الحديث 1230 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث 570 . [↑](#footnote-ref-429)
429. انظر الحاوي في الفقه الشافعي (2/132) . [↑](#footnote-ref-430)
430. أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم الحديث 401 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث : 572 ، واللفظ له .

     141 [↑](#footnote-ref-431)
431. انظر نهاية المطلب (2/266) ، المهذب (1/298) ، المجموع (4/34) . [↑](#footnote-ref-432)
432. انظر نهاية المطلب (2/266) .

     142 [↑](#footnote-ref-433)
433. نهاية المطلب (2/373) . [↑](#footnote-ref-434)
434. انظر المعجم الوسيط ص 965 . [↑](#footnote-ref-435)
435. انظر الحاوي الكبير (3/404) ، وانظر إعانة الطالبين (1/126) . [↑](#footnote-ref-436)
436. التوقيف على مهمات التعاريف (1/577) .

     143 [↑](#footnote-ref-437)
437. انظر نهاية المطلب (2/373) ، المجموع (4/119) . [↑](#footnote-ref-438)
438. معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن صحابي مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة . انظر تقريب التهذيب ص 468 . [↑](#footnote-ref-439)
439. أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : من شكا إمامه إذا طول ، رقم الحديث 705 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء ، رقم الحديث 465 .

     144 [↑](#footnote-ref-440)
440. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة ، باب : اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ، رقم الحديث 1540 ، وضعفه الألباني ، انظر مشكاة المصابيح رقم 1424 . وأخرجه النسائي عن أبي بكرة ، كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث 1551 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن النسائي . أيضاً أخرجه مسلم بنحوه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الخوف ، رقم الحديث 1986 .

     145 [↑](#footnote-ref-441)
441. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 11636 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : في الجمع في المسجد مرتين ، رقم الحديث 574 ، واللفظ له ، وصححه الألباني ، انظر مشكاة المصابيح رقم 1146. [↑](#footnote-ref-442)
442. انظر الأم (1/173) . [↑](#footnote-ref-443)
443. انظر نهاية المطلب (2/373) .

     146 [↑](#footnote-ref-444)
444. انظر نهاية المطلب (2/373) ، المجموع (4/118) . [↑](#footnote-ref-445)
445. انظر نهاية المطلب (2/374) ، المجموع (4/119) .

     147 [↑](#footnote-ref-446)
446. سنشرح الضابطين الثامن والتاسع معاً ، وذلك لتداخلهما ولترتب الضابط التاسع على الضابط الثامن. [↑](#footnote-ref-447)
447. نهاية المطلب (2/390) . [↑](#footnote-ref-448)
448. عبر الإمام الجويني رحمه الله بالمسنونة ؛ لأن حكم صلاة الجماعة عند الشافعية على وجهين أحدهما أنها فرض كفاية و الآخر أنها سنة . [↑](#footnote-ref-449)
449. نهاية المطلب (2/517) . [↑](#footnote-ref-450)
450. لسان العرب (4/545) . [↑](#footnote-ref-451)
451. انظر تاج العروس (12/544) ، وانظر معجم لغة الفقهاء (1/78) . [↑](#footnote-ref-452)
452. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/469) . [↑](#footnote-ref-453)
453. الجدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص70 . [↑](#footnote-ref-454)
454. المصدر السابق (7/40) .

     148 [↑](#footnote-ref-455)
455. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/401) . [↑](#footnote-ref-456)
456. ذكر الإمام السيوطي رحمه الله الأعذار المرخصة في ترك الجماعة وهي : المطر مطلقاً ، و الثلج إن بل الثوب ، و الريح العاصف بالليل و إن لم يظلم ، والوحل الشديد ، و الزلزلة ، والسموم ، و شدة الحر في الظهر ، و شدة البرد ليلاً أو نهاراً ، و شدة الظلمة ، هذه العامة و أما الخاصة فهي : المرض ، والخوف على نفس أو مال ، و منه أن يكون خبزه في التنور ، أو قدره على النار و لا متعهد ، والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر ، والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياماً ، ومدافعة الريح أو أحد الأخبثين ، والجوع و العطش الظاهران ، وحضور طعام يتوق إليه ، و التوق إلى شيء ولم يحضر ، وفقد لباس يليق به ، والتأهب لسفر مع رفقة ترحل ، وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج ، وصاحب الصنعة القذرة كالسماك ، والبرص والجذام ، والتمريض ، وحضور قريب محتضر ، أو مريض يأنس به ، ونشد الضالة ، ووجود من غصب ماله وأراد رده ، وغلبة النوم والسمن المفرط ، وكونه متهماً . انظر الأشباه والنظائر ص 541 . [↑](#footnote-ref-457)
457. انظر نهاية المطلب (2/367) .

     149 [↑](#footnote-ref-458)
458. أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، رقم الحديث 666 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الرحال في المطر ، رقم الحديث 697 . [↑](#footnote-ref-459)
459. عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري ، صحابي جليل ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان . انظر تقريب التهذيب ص 238 . [↑](#footnote-ref-460)
460. أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : أيصلي الرجل وهو حاقن ، رقم الحديث 88 ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، رقم الحديث 616 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الطهارة ، باب : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم الحديث 142 ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ، كتاب الإمامة ، باب : العذر في ترك الجماعة ، رقم الحديث 852 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن النسائي .

     150 [↑](#footnote-ref-461)
461. الأخبثان : البول والغائط . انظر تعليق الألباني على سنن أبي داود حديث رقم 88 . [↑](#footnote-ref-462)
462. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، رقم الحديث 560 . [↑](#footnote-ref-463)
463. أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ، يلقب بذي الأذنين ، مات سنة 92 هـ ، وقد جاوز المائة . انظر تقريب التهذيب ص 54 . [↑](#footnote-ref-464)
464. أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم الحديث 672 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة طعام ، رقم الحديث 557 ، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-465)
465. أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث 551 ، وصححه الألباني ، انظر تعليق الألباني على سنن أبي داود .

     151 [↑](#footnote-ref-466)
466. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور ، صحابي جليل و أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات سنة 50 هـ. انظر تقريب التهذيب ص 176 . [↑](#footnote-ref-467)
467. أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب : فضل من شهد بدراً ، رقم الحديث 3990 . [↑](#footnote-ref-468)
468. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (25/259) .

     152 [↑](#footnote-ref-469)
469. انظر نهاية المطلب (2/368) . [↑](#footnote-ref-470)
470. انظر المصدر السابق (2/368) . [↑](#footnote-ref-471)
471. انظر المصدر السابق (2/368) . [↑](#footnote-ref-472)
472. انظر المصدر السابق (2/517) .

     153 [↑](#footnote-ref-473)
473. نهاية المطلب (2/343) . [↑](#footnote-ref-474)
474. أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب : صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، رقم الحديث 506 ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب : الإتمام في السفر ، رقم الحديث 1649 ، وصححه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة رقم 2676 . [↑](#footnote-ref-475)
475. يستثنى من هذا الحاج المكي . انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/486) .

     154 [↑](#footnote-ref-476)
476. مثل أن يكون مسافراً ثم يقيم أو يصلي خلف مقيم . [↑](#footnote-ref-477)
477. مثل أن يشك في صلاة فاتته هل فاتته في السفر أو الحضر . [↑](#footnote-ref-478)
478. انظر نهاية المطلب (2/443) . [↑](#footnote-ref-479)
479. انظر المصدر السابق .

     155 [↑](#footnote-ref-480)
480. انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/240) ، الإقناع (1/172) . [↑](#footnote-ref-481)
481. انظر الوسيط (1/327) . [↑](#footnote-ref-482)
482. انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (1/142) .

     156 [↑](#footnote-ref-483)
483. نهاية المطلب (2/44) ، وقد أورد إمام الحرمين الضابط في موضع آخر بلفظ ( من تصح صلاته في نفسه ، يصح اقتداء الغير به ) انظر (2/379) . [↑](#footnote-ref-484)
484. انظر ص143 . [↑](#footnote-ref-485)
485. انظر نهاية المطلب (2/379) .

     157 [↑](#footnote-ref-486)
486. انظر المهذب (1/321) ، المجموع (4/103). [↑](#footnote-ref-487)
487. عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو بريد ، ويقال أبو يزيد البصري ، وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير . انظر تهذيب التهذيب ص 358 . [↑](#footnote-ref-488)
488. أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب : من شهد الفتح ، رقم الحديث 4051 . [↑](#footnote-ref-489)
489. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/378) ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل حديث رقم525. [↑](#footnote-ref-490)
490. هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، كان مشهوراً بالشدة وسفك الدماء ، توفي سنة 95 هـ . انظر وفيات الأعيان (2/29) . [↑](#footnote-ref-491)
491. انظر المهذب (1/321) ، المجموع (4/106). [↑](#footnote-ref-492)
492. انظر المهذب (1/321). [↑](#footnote-ref-493)
493. انظر نهاية المطلب (2/379) ، المهذب (1/322) .

     158 [↑](#footnote-ref-494)
494. أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب : في فرض الجمعة ، رقم الحديث 1081 ، وضعفه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 524 . [↑](#footnote-ref-495)
495. الخنثى المشكل هو الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى . انظر معجم لغة الفقهاء ص431 . [↑](#footnote-ref-496)
496. انظر نهاية المطلب (2/379) ، المجموع (4/107) . [↑](#footnote-ref-497)
497. انظر نهاية المطلب (2/380) ، المجموع (4/116) . [↑](#footnote-ref-498)
498. انظر الوسيط (2/226) . [↑](#footnote-ref-499)
499. انظر نهاية المطلب (2/379) .

     159 [↑](#footnote-ref-500)
500. هذا الضابط يعتبر استثناء من الضابط : من صحت صلاته صح الاقتداء به . [↑](#footnote-ref-501)
501. نهاية المطلب (3/48) . [↑](#footnote-ref-502)
502. انظر ص 143 . [↑](#footnote-ref-503)
503. مسألة إمامة المرأة من المسائل التي يروج لها أعداء الإسلام اليوم وما أكثرهم في هذا الزمان ، وهم يهدفون من وراء ذلك إلى إثارة الشبهات بين المسلمين ، وزرع الفتنة بين صفوفهم ، لكن الله لهم بالمرصاد . والله متم أمره ولو كره الكافرون .

     160 [↑](#footnote-ref-504)
504. سورة النساء آية رقم 34 . [↑](#footnote-ref-505)
505. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث 9484 ، وقال الألباني : لا أصل له مرفوع ، وإسناده صحيح موقوف . انظر السلسلة الضعيفة رقم 918 . [↑](#footnote-ref-506)
506. انظر الحاوي الكبير (2/326) .

     161 [↑](#footnote-ref-507)
507. أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين . انظر تقريب التهذيب ص 496 . [↑](#footnote-ref-508)
508. أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب : الفتنة التي تموج كموج البحر ، رقم الحديث 7099 . [↑](#footnote-ref-509)
509. سبق تخريجه ص 159 . [↑](#footnote-ref-510)
510. انظر الحاوي الكبير (2/326) . [↑](#footnote-ref-511)
511. انظر المصدر السابق .

     162 [↑](#footnote-ref-512)
512. انظر المجموع (4/255) . [↑](#footnote-ref-513)
513. الحاوي الكبير (2/327) . [↑](#footnote-ref-514)
514. انظر الحاوي الكبير(2/338) ، المجموع (4/255) ، البيان (2/398) . [↑](#footnote-ref-515)
515. انظر الحاوي الكبير (2/340) .

     163 [↑](#footnote-ref-516)
516. بتصرف ، انظر نهاية المطلب (2/415) . [↑](#footnote-ref-517)
517. وهذه الصفة متعذرة اليوم لأنه لا هجرة بعد الفتح ، ولأنه لم يبق أحد ممن هاجر على وجه الأرض فيمايز بينه وبين غيره . والله أعلم . [↑](#footnote-ref-518)
518. عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين . انظر تقريب التهذيب ص 335 . [↑](#footnote-ref-519)
519. أي إسلاماً . انظر شرح النووي على مسلم (2/477) . [↑](#footnote-ref-520)
520. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم الحديث 673 .

     164 [↑](#footnote-ref-521)
521. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم الحديث 672 . [↑](#footnote-ref-522)
522. مالك بن الحويرث ، أبو سليمان الليثي صحابي جليل نزل البصرة مات سنة 74 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 450 . [↑](#footnote-ref-523)
523. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم الحديث 674 .

     165 [↑](#footnote-ref-524)
524. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم ، رقم الحديث 5072 ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، رقم 2047 ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . [↑](#footnote-ref-525)
525. انظر نهاية المطلب (2/416) ، شرح النووي على مسلم (5/172) . [↑](#footnote-ref-526)
526. أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة ، رقم الحديث 673 . [↑](#footnote-ref-527)
527. انظر نهاية المطلب (2/417) . [↑](#footnote-ref-528)
528. انظر المصدر السابق (2/418) .

     166 [↑](#footnote-ref-529)
529. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب : الإمام الراتب أولى من الزائر ، رقم الحديث 5531 ، وحسنه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 522 . [↑](#footnote-ref-530)
530. انظر المجموع (4/284) . [↑](#footnote-ref-531)
531. انظر نهاية المطلب (2/420) ، المجموع (4/284) . [↑](#footnote-ref-532)
532. سبق تخريجه ص 164 . [↑](#footnote-ref-533)
533. أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 15687 ، وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : إمامة الزائر ، رقم الحديث 596 ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن زار قوماً يصلي بهم ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود رقم 609 .

     167 [↑](#footnote-ref-534)
534. انظر نهاية المطلب (2/419) .

     168 [↑](#footnote-ref-535)
535. نهاية المطلب (2/314) . [↑](#footnote-ref-536)
536. ذكر هذه القاعدة ابن عابدين . انظر حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (2/62). [↑](#footnote-ref-537)
537. سورة البقرة من الآية رقم 286 . [↑](#footnote-ref-538)
538. سبق تخريجه ص 116 .

     169 [↑](#footnote-ref-539)
539. انظر الحاوي الكبير (1/551) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 110 . [↑](#footnote-ref-540)
540. انظر الفروق (2/419) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/98) . [↑](#footnote-ref-541)
541. أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة ونيانها ، رقم الحديث 1509 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم الحديث 3308 .

     170 [↑](#footnote-ref-542)
542. انظر نهاية المطلب (2/314) . [↑](#footnote-ref-543)
543. انظر الأشباه والنظائر ص 537 .

     171 [↑](#footnote-ref-544)
544. نهاية المطلب (2/233) ، وقد نقل إمام الحرمين هذا الضابط عن صاحب التقريب ، وعبر عن هذا الضابط بقوله :" ما يتعلق بأسباب لا بأوقات من النوافل لا يقضى " . انظر المصدر السابق (2/232). [↑](#footnote-ref-545)
545. المصباح المنير (2/380) . [↑](#footnote-ref-546)
546. التعريفات ص 60 . [↑](#footnote-ref-547)
547. انظر القاموس المحيط (1/201) . [↑](#footnote-ref-548)
548. انظر مختار الصحاح ص560. [↑](#footnote-ref-549)
549. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (1/496) .

     172 [↑](#footnote-ref-550)
550. انظر نهاية المطلب (2/232) .

     173 [↑](#footnote-ref-551)
551. انظر نهاية المطلب (2/232) ، فتح العزيز شرح الوجيز (4/138) . [↑](#footnote-ref-552)
552. انظر فتح العزيز (4/138) ، إعانة الطالبين (1/305) . [↑](#footnote-ref-553)
553. انظر نهاية المطلب (2/233) ، روضة الطالبين (1/425) ، مغني المحتاج (1/217) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/302) .

     174 [↑](#footnote-ref-554)
554. بتصرف ، انظر نهاية المطلب (3/133) . [↑](#footnote-ref-555)
555. انظر المعجم الوسيط ص396 . [↑](#footnote-ref-556)
556. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/338) . [↑](#footnote-ref-557)
557. انظر لسان العرب (1/399) ، المصباح المنير ص 214 . [↑](#footnote-ref-558)
558. انظر أسنى المطالب (1/469) ، وانظر إعانة الطالبين (2/173) ، وانظر الحاوي الكبير (6/485)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص122 .

     176 [↑](#footnote-ref-559)
559. انظر نهاية المطلب (3/133) .

     177 [↑](#footnote-ref-560)
560. انظر المصدر السابق (3/133) . [↑](#footnote-ref-561)
561. انظر المصدر السابق (3/134) .

     178 [↑](#footnote-ref-562)
562. نهاية المطلب (3/274) . هذا الضابط يندرج تحت قاعدة الأصل براءة الذمة . [↑](#footnote-ref-563)
563. التعريفات ص 101 . [↑](#footnote-ref-564)
564. انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص 179 .

     179 [↑](#footnote-ref-565)
565. أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، رقم الحديث 4277 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث 4567 . [↑](#footnote-ref-566)
566. النصاب هو المقدار الذي تجب الزكاة فيه . انظر معجم لغة الفقهاء ص480 . [↑](#footnote-ref-567)
567. يستثنى من ذلك من تعمد إنقاص النصاب قبل الحول ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده مراعاة لحق الفقراء ، كمن باع شاة قبل الحول بوقت قريب أو ذبحها . [↑](#footnote-ref-568)
568. الوسق وحدة كيل يساوي 60 صاعاً ، والصاع وحدة كيل تساوي 4 أمداد أي ما يعادل تقريباً 2172غرام . انظر معجم لغة الفقهاء ص270 . [↑](#footnote-ref-569)
569. انظر نهاية المطلب (3/273) .

     180 [↑](#footnote-ref-570)
570. انظر المصدر السابق (3/274) .

     181 [↑](#footnote-ref-571)
571. نهاية المطلب (3/201) . [↑](#footnote-ref-572)
572. أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، رقم الحديث 1386 . [↑](#footnote-ref-573)
573. بنت مخاض : تطلق على ما أتم سنة من الإبل ، ودخلت في الثانية . انظر معجم الفقهاء ص110. [↑](#footnote-ref-574)
574. سورة الإسراء من الآية رقم : 23 . [↑](#footnote-ref-575)
575. انظر نهاية المطلب (3/79) .

     182 [↑](#footnote-ref-576)
576. انظر نهاية المطلب (3/81) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/341) . [↑](#footnote-ref-577)
577. التبيع والتبيعة يطلق على ما أتم سنة كاملة من البقر ، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه . انظر أسنى المطالب (1/340) . [↑](#footnote-ref-578)
578. المسنة هي ما لها سنتان كاملتان من البقر . انظر المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-579)
579. انظر نهاية المطلب (3/116) .

     183 [↑](#footnote-ref-580)
580. نهاية المطلب (3/143) . [↑](#footnote-ref-581)
581. انظر تاج العروس (13/331) ، وانظر المصباح المنير ص96 ، وانظر المعجم الوسيط ص506 . [↑](#footnote-ref-582)
582. المعجم الوسيط ص 694 . [↑](#footnote-ref-583)
583. الإقناع (1/226) . [↑](#footnote-ref-584)
584. المعجم الوسيط ص 852 . [↑](#footnote-ref-585)
585. انظر نهاية المطلب (3/143) . [↑](#footnote-ref-586)
586. أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : فرض زكاة الفطر ، رقم الحديث 1503 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث 984 ، واللفظ له .

     184 [↑](#footnote-ref-587)
587. انظر نهاية المطلب (3/373) .

     185 [↑](#footnote-ref-588)
588. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة وغيرها وزوجاته ، رقم الحديث 7932، والحديث حسنه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 839 . [↑](#footnote-ref-589)
589. وادي القرى موضع قرب خيبر ، وخيبر قرب المدينة المنورة . انظر معجم البلدان (5/345) . [↑](#footnote-ref-590)
590. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه ، رقم الحديث7930 .

     186 [↑](#footnote-ref-591)
591. انظر نهاية المطلب (3/374) . [↑](#footnote-ref-592)
592. انظر المصدر السابق (3/376) . [↑](#footnote-ref-593)
593. انظر المصدر السابق (3/376) . [↑](#footnote-ref-594)
594. نشوز المرأة أي تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته أو تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع. انظر معجم لغة الفقهاء ص480 . [↑](#footnote-ref-595)
595. انظر المصدر السابق (3/143) .

     187 [↑](#footnote-ref-596)
596. نهاية المطلب (3/120) . [↑](#footnote-ref-597)
597. انظر المصباح المنير ص 312 . [↑](#footnote-ref-598)
598. انظر الصحاح (3/67) . [↑](#footnote-ref-599)
599. المصباح المنير ص 157 . [↑](#footnote-ref-600)
600. مختار الصحاح (1/517) . [↑](#footnote-ref-601)
601. انظر نهاية المطلب (3/120) .

     188 [↑](#footnote-ref-602)
602. أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب : من استفاد مالاً ، رقم الحديث 1792 ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 787 . [↑](#footnote-ref-603)
603. أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب : من استفاد مالاً ، رقم الحديث 1792 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، رقم الحديث : 631 ، وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل رقم 787 . [↑](#footnote-ref-604)
604. أبو بكر الصديق هو عبد الله بن عثمان بن عامر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه مناقبه وفضائله أكثر من أن تعد .مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . انظر تقريب التهذيب ص 255 . [↑](#footnote-ref-605)
605. هو العلاء بن الحضرمي ، اسم أبيه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بني أمية ، صحابي جليل ، عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، مات سنة 14 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 370 .

     189 [↑](#footnote-ref-606)
606. أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، رقم الحديث 2537 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه ، رقم الحديث 6165 . [↑](#footnote-ref-607)
607. انظر السنن الكبرى للبيهقي (4/109) .

     190 [↑](#footnote-ref-608)
608. انظر نهاية المطلب (3/120) . [↑](#footnote-ref-609)
609. بالنسبة للموظفين بشكل خاص وغيرهم بشكل عام قد يعسر عليهم حساب حول لكل مال يستفيدونه ، فنقول أن هذا هو شرط إيجاب الزكاة في المال ، لكن بما أنه قد يعسر الحساب بهذا الشكل ؛ لكثرة ما يستفيده الشخص من المال خلال العام ، فله أن يحدد شهراً معيناً في السنة ويزكي عن جميع المال الذي عنده ، فيكون المال الذي حال عليه الحول قد أدى زكاته في وقتها ، والمال الذي لم يحل عليه الحول يكون بهذا الفعل قد تعجل إخراج زكاته وهذا جائز ولا شك أن هذا الفعل أيسر على المسلم . [↑](#footnote-ref-610)
610. جمع سخل وسخلة وهو اسم يطلق على أولاد الضأن أو المعز ذكوراً أو إناثاً . انظر الصحاح(6/6).

     191 [↑](#footnote-ref-611)
611. نهاية المطلب (3/264) . [↑](#footnote-ref-612)
612. الصحاح (4/358) . [↑](#footnote-ref-613)
613. المصباح المنير ص 248 . [↑](#footnote-ref-614)
614. المصدر السابق ص 364 . [↑](#footnote-ref-615)
615. انظر نهاية المطلب (3/120) .

     192 [↑](#footnote-ref-616)
616. سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي . صحابي جليل كان عاملاً لعمر على الطائف . انظر تقريب التهذيب ص 148 . [↑](#footnote-ref-617)
617. الأكولة : هي التي تربى للأكل وتسمن ، والربى : هي التي تربى لأجل اللبن ، والماخض : هي الحامل التي ضربها المخاض ودنا ولادها . انظر الفائق في غريب الحديث (2/45) ، (3/57) . [↑](#footnote-ref-618)
618. الجذعة من الضأن ما لها ستة أشهر ، والثنية ما لها سنة . انظر التنبيه في الفقه الشافعي (1/81) . [↑](#footnote-ref-619)
619. غذاء المال : الغذاء جمع غذي ، وهو الحمل ، أو الجدي ، والمراد : أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط ، فيكون ذلك عدلا بين الكبير والصغير. انظر جامع الأصول (4/601). [↑](#footnote-ref-620)
620. أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب : فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، رقم الحديث 909 ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب فرض الإبل السائمة ، رقم الحديث 2407 ، قال الإمام النووي : الحديث سنده صحيح . انظر نصب الراية (2/247) .

     193 [↑](#footnote-ref-621)
621. انظر المهذب (1/144) . [↑](#footnote-ref-622)
622. انظر نهاية المطلب (3/121) . [↑](#footnote-ref-623)
623. انظر المصدر السابق (3/303) ، أسنى المطالب (1/383) . [↑](#footnote-ref-624)
624. انظر نهاية المطلب (3/265) .

     194 [↑](#footnote-ref-625)
625. نهاية المطلب (3/148) . [↑](#footnote-ref-626)
626. انظر المصباح المنير ص 574 . [↑](#footnote-ref-627)
627. لسان العرب (15/281) . [↑](#footnote-ref-628)
628. انظر مقاييس اللغة (2/336) . [↑](#footnote-ref-629)
629. انظر المصباح المنير ص 177 .

     195 [↑](#footnote-ref-630)
630. انظر نهاية المطلب (3/147) .

     196 [↑](#footnote-ref-631)
631. سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري ، أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين ، وهو آخر العشرة وفاة . انظر تقريب التهذيب ص 172 . [↑](#footnote-ref-632)
632. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب : صدقة الخلطاء ، رقم الحديث 7583 ، والحديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعة . انظر البدر المنير (5/449) . [↑](#footnote-ref-633)
633. معرفة السنن والآثار (6/391) .

     197 [↑](#footnote-ref-634)
634. انظر نهاية المطلب (3/147) . [↑](#footnote-ref-635)
635. انظر المجموع (5/292) .

     198 [↑](#footnote-ref-636)
636. نهاية المطلب (4/26) . [↑](#footnote-ref-637)
637. انظر الصحاح (2/330) ، وانظر المصباح المنير ص83 . [↑](#footnote-ref-638)
638. انظر معجم لغة الفقهاء ص 171 . [↑](#footnote-ref-639)
639. انظر لسان العرب (9/34) ، المعجم الوسيط ص 148 , [↑](#footnote-ref-640)
640. انظر إعانة الطالبين(3/83) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص102 .

     200 [↑](#footnote-ref-641)
641. انظر نهاية المطلب (4/26) .

     201 [↑](#footnote-ref-642)
642. سورة البقرة من الآية رقم : 186 . [↑](#footnote-ref-643)
643. سورة المائدة من الآية رقم : 6 . [↑](#footnote-ref-644)
644. سورة البقرة من الآية رقم : 185 . [↑](#footnote-ref-645)
645. سبق تخريجه ص 116 . [↑](#footnote-ref-646)
646. أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر ، رقم الحديث 39 .

     202 [↑](#footnote-ref-647)
647. انظر نهاية المطلب (4/27) . [↑](#footnote-ref-648)
648. انظر المصدر السابق (4/27) . [↑](#footnote-ref-649)
649. انظر الإقناع (1/32) .

     203 [↑](#footnote-ref-650)
650. نهاية المطلب (4/63) . [↑](#footnote-ref-651)
651. المصباح المنير ص 185 . [↑](#footnote-ref-652)
652. انظر لسان العرب (4/308) ، وانظر المصباح المنير ص 209 .

     204 [↑](#footnote-ref-653)
653. أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، رقم الحديث 1933 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم الحديث 1155 ، واللفظ له . [↑](#footnote-ref-654)
654. أخرجه ابن ماجه ، كتب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث 2045 ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 82 .

     205 [↑](#footnote-ref-655)
655. انظر نهاية المطلب (4/64) . [↑](#footnote-ref-656)
656. انظر المصدر السابق (4/64) . [↑](#footnote-ref-657)
657. انظر المصدر السابق (4/65) . [↑](#footnote-ref-658)
658. انظر المصدر السابق (4/65) .

     206 [↑](#footnote-ref-659)
659. انظر نهاية المطلب (4/65) .

     207 [↑](#footnote-ref-660)
660. الجزء الأول من الضابط وهو أن كل جماع يفسد الصوم فهو مفسد للاعتكاف مناف له ذكره إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب (4/107) ، وهذا الجزء من الضابط متفق عليه عند الشافعية ، أما الجزء الثاني من الضابط وهو كل ما يوجب الفدية على المحرم بسبب المباشرة فهو مفسد للاعتكاف مناف له ذكره إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب (4/109) ، وهذا الجزء من الضابط فيه خلاف عند أئمة الشافعية وهو هل المباشرة تفسد الاعتكاف ؟ وهل المباشرة مع الإنزال كالمباشرة مع غير الإنزال في إفساد الاعتكاف ؟ إمام الحرمين وضع هنا ضابطاً لمن قال بأن الاعتكاف يفسد بالمباشرة سواء أنزل أو لم ينزل ، وجعل هذا الضابط مقياساً لما يفسد به الاعتكاف من المباشرة عند القائلين بفساد الاعتكاف بالمباشرة . انظر نهاية المطلب (4/108) ، المجموع (6/525) . [↑](#footnote-ref-661)
661. انظر التعريفات ص 180 ، و الصحاح (3/152) . [↑](#footnote-ref-662)
662. انظر المصباح المنير ص219 . [↑](#footnote-ref-663)
663. انظر التعريفات ص 34 .

     208 [↑](#footnote-ref-664)
664. انظر نهاية المطلب (4/109) ، الوسيط (2/679) . [↑](#footnote-ref-665)
665. سورة البقرة من الآية رقم : 187 . [↑](#footnote-ref-666)
666. انظر نهاية المطلب (4/108) .

     209 [↑](#footnote-ref-667)
667. انظر المصدر السابق (4/36) . [↑](#footnote-ref-668)
668. انظر الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى الدين الحق (2/88) . [↑](#footnote-ref-669)
669. انظر نهاية المطلب (4/108)

     210 [↑](#footnote-ref-670)
670. نهاية المطلب (4/244) . [↑](#footnote-ref-671)
671. انظر التعريفات ص 169 ، لسان العرب (9/300) . [↑](#footnote-ref-672)
672. انظر تاج العروس (11/498) ، وانظر معجم لغة الفقهاء ص 241 . [↑](#footnote-ref-673)
673. انظر نهاية المطلب (4/244) .

     212 [↑](#footnote-ref-674)
674. جمع برنس وهو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . انظر مختار الصحاح (1/73) . [↑](#footnote-ref-675)
675. الورس نبات أصفر اللون يزرع ببلاد العرب يستخدم لصبغ الملابس . انظر المعجم الوسيط ص 1025 . [↑](#footnote-ref-676)
676. أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : الطيب للجمعة ، رقم الحديث 1542 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم الحديث 1177 .

     213 [↑](#footnote-ref-677)
677. أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب : المحرم يموت بعرفة ، رقم الحديث 1850 ، و أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم الحديث 1206 ، واللفظ له . [↑](#footnote-ref-678)
678. انظر نهاية المطلب (4/243) .

     214 [↑](#footnote-ref-679)
679. انظر المصدر السابق (4/243) . [↑](#footnote-ref-680)
680. انظر المصدر السابق (4/244) . [↑](#footnote-ref-681)
681. انظر المصدر السابق (4/244) . [↑](#footnote-ref-682)
682. الزبيل مثل السلة ، ويصنع من الجلد أو الخوص ، ويستخدم في عدة أغراض ، كنقل الطعام والخبز أو نقل التراب أو غير ذلك . انظر لسان العرب (13/249) . [↑](#footnote-ref-683)
683. انظر نهاية المطلب (4/244) .

     215 [↑](#footnote-ref-684)
684. بتصرف ، انظر نهاية المطلب (4/260) . [↑](#footnote-ref-685)
685. نهاية المطلب (4/262) . [↑](#footnote-ref-686)
686. صفوان بن يعلى التميمي ، روى عن أبيه ، من ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (16/54) . [↑](#footnote-ref-687)
687. هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش ، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين . انظر تقريب التهذيب ص 538 . [↑](#footnote-ref-688)
688. الجعرانة موضع بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب . انظر معجم البلدان (2/142) . [↑](#footnote-ref-689)
689. الجبة ثوبان بينهما قطن ، إلا أن يكونا من صوف فتكون واحدة غير محشوة . انظر تحفة الأحوذي (5/377) . [↑](#footnote-ref-690)
690. الخلوق : نوع من الطيب يعمل من الزعفران . انظر شرح النووي على مسلم (8/77) .

     216 [↑](#footnote-ref-691)
691. أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، رقم الحديث 1789 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم الحديث 1180 ، واللفظ له . [↑](#footnote-ref-692)
692. سبق تخريجه ص 214 . [↑](#footnote-ref-693)
693. انظر شرح النووي على مسلم (8/127) .

     217 [↑](#footnote-ref-694)
694. في السابق كان الغالب في استعمال القرنفل التداوي ، لكن اليوم غلب استعماله في الطعام وإن كان البعض يستعمله في التداوي . [↑](#footnote-ref-695)
695. انظر نهاية المطلب (4/260) . [↑](#footnote-ref-696)
696. الشيح نبات رائحته طيبة قوية ، وهو كثير الأنواع . انظر الصحاح (2/402) ، وانظر المعجم الوسيط ص 502 [↑](#footnote-ref-697)
697. القيصوم نوع من نبات الأَرْطُماسيا من الفصيلة المركبة قريب من نوع الشيح كثير في البادية ويقال ( فلان يمضغ الشيح والقيصوم ) لمن خلصت بدويته . المعجم الوسيط ص 741 . [↑](#footnote-ref-698)
698. انظر نهاية المطلب (4/262) . [↑](#footnote-ref-699)
699. انظر المصدر السابق (4/260) . [↑](#footnote-ref-700)
700. انظر المصدر السابق (4/261) .

     218 [↑](#footnote-ref-701)
701. بتصرف ، انظر نهاية المطلب (4/354) . [↑](#footnote-ref-702)
702. انظر القاموس المحيط ص 1411 . [↑](#footnote-ref-703)
703. انظر الإقناع (1/263) .

     219 [↑](#footnote-ref-704)
704. أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال ، رقم الحديث 2326 ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 905 . [↑](#footnote-ref-705)
705. انظر نهاية المطلب (4/354) . [↑](#footnote-ref-706)
706. قد يكون إراقة الدم بمنى ممكن وحاصل ، أما إراقة الدم عند المروة فمتعذرة اليوم لصعوبة ذلك ، وعلى كل الأحوال فالدم محله الحرم ، ففي أي موضع من الحرم أريق الدم أجزأ ذلك . [↑](#footnote-ref-707)
707. انظر نهاية المطلب (4/354) .

     220 [↑](#footnote-ref-708)
708. انظر نهاية المطلب (4/354) ، والأشباه والنظائر ص551 .

     221 [↑](#footnote-ref-709)
709. نهاية المطلب (4/399) . [↑](#footnote-ref-710)
710. انظر لسان العرب (15/186) ، المعجم الوسيط ص 743 . [↑](#footnote-ref-711)
711. لسان العرب (11/610) ، المعجم الوسيط ص 853 . [↑](#footnote-ref-712)
712. التعريفات ص 15 . [↑](#footnote-ref-713)
713. نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/307) .

     222 [↑](#footnote-ref-714)
714. تطلق على الأنثى من أولا د المعز . انظر المصباح المنير ص 432 . [↑](#footnote-ref-715)
715. سورة المائدة من الآية رقم : 95 . [↑](#footnote-ref-716)
716. سورة المائدة من الآية رقم : 95 .

     223 [↑](#footnote-ref-717)
717. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ، رقم الحديث 10151 ، وقال الألباني : إسناده ضعيف . انظر إرواء الغليل رقم 1049 . [↑](#footnote-ref-718)
718. أخرجه أبو داود عن جابر ، كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضبع ، رقم الحديث 3801 ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 1050 . [↑](#footnote-ref-719)
719. انظر نهاية المطلب (4/399) . [↑](#footnote-ref-720)
720. يقصد بهذا كونها أنثى قوبلت بذكر ، فهذا القدر من الاختلاف بينهما كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى يعفى عنه إذا كانت الأنثى تامة من جميع الجوانب . [↑](#footnote-ref-721)
721. انظر نهاية المطلب (4/401) .

     224 [↑](#footnote-ref-722)
722. انظر نهاية المطلب (4/402) . [↑](#footnote-ref-723)
723. انظر الأم (2/214) ، وانظر نهاية المطلب (4/422) ، وانظر المجموع (7/370) .

     225 [↑](#footnote-ref-724)
724. نهاية المطلب (1/245) . [↑](#footnote-ref-725)
725. انظر المصباح المنير ص 389 . [↑](#footnote-ref-726)
726. التعريفات ص 135 .

     227 [↑](#footnote-ref-727)
727. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (1/39) . وعلى هذا كل أئمة الحق والهدى ، فهم لا يقدمون رأياً أو قولاً على ما جاء به الشرع ، بل هم للشرع متبعون ، وبه مستمسكون ، وهذا ما يميز أهل الحق والسنة عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع والضلالات . [↑](#footnote-ref-728)
728. سورة الحشر من الآية رقم 7 . [↑](#footnote-ref-729)
729. انظر تفسير القرطبي (9/151) . [↑](#footnote-ref-730)
730. أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : كيف يمسح ، رقم الحديث 162 ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 103 .

     228 [↑](#footnote-ref-731)
731. رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو رافع المدني ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة 73 هـ . انظر تقريب التهذيب ص144 . [↑](#footnote-ref-732)
732. أي يلقحونها ، ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله . انظر شرح النووي على مسلم (8/68) . [↑](#footnote-ref-733)
733. أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم الحديث 2362 .

     229 [↑](#footnote-ref-734)
734. انظر نهاية المطلب (1/245) . [↑](#footnote-ref-735)
735. انظر المصدر السابق (1/307) .

     230 [↑](#footnote-ref-736)
736. بتصرف ، أضفت على نص إمام الحرمين (في العبادات) ، انظر نهاية المطلب (1/199) .

     231 [↑](#footnote-ref-737)
737. أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم الحديث 2697 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم الحديث 1718 ، واللفظ له . [↑](#footnote-ref-738)
738. صاحب العذر له أن يجمع بين الوضوء والتيمم ، وذلك كواضع الجبيرة . [↑](#footnote-ref-739)
739. انظر تحفة المحتاج (4/23) ، وانظر مغني المحتاج (1/95) . [↑](#footnote-ref-740)
740. انظر المجموع (1/560) .

     232 [↑](#footnote-ref-741)
741. انظر نهاية المطلب (4/196) . [↑](#footnote-ref-742)
742. انظر المصدر السابق (4/438) . [↑](#footnote-ref-743)
743. انظر المصدر السابق (4/133) . [↑](#footnote-ref-744)
744. انظر الحاوي الكبير (1/526) ، المجموع (2/327) . [↑](#footnote-ref-745)
745. انظر الإقناع (1/49) ، الحاوي الكبير (1/704) ، حاشية الجمل على المنهج (1/377) ، شرح النووي على مسلم (1/441) . [↑](#footnote-ref-746)
746. حديث مسح الرسول صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى العمامة أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة، كتاب الطهارة ، باب : المسح على الناصية ، رقم الحديث 274 .

     233 [↑](#footnote-ref-747)
747. نهاية المطلب (1/227) . [↑](#footnote-ref-748)
748. التعريفات42 . [↑](#footnote-ref-749)
749. انظر المصباح المنير ص 495 ، المعجم الوسيط ص 723 .

     234 [↑](#footnote-ref-750)
750. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 152. [↑](#footnote-ref-751)
751. سورة الحشر من الآية 9 . [↑](#footnote-ref-752)
752. انظر تفسير القرطبي (18/26) . [↑](#footnote-ref-753)
753. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 152 .

     235 [↑](#footnote-ref-754)
754. انظر نهاية المطلب ( 1/227). [↑](#footnote-ref-755)
755. انظر إعانة الطالبين (2/109) ، مغني المحتاج (1/293) .

     236 [↑](#footnote-ref-756)
756. نهاية المطلب (1/160) . [↑](#footnote-ref-757)
757. انظر المصباح المنير ص 84 . [↑](#footnote-ref-758)
758. انظر مختار الصحاح (1/167) . [↑](#footnote-ref-759)
759. انظر قواطع الأدلة في الأصول (1/417) .

     237 [↑](#footnote-ref-760)
760. النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة . قتل بحمص سنة 65 هـ ، وله أربع وستون سنة . انظر تقريب التهذيب ص 494 . [↑](#footnote-ref-761)
761. أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث 52 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم الحديث 1599 .

     238 [↑](#footnote-ref-762)
762. إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني ، ولد الإمام مالك سنة 93 هـ ، . كان عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، إماماً في نقد الرجال ، حافظاً ، مجوداً ، متقناً. كان رحمه الله شديد الورع ، فمن ذلك أنه سئل في أربعين مسألة ، فما أجاب إلا في خمس منها. وكان ينفر من المتكلمين ويبغضهم ، فمن ذلك أنه سأله رجل ، فقال : { الرحمن على العرش استوى} كيف استوى ؟ فسكت مالك حتى علاه الغضب ، ثم قال : الاستواء منه معلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والإيمان به واجب ، وإني لأظنك ضالاً ، أخرجوه . له كتاب الموطأ ، وإليه ينسب المذهب المالكي . توفي رحمه الله سنة 179 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (15/43) . [↑](#footnote-ref-763)
763. انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (1/266) ، مواهب الجليل (3/65) . [↑](#footnote-ref-764)
764. عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة 37 هـ . انظر تقريب التهذيب ص 346 . [↑](#footnote-ref-765)
765. أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب : التيمم ضربة ، رقم الحديث 347 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : التيمم ، رقم الحديث 368 . [↑](#footnote-ref-766)
766. انظر فتح العزيز شرح الوجيز (2/105) ، الوسيط (1/380) ، المجموع (2/210) .

     239 [↑](#footnote-ref-767)
767. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : كيف التيمم ، رقم الحديث 1035 ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم الحديث 13366 ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم ، رقم الحديث 685 ، وضعفه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة رقم 3427 . [↑](#footnote-ref-768)
768. انظر نهاية المطلب (1/159) . [↑](#footnote-ref-769)
769. انظر مواهب الجليل (1/221) . [↑](#footnote-ref-770)
770. انظر الإقناع (1/22) . [↑](#footnote-ref-771)
771. انظر نهاية المطلب (1/231) . [↑](#footnote-ref-772)
772. انظر إعانة الطالبين (2/235) ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث 1723 ، وأخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب : رقم 60 ، رقم الحديث 2518 ، وأخرجه النسائي ، كتاب الأشربة ، باب : الحث على ترك الشبهات ، رقم الحديث 5711 ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل رقم 12 .

     240 [↑](#footnote-ref-773)
773. انظر مغني المحتاج (1/110) .

     241 [↑](#footnote-ref-774)
774. بتصرف ، فقد ذكر إمام الحرمين جزءاً من هذا الضابط بقوله : ( الأصل تغليب حكم الإقامة ) في الموضع (1/290) ، وذكر الجزء الآخر وهو قوله : ( تغليب حكم الحضر في العبادة التي يشترك فيها السفر والحضر ) في الموضع (4/59) .

     242 [↑](#footnote-ref-775)
775. انظر نهاية المطلب (1/140) . [↑](#footnote-ref-776)
776. انظر المصدر السابق (1/289) . [↑](#footnote-ref-777)
777. انظر المصدر السابق (1/290) ، المجموع (4/352) .

     243 [↑](#footnote-ref-778)
778. انظر نهاية المطلب (4/58) . [↑](#footnote-ref-779)
779. انظر كفاية الأخيار (1/206) .

     244 [↑](#footnote-ref-780)
780. نهاية المطلب (2/459) . [↑](#footnote-ref-781)
781. انظر الصحاح (3/248) ، وانظر المصباح المنير ص146 . [↑](#footnote-ref-782)
782. انظر الحاوي الكبير (2/360) ، وانظر المجموع (1/483) ، وانظر إعانة الطالبين (2/236) ، وانظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (1/126) . [↑](#footnote-ref-783)
783. مختار الصحاح (1/73) . [↑](#footnote-ref-784)
784. المعتمد (2/309) . [↑](#footnote-ref-785)
785. انظر ص148 .

     245 [↑](#footnote-ref-786)
786. انظر نهاية المطلب (2/459) . [↑](#footnote-ref-787)
787. انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/78) ، المجموع ( 1/486) ، الأشباه والنظائر ص245 . [↑](#footnote-ref-788)
788. انظر الأشباه والنظائر ص 245 . [↑](#footnote-ref-789)
789. الأشباه والنظائر للسيوطي ص 245 .

     246 [↑](#footnote-ref-790)